الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشعبة: علوم اقتصادية

التخصص: اقتصاد عمومي وتسير المؤسسات

آليات الرقابة على الصفقات العمومية

دراسة حالة ولاية الوادي

إعداد الطالب:

الأمير عبد القادر حفوظة

تحت إشراف الأستاذ:

ربيع بوصبيع العائش

لجنة المناقشة

محمد الأمين مصباحي	**أستاذ مساعد " أ " بجامعة الوادي**	**رئيسا**
ربيع بوصبيع العائش	**أستاذ مساعد " أ " بجامعة الوادي**	**مشرفا ومقررا**
بوبكر كحلة	**أستاذ مساعد " أ " بجامعة الوادي**	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2015/2014

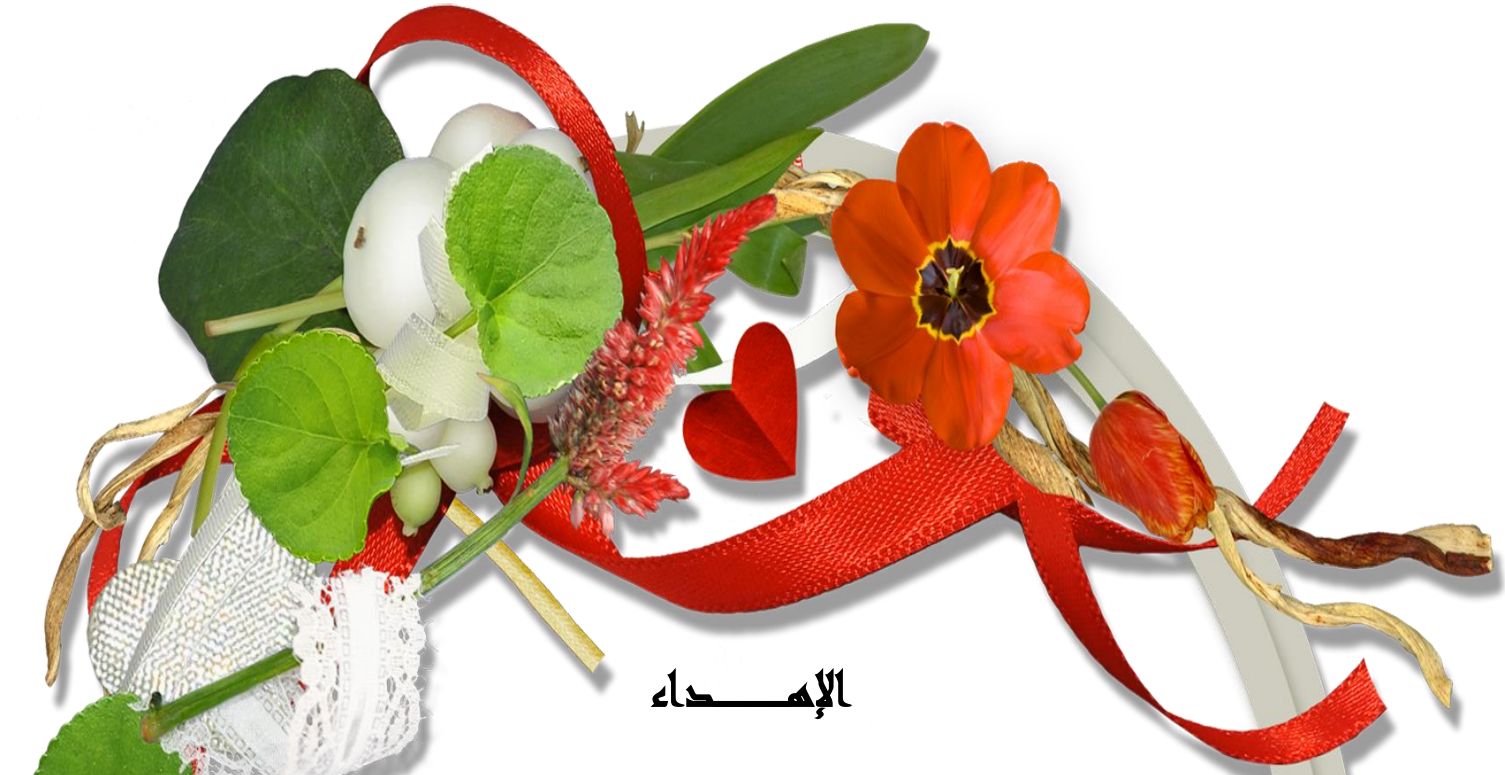

الإهـــــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا "

إلى من أوصاني بهما القرآن الكريم، إلى أغلى ما أملك في الدنيا، إلى التي حملتني وأرضعتني عذب الحنان...

إلى من كانت شمعة تنير دربي، إلى من كانت تسقيني الدعاء حتى وصلت إلى أسمى المراتب "أمي" أطال الله في عمرها.

إلى سندي ودعمي في مشواري الذي علمني حب الخير والاعتماد على النفس

والذي جعلني أعرف معنى التحدي والنجاح، الذي آمل أن يراني دوما في الطليعة

إليك "أبي"– رحمه الله–

إلى القلوب الطاهرة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي إخوتي وأخواتي...

إلى الذين أحبونا وأحببناهم، وكانوا مثالا في الإخلاص والوفاء

إلى كل هؤلاء نتقدم بهذا الجهد المتواضع.

حفوظة الأمير عبد القادر

شكر وعرفان

انطلاقا من العرفان بالجميل، فإنه ليسرني وليثلج صدري أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى أستاذي الفاضل ومشرفي "الأستاذ بوصبيع ربيع العائش " الذي مدني من منابع علمه بالكثير، والذي ما توانى يوما عن مد يد المساعدة لي وفي جميع المجالات، وحمدا لله بأن يسره في دربي ويسر به أمري وعسى أن يطيل عمره ليبقى نبراسا متلألئا في نور العلم والعلماء.

واتقدم كذلك بجزيل الشكر إلى كل عمال الإدارة المحلية بولاية الوادي وأخص بالذكر المهندس " فريجات يوسف " لكل ما قدموه لي من مساعدة ومساندة مكنتني من المضي بخطى ثابتة في اعداد هذه الرسالة.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتي أعضاء لجنة النقاش الموقرين على ما تكبدوه من عناء في قراءة رسالتي المتواضعة وإغنائها بمقترحاتهم القيمة.

وفي النهاية يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مد لي يد العون في مسيرتي العلمية.

حفوظة الأمير عبد القادر

ملخص:

تعرّف الصفقات العمومية على انها العمليات التي تبرم بين طرفين أحدهما ممثل للإدارة العمومية مع إحدى المؤسسات الخاصة أو العامة من أجل إنجاز أشغال تهدف الى تقديم خدمة عمومية.

ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها الصفقات العمومية في الدفع بوتيرة التنمية فإنها عادة ما تحتوي هذه العمليات على أظرفة مالية هامة، لذلك أخضعها المشرع للرقابة من أجل حماية المال العام، سواء تعلق الأمر بالرقابة الداخلية التي تمارسها المصلحة المتعاقدة أو الرقابة الخارجية التي تمارسها لجان خاصة بالصفقات العمومية، وقد توصلنا في هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج قمنا باستنتاجها من خلال تحليلنا لسيرورة تطور قانون الصفقات العمومية بالإضافة الى ملاحظتنا واستنتاجاتنا الملاحظة من خلال دراستنا الميدانية في ولاية والوادي.

وقد توصلنا في دراستنا إلى أن الصفقات العمومية هي من الآليات المهمة التي تساهم في تحقيق التنمية المحلية، وإن مراجعة المشرع لتنظيم الصفقات من فترة لأخرى قد يعبر عن محاولة لسد الثغرات التي تصطدم بها اللجان الرقابية أثناء ممارستها لعملها الرقابي، وقد يكون ذلك إدراكا منه لتفادي التلاعب بالمال العام.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، الرقابة، الهيئات العمومية.

Résumé :

Les marches publics sont considers de types de contras administratifs d’une grande ampleur, On peut définir ces contrats comme étant des contrats conclus par l’administration avec l’un des personnes privés ou publiques dans le cadre de la réalisation des travaux ou fournitures d’une valeur de six millions de dinars, ou réaliser des services ou études d’une valeur de quatre millions de dinar. Compte tenu de la quantité de l'importance des opérations publiques a soumis législateur contrôlée afin de protéger l'argent public, que ce soit le contrôle interne exercé par le pouvoir ou le contrôle externe exercé par les comités spéciaux d'intérêt sur les transactions publiques, nous avons trouvé dans cette étude aux résultats est que le mécanisme de passation des marchés publics l'un des mécanismes importants pour répondre aux besoins des diverses installations économiques, que sociaux contribuent au développement local, mais un examen de la législature de réglementer les transactions de temps à autre peut refléter une tentative de combler les lacunes rencontrées par les comités de surveillance au cours de l'exercice de son contrôle, peut être conscient de cela pour éviter la manipulation de l'argent public et le fait que le législateur a frappé à quelques points, mais dans le côté pratique est toujours préoccupé qu'il soit contractuel ou trader intérêt contracté souffrent de certaines lacunes.
Mots clés: (marches publiques, contrôle, comités).

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
الملخص	
فهرس المحتويات	III-I
فهرس الأشكال	IV
قائمة الملاحق	V
المقدمـــة	أ-ح
الفصل الأول: ماهية الصفقات العمومية	
تمهيـــد	02
المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية	03
المطلب الأول :تعريف الصفقات العمومية وخصائصها	03
الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية	03
الفرع الثاني: خصائص الصفقة العمومية	04
المطلب الثاني: أنواع الصفقات العمومية	05
الفرع الأول: اقتناء اللوازم	05
الفرع الثاني: إنجاز الأشغال	06
الفرع الثالث: تقديم الخدمات	06
الفرع الرابع: إنجاز الدراسات	06
المبحث الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها	06
المطلب الأول: إبرام الصفقات عن طريق المناقصة	06
الفرع الأول: تعريف المناقصة	06
الفرع الثاني: أشكال المناقصة	07
الفرع الثالث: إجراءات إبرام طريقة المناقصة	08
المطلب الثاني: إجراءات إبرام طريقة التراضي	12
الفرع الأول: تعريف التراضي	12
الفرع الثاني: أشكال التراضي	12
الفرع الثالث: إجراءات إبرام الصفقة في طريقة التراضي	14
المطلب الثالث: تنفيذ الصفقات العمومية	15
الفرع الأول: سلطات وحقوق المصلحة المتعاقدة	15
الفرع الثاني: حقوق المتعامل المتعاقد والتزاماته	19
خلاصة الفصل	24
الفصل الثاني: أليات الرقابة على الصفقات العمومية	
تمهيد	26

المبحث الأول: الرقابة القبلية الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية	27
المطلب الأول: الرقابة القبلية الداخلية	27
الفرع الأول :لجنة فتح الاظرفة	27
الفرع الثاني :لجنة تقييم العروض	28
المطلب الثاني: الرقابة القبلية الخارجية	29
الفرع الأول: رقابة اللجان البلدية للصفقات العمومية	30
الفرع الثاني: رقابة اللجنة الولائية للصفقات العمومية	32
الفرع الثالث :رقابة لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية	33
الفرع الرابع: لجنة الصفقات المؤسسات العمومية الوطنية ومراكز البحث والتنمية الوطنية والهيكل الغير ممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري	34
الفرع الخامس :رقابة اللجنة الوزارية للصفقات	35
الفرع السادس: رقابة الهيئة الوطنية المستقلة على الصفقات العمومية	36
المطلب الثالث :الرقابة القبلية الخارجية للجان الوطنية على الصفقات العمومية	37
الفرع الأول :رقابة اللجنة الوطنية على صفقات الأشغال	37
الفرع الثاني: رقابة اللجنة الوطنية على صفقات اللوازم	38
الفرع الثالث: رقابة اللجنة الوطنية على صفقات الخدمات والدراسات	39
الفرع الرابع: اختصاصات اللجان الوطنية للصفقات	40
المبحث الثاني: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية: (المالية، المحاسبية)	41
المطلب الأول: الرقابة المالية السابقة على تنفيذ الصفقات العمومية	41
الفرع الأول: تعريف الرقابة المالية	41
الفرع الثاني: إجراءات الرقابة المالية	42
المطلب الثاني :الرقابة المحاسبية العمومية على الصفقات	43
المبحث الثالث: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية	45
المطلب الأول: الرقابة الوصائية البعدية	45
الفرع الأول: أدوات الرقابة الوصائية البعدية	45
الفرع الثاني: أهداف الرقابة الوصائية	45
المطلب الثاني: الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة	45
الفرع الأول: مهام مجلس المحاسبة	46
الفرع الثاني: أنواع الرقابة لمجلس المحاسبة	46
المطلب الثالث: رقابة المفتشية العامة للمالية	47
الفرع الأول: طرق رقابة المفتشية العامة للمالية	47
الفرع الثاني: إجراءات التفتيش المالي	48
خلاصة الفصل	49
الفصل الثالث: دراسة حالة	
تمهيد	51
المبحث الأول: الهيكل الإداري للمصالح المنفذة للصفقات العمومية بولاية الوادي	52
المطلب الأول: بطاقة فنية حول الولاية	52
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لولاية الوادي	53
الفرع الأول: المفتشية العامة	53

الفرع الثاني: الديوان	53
الفرع الثالث: الكتابة العامة للولاية	53
المبحث الثاني: إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية واليات الرقابة عليها	58
المطلب الأول: الإجراءات العملية لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية (صفقة مسابقة معمارية، صفقة انجاز)	58
الفرع الأول: الإجراءات العملية لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية (صفقة مسابقة معمارية)	58
الفرع الثاني: الإجراءات العملية لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية (صفقة انجاز)	61
المطلب الثاني: آليات الرقابة على الصفقات العمومية (صفقة مسابقة معمارية، صفقة انجاز أشغال)	65
الفرع الأول: الرقابة القبلية الداخلية	65
الفرع الثاني: الرقابة القبلية الخارجية	66
المبحث الثالث: اقتراحات وتدابير في مجال إبرام وإجراءات الصفقات العمومية	69
المطلب الأول: اقتراحات وتدابير المصلحة المتعاقدة (العراقيل والحلول)	69
الفرع الأول: العراقيل والصعوبات	69
الفرع الثاني: الاقتراحات والحلول	70
المطلب الثاني: اقتراحات وتدابير اللجنة الولائية للصفقات (العراقيل والحلول)	71
الفرع الأول: العراقيل والصعوبات	71
الفرع الثاني: الاقتراحات والحلول	72
المطلب الثالث: اقتراحات وتدابير المتعامل المتعاقد (العراقيل والحلول)	72
الفرع الأول: العراقيل والصعوبات	72
الفرع الثاني: الاقتراحات والحلول	73
خلاصة الفصل	74
الخاتمة	75
قائمة الملاحق	90-84

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
1	الهيكل التنظيمي لولاية الوادي	57

قائمة الملاحق

الرقم	العنوان	الصفحة
1	مقرر تسجيل عملية	84
2	مقرر تأشيرة على دفتر الشروط	85
3	الإعلان عن المناقصة	86
4	محضر تقييم العروض	87
5	محضر فتح الأظرفة التقنية والمالية	88
6	مقرر تأشيرة على الصفقة	89
7	الإعلان عن المنح المؤقت	90

1-تمهيد:

تعد الصفقات العمومية، الأداة الاستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة لإنجاز العمليات المالية المتعلقة بإنجاز، تسيير وتجهيز المرافق العامة، إذ أن الاقتصاد الجزائري يعتمد بصفة أساسية على ضخ الأموال العامة من اجل تنشيط العجلة الاقتصادية وذلك بزيادة حجم النفقات العمومية، ومنه فنظام الصفقات يعد الوسيلة الأمثل لاستغلال وتسيير الأموال العامة.

وقد عرف هذا النظام عدة تطورات منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا، فصدر الأمر رقم:90/67 المؤرخ في 1967/06/17 المتضمن قانون الصفقات العمومية، تلاه المرسوم رقم:45/82 المؤرخ في 1982/04/10 المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي، وعلى اثر التطور الاقتصادي الذي عرفته الجزائر مطلع التسعينيات بتخليها عن نظام الاقتصاد الموجه وتبنيها لنظام اقتصاد السوق، استلزم الأمر إعادة النظر في نظام الصفقات فصدر المرسوم التنفيذي رقم: 434/91 المؤرخ في: 1991/11/09 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ونظرا للنقائص التي كانت تشوب هذا المرسوم بعد أكثر من 10 سنوات من العمل به من جهة، وتماشيا مع تطور المرحلة الاقتصادية الجديدة والقائمة على فتح المجال أمام المتعاملين الاقتصاديين سواء الوطنيين أو الأجانب للمساهمة في بناء الاقتصاد الوطني من جهة أخرى، صدر المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في:2002/06/24 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي 301/03 المؤرخ في 2003/09/11 الذي ألغى المرسوم 434/91 وجاء لتكريس مبدأ المساواة والشفافية في إبرام الصفقات، إذ يحتوي على 153 مادة تشتمل على مجمل الإجراءات الواجب إتباعها في إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، وصولا إلى المرسوم رقم 236/10 المؤرخ في:2010/10/07 الذي يعتبر المرجعية الأصلية للصفقات العمومية.

إن مجال الصفقات العمومية يشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة ذلك انه يعتبر أحد المداخل التي تؤدي الى ظهور حالات للفساد بكل صوره، وهو ما أدى إلى اهتمام المشرع بوضع الأسس القانونية والإجرائية المنتهجة في إبرام الصفقات العمومية، وخلق الهيئات التي من شانها وضع الرقابة على إعداد هذه الصفقات من بدايتها إلى نهايتها.

ونظرا للأهمية البالغة للرقابة على الصفقات العمومية خصص المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي الجديد بابا بأكمه للرقابة (الباب الخامس) وأدرج فيه مجموعة من الأقسام، بما لم يفعله مع أحكام أخرى حيث خصص لها 57مادة من المادة 116الى المادة 172 وهذا ما يعكس أهمية الرقابة على مستوى منظومة الصفقات العمومية.

فلقد جاءت المادة 116 من المرسوم الرئاسي الجديد معلنة أن الرقابة على الصفقات العمومية تشمل مختلف مراحل الصفقة أي قبل إبرام وأثناء وبعد التنفيذ، وصنفت المادة 117 من ذات المرسوم أنواع الرقابة إلى داخلية وخارجية ورقابة الوصاية.

2-المشكلة الرئيسية: يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية للبحث على الشكل التالي:

- ما هي الآليات التي وضعها المشرع الجزائري الهادفة الى تحسين الرقابة على الصفقات العمومية من خلال القوانين التي تنظم سير عمليات الصفقات العمومية؟

3-الأسئلة الفرعية: ويندرج ضمن هذه الإشكالية أسئلة فرعية نوردها كما يلي:

- هل تساهم المواد القانونية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية وتنفيذها في تعزيز الرقابة على الصفقات العمومية؟

- ما هي الإجراءات العملية الممارسة من طرف الهيئات التنفيذية وما مستوى دورها الرقابي حسب التنظيم المعمول به؟

- ماهي مستويات الرقابة على الصفقات العمومية على مستوى مديرية الادارة المحلية لولاية الوادي؟

- هل قانون الصفقات العمومية في حاجة الى التعديل والتحديث المستمر؟ وماهو أثر هذه التعديلات في تحسين هذا القانون؟

4-فرضيات الدراسة: لمحاولة إعطاء إجابة أولية عن التساؤلات الفرعية المذكورة سابقاً، نصيغ الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: لقد جاء في المرسوم الرئاسي 236/10 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية موضح في مواده كيفية فرض أدوات الرقابة وذلك من خلال عملية مرحلة اعداد الصفقة منذ بدايتها الى نهايتها.

الفرضية الثانية: لقد بين المرسوم الرئاسي 236/10 كيفية عملية رقابة الاجهزة الرقابية وكذلك مهام ودور كل هيئة رقابية حيث أن الأجهزة الرقابية تهتم بتفادي الأخطاء وتجنب وقوعها وتصححها وتقدم توصيات وتوجيهات لتفادي الوقوع فيها مستقبلاً وفق الأشكال الرقابية الممارسة والوقوف على مدى مرونة تطبيق الإجراءات وإحداث التعديلات المناسبة عليها وكذلك الحفاظ على المال العام.

الفرضية الثالث: تتم عملية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية على مستوى ولاية الوادي عبر مصالحها المختصة (الإدارة المحلية) حيث تقوم هذه المصلحة بإبرام وتنفيذ الصفقة مثل ما نص عليه قانون تنظيم الصفقات العمومية 236/10 إلا أنها تختلف من خلال عملية الرقابة حسب طبيعة عملها حيث تخضع إلى رقابة بعض الأجهزة الرقابية مثل رقابة اللجنة الولائية للصفقات.

الفرضية الرابعة: إن طبيعة المتغيرات والاحداث الاقتصادية المتسارعة تلزم بإجراء تعديلات وتحديثات في مختلف القوانين المتعلقة بتنظيم الاقتصاد، ومن بين هذه القوانين قانون تنظيم الصفقات العمومية الذي أصبح لزاما على السلطات المعنية بإحداث تعديلات في بعض مواده من اجل مواكبة التطورات الاقتصادية من ناحية ومن أجل دفع عجلة التنمية الاقتصادية ومحاربة ظواهر الفساد من ناحية أخرى.

5-مبررات اختيار الموضوع: هناك عدة أسباب دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع بالذات وهي:

- ✓ التغير النوعي في تسيير الصفقات العمومية في ظل التغيرات الاقتصادية المعاصرة.
- ✓ بروز واستفحال ظاهرة الفساد الإداري من خلال الصفقات العمومية.
- ✓ الوقوف على مدى حماية الأجهزة الرقابية للمال العام.
- ✓ رغبتنا في معرفة الدور الذي تلعبه الصفقات العمومية والرقابة لتحقيق مخططات وأهداف الدولة.
- ✓ إنما أثير من فضائح مالية لعدد هام من صفقات الجهات الإدارية المختلفة من وزارات وجماعات محلية ومؤسسات عمومية، جعل أصابع الاتهام تتجه مباشرة الى قانون الصفقات العمومية وبشكل خاص اتهام مستوى عمل أجهزة الرقابة الامر الذي أثار في نفسي فضولا علميا لتسليط الضوء على هذا الموضوع لمعرفة خباياه ولكي نتوصل الى تحديد مواطن القوة والضعف في أجهزة الرقابة المختلفة.
- ✓ كثرة التعديلات فيما يخص القوانين المتعلقة بقانون تنظيم الصفقات العمومية.

- ✓ ندرة الأبحاث المتخصصة في كجال الصفقات العمومية وحتى وان وجدت فهي لا تعالج على الغالب موضوع الرقابة على الصفقات العمومية
- ✓ إثراء مكتبة الكلية بمراجع حول مجال الصفقات العمومية.

6-أهداف الدراسة وأهميتها: إن الأهداف التي نحاول الوصول إليها من خلال بحثنا تتمثل فيما يلي:

- ✓ تحديد وتوضيح مفهوم الرقابة على الصفقات العمومية ودور الأجهزة الرقابية في حماية المال العام.
- ✓ توضيح الإجراءات العملية في إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وأية الرقابة عليها على مستوى الولاية.
- ✓ محاولة تقصي مواطن الخلل في قانون الصفقات العمومية.
- ✓ اظهار الدور الفعال للرقابة في كيفيو حماية المال العام من وجهة وحقوق المتعاقدين من جهة أخرى.
- ✓ كما نهدف الى إثراء المكتبة الاقتصادية.
- ✓ وتتجلى أهمية موضوع دراستنا أساسا في كون الصفقات العمومية تعتبر الآلية المثلى لتحقيق المشاريع التنموية للدولة وتحقيق النفع العام، وكذا إبراز أهم المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية من بدايتها إلى نهايتها، وذلك من خلال النصوص القانونية التي تنظم الصفقات العمومية.

7-**الدراسات السابقة**: للحصول على إجابة للإشكالية المطروحة اطلعنا على العديد من الدراسات حول الرقابة على الصفقات العمومية نذكر منها ما يلي:

- ✓ رسالة ماجستير الطالب مبروكي مصطفى المعنونة ب " الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية " 2014/2013 والذي توصل الى النتائج التالية:
  - أن الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية تبقى دائما هي صمام الأمان الأساسي لضبط وحماية المال العام من الفساد الإداري الذي أضحى ينخر جسد المجتمعات المعاصرة من أصغر قاعدة إدارية إلى أعلى هيئة إدارية في الدولة.
  - أن العمل الرقابي للجان الصفقات المختصة يصطدم بمجموعة من الصعوبات في الميدان وخلال ممارسة نشاطها اليومي بغياب النصوص التنظيمية والتعليمات والقرارات التي تنظم العمل الرقابي وتفسر غموض النص القانوني الواردة في تنظيمهم للصفقات والذي يحدها ويعيقها في اتخاذ القرار الصائب ويحد من المبادرة والاجتهاد في تفسير النص.

ويأخذ على هذه الدراسة أنها لم تبرز الجانب التطبيقي لفعالية الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، وبالتالي فإن دراستنا تحاول تغطية هاته الجوانب التي نراها ضرورية لأخذ صورة كاملة لموضوع محل الدراسة.

- ✓ رسالة الماستر الطالب ساهل ميلود المعنونة ب " طرق ابرام الصفقات العمومية " 2014/2013 والذي توصل الى النتائج التالية:
  - عدم الإلمام بتفسير الأحكام المتعلقة بقانون الصفقات العمومية نظرا لعدم صدور مدونات محددة ومفسرة لخصائص كل قطاع وكذلك تضارب الأحكام التشريعية والتنظيمية الصادرة فمثلا في قطاع الصحة تمنح الوزارة موافقتها للشركات ذات المسؤولية المحدودة لاستيراد تجهيزات طبية وهي من الصلاحيات المخولة لها من الناحية التشريعية.
  - أما من الناحية التنظيمية فإنها تصدر تعليمات للإدارات التي تقع تحت وصايتها مضمونها إلزامية استشارتها في التجهيزات التي تريد اقتناءها بدلا من أن تحدد في وثيقة نوعية الشروط التي يجب احترامها عند اقتناء أي جهاز طبي.

وقد اقتصرت هذه الدراسة على توضيح طرق ابرام وتنفيذ الصفقات العمومية دون ذكر الجانب الرقابي للصفقات العمومية والتي تعد أحد الجوانب الغائبة في الدراسة، وبالتالي فإن دراستنا تحاول تغطية هاته الجوانب التي نراها ضرورية لأخذ صورة كاملة لموضوع محل الدراسة.

- ✓ رسالة الماستر الطالب أوراغ عبد الوهاب المعنونة ب "مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية وإشكالاتها " 2013/2012 والذي توصل الى النتائج التالية:
  - أثناء مرحلة التنفيذ ورغم وجود آليات الرقابة على التنفيذ إلا إن هذا لم يمنع من وقوع إشكالات حتى ولو كانت هذه الإشكالات بسيطة، وهذا ربما يعود لقصور التشريع المعمول به أو راجع للعامل البشري.
  - مرحلة التنفيذ هي مرحلة عملية وتطبيقية لما هو متعاقد عليه، فالرقابة الموضوعة لهذه المرحلة قانونية وقد تكون تعاقدية تستمد من إرادة الطرفين مثل رقابة مكاتب الدراسات والمتابعة الخاصة بالإشغال العمومية فهي تتسم بالغموض.

ويأخذ على هذه الدراسة أنها لم تتطرق الى توضيح كيفية معالجة هاته الاشكاليات من الناحية التطبيقية، وبالتالي فإن دراستنا تحاول تغطية هاته الجوانب التي نراها ضرورية لأخذ صورة كاملة لموضوع محل الدراسة.

8-**الإطار الزماني للدراسة**: إن الإطار الزماني الذي يحدد دراستنا هذه يتعلق بتحليل قانون الصفقات العمومية منذ اول ظهور له في قوانين المالية، إن التغييرات والتحديثات المستمرة التي يخضع لها هذا القانون يحتم علينا تتبع هاته التغييرات بالتحليل والاستنتاج وبالتالي فإن الإطار الزماني لدراستنا المتعلقة بهذا الموضوع تبدأ بأول قانون للصفقات العمومية وتنتهي بأخر تغيير أو تعديل له خلال فترة دراستنا.

9-**المنهج المتبع والأدوات المستخدمة**: للإجابة على الإشكالية المطروحة والوصول إلى النتائج المرجوة اعتمدنا المزج بين المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن ففي الجانب النظري نظرا لطبيعة موضوعنا يقتضي استخدام وإتباع المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم أساسا على البدء بالمفاهيم الأساسية للصفقات العمومية وطرق وإجراءات إبرامها، والمنهج المقارن الذي حاولنا من خلاله مقارنة المراسيم والقوانين المتعلقة بالصفقات العمومية بما هو مطبق في الميدان الواقعي كما قمنا من خلال دراسة الحالة وذلك عن طريق الاحتكاك بالميدان ومن أجل إثراء موضوع بحثنا استخدمنا أداة المقابلة في عملية جمع المعلومات.

10-**صعوبات الدراسة**: أثناء دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا مجموعة من الصعوبات أبرزها ندرة المراجع المتخصصة، خاصة فيما تعلق بتحليل المواد القانونية وكذا التجديد والتعديل المستمر لقانون الصفقات العمومية من قبل المشرع دون أن يكون فيه تحليل لهذا التعديل من قبل الفقهاء، هذا مما اضطرنا إلى الاجتهاد والاستعانة بخبراء في الميدان التطبيقي من أجل الوقوف على التحاليل والإجابات المراد الوصول إليه.

11-محتوى الدراسة:

وبناءا على ما سبق بيانه وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم موضوعنا محل الدراسة إلى ثلاثة فصول مقسمة الى فصلين نظريين وفصل تطبيقي، ومعيارنا لهذا القسيم يعتمد على الإحاطة النظرية الكاملة للموضوع والدراسة التطبيقية لاحد جوانب موضوعنا في إحدى الهيئات التي تقوم بتنفيذ هذا القانون كون ان هذا القانون ذو تطبيق هرمي كما انه يتم تطبيقه على نفس المستوى في مختلف الهيئات وتقسيمات البحث جاءت على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية الصفقات العمومية

قمنا في هذا الفصل بالتطرق الى المفاهيم المتعلقة بالصفقات العمومية من حيث تعريفها وذكر اهم خصائصها وانواعها ...الخ. ويعتبر هذا المدخل مقدمة ضروريه بهدف الإحاطة بأساسيات هذا الموضوع.

تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، حيث عالج المبحث الأول ماهية الصفقات العمومية بصفة عامة وأهم الخصائص التي تميز الصفقة عن باقي العقود الإدارية، ثم تطرقنا إلى أنواع الصفقات العمومية وفق ما نص عليه القانون، أما في المبحث الثاني فقد اختص بدراسة طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية منذ بدايتها إلى نهايتها ثم التطرق إلى تنفيذ الصفقات العمومية.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على الصفقات العمومية

الفصل الثاني كان مخصصا للجانب الحساس من هذه المسالة والمتعلقة بآليات الرقابة التي من خلالها نحمي المال العام من الفساد، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين يتعلقان بتوضيح الإجراءات الرقابية المتبعة على مستوى الهيئات العمومية إن كانت إجراءات إدارية أو مالية، فتطرقنا في المبحث الأول الى توضيح الإجراءات الرقابية القبلية على المستوى الداخلي والخارجي، أما المبحث الثاني فقد عالجنا فيه الرقابة المالية والمحاسبية التي تتم على الصفقة منذ بدايتها إلى نهايتها بالإضافة إلى اظهار جوانب الرقابة البعدية المتمثلة في رقابة الوصاية ورقابة المفتشية المالية العامة ورقابة مجلس المحاسبة.

الفصل الثالث: دراسة حالة (ولاية الوادي نموذجا)

يتعلق الفصل الثالث بالجانب التطبيقي للدراسة وقد حاولنا من خلاله ترجمة واسقاط المفاهيم النظرية التي أدرجناها في الفصلين الأول والثاني في هذا الفصل، حيث خصصناه لتوضيح الإجراءات العملية لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها، حيث تطرقنا في المبحث الأول التعريف بولاية الوادي ودراسة الهيكل التنظيمي لمختلف مصالحها الإدارية، ثم عالج المبحث الثاني إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية واليات الرقابة عليها على مستوى ولاية الوادي (مكتب الصفقات العمومية)، أما فيما يخص المبحث الثالث فهو عبارة عن اجتهاد من

طرفنا من أجل إثراء موضوع الدراسة وذلك من خلال إبراز أهم الصعوبات العراقيل في قانون تنظيم الصفقات العمومية 236/10 وكذلك محاولة ايجاداهم الاقتراحات والحلول المناسبة لها.

تمهيد:

تسعى الإدارة العمومية في جميع أعمالها وتصرفاتها على تلبية احتياجات ورغبات ومطالب مواطنيها في الظروف العادية وكذا في الظروف غير العادية، عن طريق ما يسمى بوظيفة المرفق العمومي.

وحتى تحقق هذه الوظائف المذكورة آنفا على أكمل وجه، أوكلت لها العديد من النصوص القانونية أن تستعمل العديد من الوسائل، قد تكون بشرية على غرار الأعوان والموظفين، وقد تكون قانونية وتكمن في القرارات والعقود الإدارية.

ومن المتعارف عليه فقها وقضاء أن العقود التي تبرمها الإدارة العمومية، لا تخضع جميعها لنظام قانوني واحد سواء في مجال إبرامها أو في مجال منازعاتها، بحيث قد تبرمها الإدارة تارة بوصفها صاحبة السلطة العامة، وتارة أخرى قد تتجرد من هذه السلطة، وتبعا لذلك تظهر بمجرد شخص عادي.

ومن أمثلة العقود الإدارية، الصفقات العمومية لأنها وسيلة مهمة للممارسة النشاط الإداري، واستغلال وتسيير المال العام، وتظهر هذه أهمية هذه الوسيلة في كثرة النصوص القانونية المنظمة لها، والتعديلات التي طرأت عليها،

وحتى تتجلى الصورة بشكل أوضح كان لا بد من تحديد المفاهيم المتعلقة بالصفقات العمومية فقها وقانونا وقضاء من جهة، وكذلك التطرق إلى تحديد أنواعها والإجراءات القانونية في إبرامها والية التنفيذ.

وبناءا على ما سبق سوف تتمحور دراسة هذا الفصل على المباحث التالية:

- ❖ المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية.
- ❖ المبحث الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها.

المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية

إن للصفقات العمومية أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني فهي وسيلة أساسية لتجسيد البرامج التنموية ولهذا أولاها المشرع الجزائري أهمية خاصة لذلك يجب معرفة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري وأهم خصائصها وأنواعها.

المطلب الأول :تعريف الصفقات العمومية وخصائصها

من منطلق أن التعريف التشريعي يعلو على بقية التعريفات الأخرى وبالنظر للدور الكبير والرائد للقضاء الإداري كان لزاما أن نتطرق أولا للتعريف التشريعي لنتبعه بالتعريف القضائي ثم نتوج جهود المشرع والقضاء بتبيان جهود الفقه. [1]

الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية

أولا: التعريف التشريعي: عرّف المشرّع الجزائري عبر قوانين الصفقات والتنظيمات الصادرة في مراحل مختلفة للصفقات العمومية نعرض هذه التعريفات حسب التدرج الزمني:[2]

1- قانون الصفقات الأول أمر 67-90: عرفت المادة الأولى من الأمر 67-90 الصفقات العمومية بأنّها " إنّ الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون".

2-المرسوم المتعلّق بصفقات المتعامل العمومي82 -145: عرفت المادة الرابعة من المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتعلّق بالصفقات الّتي يبرمها المتعامل العمومي الصفقات العمومية على أنها: " صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات". [3]

3-المرسوم التنفيذي المتضمّن تنظيم الصفقات العمومية لسنة 91: لم يبتعد المرسوم التنفيذي رقم 91-343 المؤرخ في 9 نوفمبر 91 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية عن سابقيه كثيرا وقدمت المادة الثالثة منه تعريفا

---

(1)-أ.د.عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر,2011،ص35 .

(2) -سعاد الأطرش، **المنازعات المتعلقة الصفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013، ص6-7.

(3)-أ.د.عمار بوضياف، **مرجع سابق**، ص36 .

للصفقات العمومية بقولها: " الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة ".

4-المرسوم الرئاسي 02-250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية: قدمت المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي تعريفا للصفقات العمومية بقولها: " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به. تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة ".

5-المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية: عرف المشروع الجزائري الصفقة العمومية في المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 7اكتوبر 2010، المادة الرابعة « الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال، واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة ».[1]

ثانيا: التعريف القضائي: عرف المشرع الجزائري الصفقة في مختلف القوانين إلا أن القضاء الإداري الجزائري من خلال فصله في المنازعات الإدارية المتعلقة بهذا الجانب قدم تعريفا للصفقات العمومية من خلال اجتهاداته وإضافاته [2] ، حيث عرفها مجلس الدولة في قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 على أنها «عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداة خدمات» .

ثالثا :التعريف الفقهي: فلقد عرف الفقه العقد الإداري على أنه « العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام يقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص».

الفرع الثاني: خصائص الصفقة العمومية

إن الصفقة العمومية تحمل عدة خصائص تميزها عن باقي العقود الإدارية وهي صادرة أساساً من طبيعتها القانونية، وهذا من خلال:

(**1**)- أنظر المادة 4 من المرسوم رقم 236/10 المؤرخ في شوال 1431 الموافق لـ 2010/10/7، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم.

(2)-معمر سايح، **جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر -بسكرة، 2014/2013، ص11.

أولا: وجوب أن يكون أحد أطراف العقد إدارة عمومية: لقد عرف هذا المعيار بالمعيار العضوي، لكن هذا المعيار منتقد كون الإدارة قد تبرم عقوداً من عقود القانون الخاص إذا ما رأت أن هذا الطريق أحسن، [1] كما أنه ليس كل الأطراف التي تبرم الصفقات العمومية هي هيئات إدارية.

ثانيا: إتباع أساليب القانون العام أو ما يعرف بالبنود غير المألوفة: إذ أنه ليس مجرد اتصال الإدارة أو هيئة بالعقد يجعله إدارياً، ومعنى ذلك خضوع الصفقة في تنظيمها وإبرامها لقواعد القانون العام وفق إجراءات وقواعد مرسومة تتخذ صورة دفتر الشروط [2]، والمبرر من وجود دفتر الشروط الذي يعدُ جزءاً لا يتجزأ من الصفقة هو أن الإدارة في عقدها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة لذلك، فمن الضروري تغليبها على المصلحة الخاصة وتكون بذلك الالتزامات غير متكافئة. [3]

ثالثا: ارتباط العقد بتسيير وخدمة المرافق العمومية: [4] إن موضوع العقد الإداري يتعلق بنشاط المرفق العام الذي يهدف إلى تحقيق احتياجات المصلحة العامة، وعليه فالعقود الإدارية لا تكتسب هذه الصفة إلا إذا اتصلت بنشاط مرفق من المرافق العمومية وهي الفكرة الأساسية التي اعتمدتها أحكام مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة التنازع في عدة قضايا، وعليه فإن لم يتصل العقد على هذا النحو بنشاط المرافق العمومية فلا يعد عقدا إداريا كأن يتعلق بإدارة بعض الأموال الخاصة للإدارة، وفي حقيقة الأمر أن استخدام الإدارة لأساليب القانون العام لا يتحقق إلا خدمة وتسييرا للمرافق العمومية

.المطلب الثاني: أنواع الصفقات العمومية

رجوعا للمادة 4والمادة 13 من المرسوم الرئاسي 10-236 نجد المشرع الجزائري قد حدد وبالنص الصريح أربع أنواع من العقود التي تبرمها الإدارة وأضفى عليها طابع الصفقة العمومية إن توافرت شروطها وهده العقود هي:

الفرع الأول: اقتناء اللوازم: ويعبر عنها بصفقة التوريدات، وهي اتفاق بين شخصين معنوي من شخص القانون العام مع شركة خاصة أو فرد يتعهد بموجبه الفرد أو الشركة الخاصة بتموين العلم بمنقولات يحتاج لها المرفق العالم لقاء ثمن محدد [5]، تشير إلى أن صفقة اقتناء اللوازم يكون محلها دائماً منقولاً وإلا تغير وصفها إلى صفقة أشغال .[6]

(1) –د. عوادي عمار، **القانون الإداري**، طبعة 2002، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 108.

(2)–د. أحمد محمود جمعة، **العقود الإدارية طبقاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات الجديدة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 17.

(3)–د. محمود خلف الجبوري، **العقود الإدارية**، الطبعة الثانية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004ص 06.

(4)– بومرزوق فائزة، **الصفقات العمومية خلال مرحلتي الإبرام والتنفيذ**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013، ص12.

(5)– محمد سليمان الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة**، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، 1991، ص 121.

(6)– علاق عبد الوهاب، ,**الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم القانونية، فرع القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004/2003، ص 23.

الفرع الثاني: إنجاز الأشغال: وهو اتفاق بين الإدارة العمومية وأحد الأفراد أو الشركات قصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عمومي، تكون هذه الأشغال ذات مصلحة عامة، وبالمقابل تلتزم الإدارة بدفع الثمن المتفق عليه [1].

الفرع الثالث: تقديم الخدمات: وهو اتفاق بموجبه يقدم أحد الأشخاص خدماته لشخص معنوي مقابل عرض يتفق عليه حسب الشروط المقترنة بهذا الاتفاق، والمقابل هنا يكون خدمة وليس منقولاً لتتميز عن صفقة التوريد مثل صيانة الأجهزة [2].

الفرع الرابع: إنجاز الدراسات: هذا النوع من الصفقات استحدثه المشرع في المرسوم 250/02 المعدل والمتمم، وقد أملته الظروف الراهنة لاسيما التقدم التكنولوجي، ويقصد بها تلك الصفقات التي ينصب موضوعها على إنجاز وتحقق خدمات فكرية لا تستطيع الإدارة المتعاقدة القيام بها، لأنها لا تملك الوسائل اللازمة لذلك [3].

المبحث الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها

رجوعا لأحكام المرسوم الرئاسي236/10 نجده قد حدد فرق إبرام الصفقات العمومية، ورسمها في طريقتين هما أسلوب المناقصة وأسلوب التراضي. [4]

المطلب الأول: إبرام الصفقات عن طريق المناقصة

تعتبر المناقصة أو استدراج العروض، الصيغة الأكثر تنافسية من جملة الصيغ المتاحة في نص المرسوم الرئاسي 236/10 كما أنها تتضمن أكبر قدر ممكن من الشفافية، لاعتمادها على طابع الشكلية في كل الإجراءات[.5]

الفرع الأول: تعريف المناقصة:

عرفتها المادة 25 من المرسوم الرئاسي على أنها «هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض[6].وتعد المناقصة الوسيلة الأساسية والقاعدة العامة لإبرام

(1)- ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الثانية، دار هومة، سطيف،2007، ص 410.

(2)- د. عمار عوادي، **القانون الإداري (النشاط الإداري)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 200.

(3)- فتوح حمامة، **عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2006، الجزائر، ص 61.

(4)- سعاد الأطرش، **مرجع سابق**، ص41.

(5) -فيصل نسيغه، **النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها**، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الخامس، سبتمبر 2002، ص.113.

(6)- المادة25 من المرسوم 236/10 المؤرخ في:2010/10/07 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم58.

الصفقات العمومية كما تعد بمثابة دعوة للمنافسة، وقد تخص متعهدين وطنيين فتكون بذلك مناقصة وطنية، كما تخص متعهدين دوليين إلى جانب الوطنيين فتكون مناقصة دولية.شروطا[1].

الفرع الثاني: أشكال المناقصة:

المناقصة العامة وفقا لقانون الصفقات العمومية إما أن تكون مناقصة وطنية وإما أن تكون دولية، وتتم حسب الأشكال التالية: المناقصة مفتوحة، المناقصة المحددة، الاستشارة الانتقائية، المزايدة، المسابقة.

أولا–المناقصة المفتوحة: حسب المادة 29 من المرسوم الرئاسي 236/10 «هي إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا.»[2]. وتسمح بالاشتراك فيها لمن يشاء، وتلتزم الإدارة فيها باختيار من يتقدم بأفضل الشروط الفنية والمالية، دون أن تقتصر المنافسة فيها على أشخاص معنيين.

ثانيا–المناقصة المحدودة: تعرفها المادة 30 من المرسوم الرئاسي 236/10 بأنها «هي إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا.

يجب أن تكون الشروط الدنيا المطلوبة، في مجال التأهيل والتصنيف والمراجع المهنية متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع، بكيفية تسمح للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري بالمشاركة في المناقصات في ظل احترام الشروط المثلى المتعلقة بالجودة والكلفة وآجال الانجاز[3].

ثالثا–الاستشارة الانتقائية: تعرفها المادة 31 من المرسوم الرئاسي 236/10 بأنها «هي إجراء يكون المرشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعوون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي»[4]. ويشترط للتعاقد بطريق التكليف المباشر أن يصدر الإذن بالتعاقد قبل اتخاذ الإجراءات من الجهة المختصة بالإذن وبما لا يتجاوز المبلغ المحدد في الميزانية ويترتب على مخالفة هذه الأحكام بطلان تصرفات الإدارة مع عدم الإخلال بما يتبع ذلك من مسائلة تأديبية أو جنائية تلحق بالمخالف[5].

(1) –معمر سايح، **مرجع سابق**، ص16

(2) –المادة29 من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في:2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،الجريدة الرسمية رقم58.

(3)– المادة30 من المرسوم الرئاسي 236/10 **مرجع سابق**.

(4) –المادة 31 من المرسوم الرئاسي 236/10 **مرجع سابق**.

(5)– حمزة ورياشي، **حدود السلطة التقديرية للإدارة في الصفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012، ص3.

رابعا–المزايدة: تعرفها المادة33 من المرسوم الرئاسي 236/10 بأنها «هي الإجراء الذي تمنح الصفقة بموجبه للمتعهد الذي يقدم العرض الأقل ثمنا، وتشمل العمليات البسيطة من النمط العادي ولا تخص إلا المؤسسات الخاصة للقانون الجزائري»[1].

خامسا–المسابقة: تعرفها المادة 34 من المرسوم الرئاسي236/10 بأنها «هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشتمل تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة.»

ويجب أن يشتمل دفتر شروط المسابقة على برنامج للمشرع ونظام للمسابقة وكذا محتوى أظرفة الخدمات والأظرفة التقنية والمالية.

الفرع الثالث: إجراءات إبرام طريقة المناقصة:

إن إبرام الصفقات العمومية تفرض الاستجابة للأهداف المسطرة مسبقا والتي تدور حول التسيير الجيد للأموال العمومية، وتقوم المناقصة العامة على جملة من المبادئ التي سبق الإشارة إليها وكمبدأ المساواة والشفافية والتنافس والإشهار ولذلك فقد ألزم المشرع الإدارة بتحقيق تلك المبادئ بضرورة إتباعها لجملة من الإجراءات التي تقوم بها وهي:

أولا–إعداد دفتر الشروط: يقصد بدفتر الشروط وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفيات اختيار المتعاقد معها .فالإدارة حين إعداد دفتر الشروط في كل صفقة عمومية تستغل خبراتها الداخلية المؤهلة وتجند كل اطارتها المعنيين من أجل الوصول إلى إعداد دفتر شروط يحقق الأهداف المسطرة. [2]

ثانيا –الإعلان(الإشهار): الإعلان عن المناقصة هو أول إجراء تقوم به الإدارة العامة ويتم بواسطة توجيه الدعوة كافة المقاولين والمتعهدين الراغبين في التعاقد مع الإدارة، ويبين الشروط الموضوعية التي على أساسها يتم التقدم بالعروض[3].

وقد نصت المادة 45 من المرسوم الرئاسي 236/10 على أن يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية:

(1) –المادة33 من المرسوم الرئاسي 236/10 **مرجع سابق.**

(2)–سعاد الأطرش، **مرجع سابق**، ص54

(3)- حمزة ورياشي، **مرجع سابق**، ص 4.

- (المناقصة مفتوحة، المناقصة المحدودة، الدعوة إلى الانتقاء الأولي، المسابقة، المزايدة) [1]

ويحقق الإعلان ضمان إعلام الجميع وخاصة من يهمهم الأمر للمشاركة في المناقصة وفي الوقت المناسب، حيث نصت المادة 46 من المرسوم الرئاسي10 /236 يجب أن يحتوي إعلان المناقصة على البيانات الإلزامية الآتية:

- تسمية المصلحة المتعاقدة، وعنوانها، ورقم تعريفها الجبائي.
- كيفية المناقصة.
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة.
- مدة تحضير العرض ومكان إيداع العرض.
- مدة صلاحية العروض.
- إلزامية كفالة التعهد، إذا اقتضى الأمر.
- التقديم في ظرف نموذج مختوم تكتب عليه عبارة «لا يفتح»، ثمن الوثائق عند الاقتضاء [2].

ثالثا–إيداع العروض:(تقديم العطاءات): يعد إعلان الإدارة عن المناقصة وإفصاحها عن نيتها في التعاقد وتحديد شروطه يتقدم المعنيون لسحب دفاتر الشروط التي على أساسها يتم إعداد العرض في المدة المحددة وعلى الإدارة قبل تحديدها لأجل إيداع العروض الأخذ بعين الاعتبار تعقيد الأمور كمالها في ذلك السلطة التقديرية في تحديد هذا الأجل شريطة أن يعلم كل المعنيين بذلك قصد لإفساح المجال لأكبر عدد ممكن من المتنافسين، يتم إيداع العروض مباشرة بعد الإعلان عن المناقصة أو ابتداء من التاريخ الذي تحدده الإدارة إلى غاية آخر يوم وآخر ساعة لفتح الأظرفة التقنية والمالية وإذا تصادف ذلك مع يوم عطلة أو راحة قانونية فإن الأجل يسدد إلى غاية أول يوم عمل موالي حسب مقتضيات المادة 50 من المرسوم الرئاسي 236/10 الفقرة الأخيرة.

تعرف العطاءات بأنها العروض التي يتقدم بها الأشخاص في الصفحة والتي يتبين من خلالها، الوصف الفني لما يستطيع المتقدم القيام به وفقا للمواصفات المطروحة في الصفقة وكذلك تحديد السعر الذي يرتضي على أساسه إبرام العقد فيما درست عليه الصفقة[3].

وهذا ما جاءت به المادة06 من المرسوم الرئاسي 13/12المعدل والمتمم بالمادة51 من المرسوم الرئاسي 236/10 الذي ينص «يجب أن تشتمل العروض على عرض تقني وعرض مالي، ويجب أن يوضع كل من العرض التقني

(1)- المادة45 من المرسوم الرئاسي 236/10 **مرجع سابق**.
(2) -المادة46 من المرسوم الرئاسي 10/ 236 **مرجع سابق**.
(3)- حمزة ورياشي، **مرجع سابق**، ص 5.

والعرض المالي في ظرف منفصل ومقفل ومختوم يبين كل منهما مرجع المناقصة وموضوعها، ويتضمنان عبارة تقني أو مالي حسب الحالة، ويوضع الظرفان في ظرف آخر مقفل ويحمل عبارة" لا يفتح" مناقصة رقم... موضوع المناقصة.

1-: عرض تقني: ويتضمن ما يلي: [1]

- تصريح بالاكتتاب.

- كفالة تعهد تفوق واحد في المائة (1%) من مبلغ العرض، فيما يخص صفقات الأشغال واللوازم التي يخضع مبلغها لاختصاص اللجان الوطنية للصفقات ولجان الصفقات القطاعية.

- ترد كفالة المتعهد الذي لم يقبل، والذي لم يقدم طعنا بعد يوم واحد من تاريخ انقضاء أجل الطعن كما هو محدد في المادة114.

- ترد كفالة المتعهد الذي لم يقبل، والذي قدم طعنا عند تبليغ قرار رفض الطعن من طرف لجنة الصفقات المختصة.

- ترد كفالة المتعهد الذي منح الصفقة بعد وضع كفالة حسن التنفيذ.
- تحرر كفالة التعهد حسب نموذج يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

2-: عرض مالي: ويتضمن ما يلي:

- رسالة تعهد.
- جدول أسعار بالوحدة.
- تفصيل تقديري وكمي.
- تحدد نماذج رسالة التعهد والتصريح بالاكتتاب، والتصريح بالنزاهة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

رابعا: لجنة فتح الأظرفة: نصت عليها المادة 121من المرسوم الرئاسي236/10 وهي لجنة تحدث على مستوى كل مصلحة متعاقدة بصفة دائمة، تحدد تشكيلتها بمقرر من مسؤول المصلحة المتعاقدة وقد أحسن المشرع الجزائري صنعا عندما منح المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية في اختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة، وهذا بسبب اختلاف طبيعة الإدارات العمومية، واختلاف طبيعة الإدارات العمومية، واختلاف طبيعة العقود الإدارية[2].

(1) -المادة 51 من المرسوم الرئاسي 236/10،**مرجع السابق.**

(2) - المادة 121 من المرسوم الرئاسي 236/10،**مرجع السابق.**

خامسا: لجنة تقييم العروض: لقد نص قانون الصفقات العمومية على إحداث لجنة لتقييم العروض (أو لجنة البت في القانون المصري) على مستوى كل مصلحة متعاقدة.
وذلك نزولا عند أحكام المادة111 من المرسوم الرئاسي 02-250 تتولى فحص العطاءات المقدمة لتعيين أفضل المناقصين وفقا لأحكام القانون.

وهذا ما نصت عليه المادة125 من المرسوم الرئاسي10/ 236 «تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة دائمة لتقييم العروض، وتتولى هذه اللجنة، التي يعين أعضاءها بقرار من مسؤول المصلحة المتعاقدة».

تتنافى العضوية في لجنة تقييم العروض مع العضوية في لجنة تقييم العروض مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة تقوم هذه اللجنة بإقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط[1].

سادسا: مرحلة إرساء الصفقة: تعتبر مرحلة إرساء الصفقة مرحلة حاسمة ينجم عنها اختيار عارض أما بالنظر بتوافر عطائه أو عرضه على مجموعة من الشروط والمواصفات مما دفع بجهة الإدارة لاختياره دون سواء من بقية العروض [2].

ولقد اعترف المشرع الجزائري في المادة 53 من المرسوم الرئاسي 236/10 بأن تختص الإدارة في اختيار متعامل متعاقد معها مع مراعاة الشروط المتوفرة والمحددة في إعلان المناقصة وطبقا لدفتر الشروط وهذا ما حدده الباب الخامس من هذا المرسوم المتعلق بالرقابة على الصفقات العمومية.

في حالة ما إذا رست الصفقة على متعامل أجنبي فهي مضطر إلى اللجوء إلى متعامل ثانوي جزائري أو مؤسسة يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون تحت طائلة العقوبات، حيث يمكن أن يسجل في قائمة المحرومين من الصفقات العمومية[3].

سابعا: مرحلة اعتماد الصفقة: رغم الطابع الحاسم لمرحلة إرساء الصفقة السابق ذكرها، إلا أنها لا تعد المرحلة الأخيرة، بل لابد من اعتماد المناقصة ومباشرة إجراءات التعاقد لإضفاء الطابع النهائي والرسمي على الصفقات والإعلان عن إتمام إجراءاتها، فالمنح المؤقت رغم فوائده الكبيرة، كما أشرنا سواء بالنسبة للمصلحة المتعاقدة أو

(1) المادة 125 من المرسوم الرئاسي 236/10،**مرجع السابق.**

(2)-أ.د عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر**، دار الجسور، الجزائر، الطبعة الثانية،2009،ص.110.

(3)- المادة 02 من المرسوم الرئاسي98/11 ، المؤرخ في:2011/03/01 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد14، 2011.

للمتعامل العمومي أو للجان الصفقات، وللممارسة العمل الرقابي، إلا أنه يضل كما وصفه المرسوم الرئاسي منح مؤقت[1].

تنص المادة08 من المرسوم الرئاسي236/10على أن الصفقات لا تصح ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة والتي وردت حسب نص المادة كما يلي:

- الوزير فيما يخص صفقات الدولة.
- مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة.
- الوالي فيما يخص صفقات الدولة.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية.
- المدير العام أو المدير فيما يخص صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- المدير العام أو المدير فيما يخص المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- مدير مركز البحث والتنمية.
- مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.
- الرئيس المدير العام للمؤسسة العمومية الاقتصادية[2].

المطلب الثاني: إجراءات إبرام طريقة التراضي:

يتم التعاقد بالتراضي وفقا للقواعد والإجراءات التي حددها القانون في المناقصة مع استبعاد الإعلان عن التراضي في الصحف والجرائد اليومية وما يترتب على ذلك من مواعيد وإجراءات قانونية.

الفرع الأول: تعريف التراضي:

التراضي أسلوب للتعاقد تتحرر فيه الإدارة من كل القيود المفروضة عليها في حالة إقدامها على التعاقد[3].

كما نصت المادة 27 من المرسوم الرئاسي 236/10 بأنه «إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة»[4].

الفرع الثاني: أشكال التراضي:

يأخذ التراضي شكلين أساسين نصت عليهماالمادتين43 و44 من المرسوم الرئاسي 236/10.

(1)-أ.د عمار بوضياف، **مرجع سابق** ،ص.130.

(2)- المادة 08 من المرسوم الرئاسي 236/10،**مرجع سابق**.

(3) -د عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، طابع الولاء الحديث،القاهرة،2005،ص.162.

(4) - المادة 27 من المرسوم الرئاسي 236/10،**مرجع سابق**.

أولا: التراضي البسيط: نص عليه المشرع في المادة 43 من المرسوم الرئاسي 236/10

لكنه لم يقدم تعريفا له، وكون هذا الإجراء بعد استثنائيا فالإدارة لا تلجأ إليه إلا في حالات حددها لها المشرع على سبيل الحصر، وهي:

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة. (1)
- في حالة الاستعجال الملح المحلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار، قد يتجسد في الميدان ولا يسعه التكييف مع آجال المناقصة بشرط أنه لم يكن وسع المصلحة المتعاقدة لتنبؤ بالظروف المسببة لحالات الاستعجال، وأن تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها
- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سيرا لاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.
- عندما يتعلق المر بمشروع ذو أولوية وذوي أهمية وطنية وفي هذه الحالة، يخضع اللجوء الى هذا النوع الاستثنائي لإبرام الصفقات للموافقة المسبقة لمجلس الوزراء.

ثانيا: التراضي بعد الاستشارة: يمكن أن نعرف التراضي بعد الاستشارة بأنه ذلك الإجراء الذي يتم بموجبه المصلحة المتعاقدة بعد الاستشارة المسبقة تسمح لهما بدراسة وضعية السوق وإمكانيات المتعاملين الاقتصاديين المتقدين لها ونشير الى أن المرسوم الرئاسي 236/10 لم يعرف التراضي بعد الاستشارة. وعلى العموم تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات الآتية: وذلك حسب المادة 44 من المرسوم الرئاسي 236/10 في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي تستلزم طبيعتها اللجوء إلى المناقصة: (2)

- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة.
- في حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية، أو تحويل ديون إلى مشاريع تنموية أو هبات.
- انطلاقا مما تقدم نستنتج أن المشرع الجزائري قد حدد الحالات التي تلجأ فيها الإدارة إلى التعاقد عن التراضي البسيط والحالات التي تلجأ فيها إلى التعاقد عن طريق التراضي بعد الاستشارة.

(1)- سديره عبد الرحمان، **القضاء الاستعجالي في مادة الصفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013، ص 23-24.

(2)-فريد كركادن، **طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية**، ملتقى وطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2013/05/20،ص7-8.

الفرع الثالث: إجراءات إبرام الصفقة في طريقة التراضي:

الأصل أن الإدارة المتعاقدة في حالات التراضي لا تلتزم بإتباع إجراء معين، غير أن المرسوم في مادته 36 ألزمها بتعليل اختيارها عند كل رقابة تمارسها الجهات المعينة، فإذا توافرت أحد الحالات المذكورة في المادة37 مثلا بأن مرت الادارة بحالة مستعجلة فعليها يقع عبئ تبرير توافر هذه الحالة، ويقتضي أسلوب التراضي دخول الادارة في بعض الحالات في مرحلة مفاوضات مع أكثر من عارض حتى تبرر اختيارها عند ممارسة الرقابة وهذا بإسناد الصفقة للمتعامل الأقدر مع مراعاة المعيار المالي(1).

لقد عرف التراضي في المادة 60 من قانون 90/67 حيث نص على ما يلي:

«تسمى صفقات بالتراضي تلك التي تتنافس فيها الإدارة بحرية مع المقاولين والموردين الذي تقرر التشاور معهم، ومنح الصفقات ممن نختار منهم»(2).

وهذا ما نصت إليه المادة 43 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل بالمادة من المرسوم الرئاسي23/12«تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات الآتية فقط:

- عندما تنفذ الخدمات في إطار أحام المادة07 من هذا المرسوم.
- عندما يتحتم تنفيذ خدمات بصفة استعجاليه ولا تتلاءم طبيعتها مع آجال إجراءات إبرام الصفقات، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال هذه وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها وفي هذه الحالة. يجب أن تتم الموافقة المسبقة على اللجوء إلى هذه الطريقة في إبرام الصفقات الاستثنائية أثناء اجتماع الحكومة.
- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية إلي اختارتها المصلحة المتعاقدة أو لاعتبارات ثقافية و/أو فنية. وتوضح الخدمات المعينة بالاعتبارات الثقافية و/أو الفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.
- في حالات الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال، وأن تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

(1) -أ.د عمار بوضياف، **مرجع سابق**، ص.140.

(2)- قدوج حمامة، **عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2006 ص.53 .

- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها
- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية، وفي هذه الحالة، يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار (10.000.000.000 دج)، وللموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.
- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية. وتحدد قائمة المؤسسات المعينة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني.
- عندما يتعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج. وفي هذه الحالة، يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار (10.000.000.000 دج)، وللموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقلل عن المبلغ السالف الذكر.
- تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية[1].

المطلب الثالث: تنفيذ الصفقات العمومية

إن الغرض الأساسي من إبرام الصفقات العمومية هو تنفيذها وينجم عن التنفيذ أثار بالنسبة للإدارة أو المصلحة المتعاقدة وبالنسبة للمتعامل المتعاقد. [2]

والحديث عن أثار الصفقة بالنسبة للإدارة أو المتعامل معها يفرض التطرق لسلطات الإدارة وحقوقها، كما يفرض التطرق لحقوق المتعامل العمومي.

الفرع الأول: سلطات وحقوق المصلحة المتعاقدة:

إن أبرز مظهر تتميز به الصفقات العمومية عن غيرها من العقود وخاصة المدنية والتجارية إن الصفقة العمومية تخول جهة الإدارة ممارسة جملة من السلطات تتمثل في سلطة الإشراف والرقابة وسلطة التعديل وتوقيع الجزاءات وسلطة إنهاء الصفقة.

(1)-المادة 6معدلة لأحكام المادة43من المرسوم الرئاسي23/12 المؤرخ في18يناير2012، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي236/10 المؤرخ في:07 أكتوبر2010،العدد04،2012.

(2)- مبروكي مصطفى، الرقابة **الإدارية على إبرام الصفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري,2014/2013،ص 86.

أولا: سلطة الإشراف والرقابة: ويقصد بها تحقق الإدارة المتعاقدة معها يقوم بتنفيذ التزاماته العقدية على النحو المتفق عليه، أما سلطة الرقابة فتتمثل في حق الإدارة في التدخل لتنفيذ العقد وتوحيد الأعمال واختيار طريقة التنفيذ في حدود الشروط وضمن الكيفيات المتفق عليها في العقد. (1)

القاعدة العامة إن سلطة الإدارة في الإشراف والمراقبة من النظام العام لا يمكن الاتفاق على مخالفتها كما لا يمكن للإدارة التنازل عنها ذلك أنها تمثل أهم مظهر وتطبيق للشرط الاستثنائي غير المألوف الذي يميز العقد الإداري عن العقود المدنية.(2)

ونجد هذه السلطة أساسها في فكرة المرفق العام، لا النصوص التعاقدية فهي ثابتة للإدارة حتى لو لم ينص عليها العقد، وهنا يبرز الفرق الواضح بين العقد الإداري والعقد المدني، إذ أن هذا الأخير لا يخول سلطة للمتعاقد إلا إذا تم النص عليها في العقد أو أقرها القانون بينما العقد الإداري يخول الإدارة الإشراف والتوجيه وان لم ينص في العقد

ثانيا: سلطة التعديل للصفقة أو العقد: يمكن أن يشمل هذا التعديل الانفرادي للصفقة عدة جوانب بمقتضى القانون وطبقا لدفتر الشروط الإدارية العامة إذ يمكن أن بطال حجم الأشغال أو طرق تنفيذها أو الآجال المحدد لها(3).

وتملك الإدارة سلطة تعديل بعض نصوص العقد الإداري من جانبها وحدها، إذا استدعت مقتضيات المرفق العام لذلك، ودون أن يحتج عليها بالقاعدة المدنية التي تقتضي بأن العقد قانون المتعاقدين، بحيث لا يجوز نقصه أو تعديله إلا بالاتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون(4).

وخلاف للقاعدة العامة في المادة 106من القانون المدني التي تنص على:" أن العقد شريعة المتعاقدين ولا تعديله إلا بإنفاق الطرفين أو لأسباب يقررها القانون" (5).

جاءت المادة12 من المرسوم الرئاسي رقم12-23 مؤرخ في18يناير2012 تعدل وتتم أحكام المادة106 من المرسوم الرئاسي رقم:236/10 المؤرخ في07أكتوبر سنة2010.

(1)–د. عصمت عبد الله الشيخ، **مبادئ ونظريات القانون الإداري**، جامعة حلوان، مصر، 2003، ص257.

(2)– د. محمد الصغير بعلي ، **العقود الإدارية**، دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة ، الجزائر،2005 ، ص.73.

(3)–د. عبد العالي سمير، **الصفقات العمومية والتنمية**، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى،2010، ص.53.

(4) –د. محمود عاطف البنا، **العقود الإدارية**، دار الفكر القاهرة، الطبعة الأولى،2008، ص.223.

(5)–المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المؤرخ في:2008/02/25.

لا يخضع الملحق في مفهوم المادة103 أعلاه، إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي بمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصانا النسب الآتية:

- عشرين في المائة(20٪) من المبلغ الأصلي للصفقة، بالنسبة إلى الصفقات التي هي من اختصاص لجنة الصفقات التابعة للمصلحة المتعاقدة.

- عشر في المائة(10٪) من المبلغ الأصلي للصفقة بالنسبة الى الصفقات التي هي من اختصاص اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقة.

ويخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية في حالة ما إذا تضمن عمليات جديدة في مفهوم المادة103 أعلاه تتجاوز مبلغها النسب المحددة أعلاه.

- أن يخضع الملحق كأصل عام لرقابة لجنة الصفقات العمومية المعنية حيث أرسى المشرع قاعدة من خلال هذا المرسوم أنه إن لم يكن للملحق أو التعديل أثر مالي فلا حاجة لعرضه على لجنة الصفقات المعنية،[1]حيث نجد أن المادة 106 والمعدلة بموجب المرسوم23/12 أنه لا يخضع الملحق في مفهوم المادة 103 أعلاه إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التثقيفية والمالية وأجل التعاقد وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصانا عن:

- 20 %من المبلغ الأصلي للصفقة بالنسبة إلى الصفقات التي هي من اختصاص لجنة الصفقات التابعة للمصلحة المتعاقدة.

- 10%من المبلغ الأصلي للصفقة بالنسبة للصفقات التي هي من اختصاص اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات ويخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية في حاله ما إذا تضمن عمليات جديدة في مفهوم المادة 103 أعلاه تتجاوز مبلغها النسب المحددة.[2]

(1)-مبروكي مصطفى ، **مرجع سابق**،ص89.

(2)- مولود ديدان، **قانون الصفقات العمومية**، دار بلقيس، الجزائر ، 2013، ص67.

ثالثا: سلطة توقيع الجزاءات: تملك الإدارة المتعاقدة باعتبارها سلطة عامة توقيع جزاءات على المتعاقد معها إذا ثبت إهماله أو تقصيره في تنفيذ أحكام العقد، أو عدم مراعاته آجال التنفيذ ولم يحترم شروط التعاقد أو تنازل عن التنفيذ لشخص آخر وغيرها وتتمثل في الجزاءات مالية ووسائل الضغط.

1-الجزاءات المالية: تتخذ الجزاءات المالية إما صورة الغرامات أو صورة مصادرة مبالغ الضمان.

1-1-الغرامات: لقد نصت المادة 9من المرسوم الرئاسي 236/10 على انه يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.(1)

وتجد الغرامة أساسها القانوني أيضا في المادة 24 والتي ألزمت الإدارة في حال إعدادها لدفاتر شروط المناقصات الدولية ضرورة النص على تطبيق عقوبات مالية قد تصل إلى 20% من مبلغ الصفقة. (2)

1-2 -مصادرة الضمان: لما كان للصفقة العمومية صلة بالخزينة العامة ، وجب أخذ الاحتياطات الأزمة لتأمين الإدارة والضغط أكثر على المتعاقد معها، فوجود الضمان المالي كفيل بأن يجع الإدارة في وضعية مالية حسنة بما يكفل حسن تنفيذ الصفقة ولقد نصت المادة 97 من المرسوم الرئاسي 236/10 زيادة على كفالة رد التسبيقات المنصوص عليها في المادة 75 يتعين على المتعاقد أن يقدم حسب نفس الشروط كفالة حسن التنفيذ.(3)

2-وسائل الضغط: وهذا النوع من الجزاءات لا يهدف إلى تحميل المتعاقد مع الإدارة أعباء مالية نتيجة إخلاله بالتزاماته التعاقدية وإنما يهدف إلى الضغط عليه لإجباره على التنفيذ وتتخذ وسائل الضغط مجموعة من الصور نوضحها فيما يلي:(4)

- توقيف المقاول في عقد الأشغال العامة وسحب العمل منه وإسناده إلى مقاول آخر أو جهة أخرى ليواصل تنفيذ وإتمام الأشغال طبقا للتشريع والتنظيم الساري العمل به وذلك كله على حساب المقاول الأول.

- الشراء على حساب المورد في عقود التوريد نظرا لإخلاله بشروط سواء من حيث مواصفات التوريدات نظرا لإخلاله بشروط الصفقة محل التعاقد سواء من حيث مواصفات التوريدات أو التأخر عن تسليمها.

(1)-المادة 9 من المرسوم الرئاسي 236/10، **مرجع سابق**.
(2)-المادة24 عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 03/13مؤرخ في 2013/01/13,الجريدة الرسمية,رقم02,ص06.
(3)-مولود ديدان، **مرجع سابق**، ص71.
(4)-مبروكي مصطفى، **مرجع سابق**، ص95-96

-وضع المرفق أو المشروع تحت الحراسة في عقود التزام المرافق العامة في حالة التوقف الكلي أو الجزئي للمرفق حتى ولو لم يكن هناك خطأ منسوبا إلى الملتزم، ويكون بذلك على المصالح المتعاقدة أن تحل محل المخيل بالالتزام بنفسها في تنفيذ الالتزام أو أن نعهد إلى غيره بالتنفيذ وذلك ضمانا لسير المرفق العام.

رابعا: سلطة إنهاء العقد: يستهدف هذا الامتياز أو السلطة المخولة للإدارة إنهاء الرابطة التعاقدية وقطع العلاقة بينها وبين المتعامل المتعاقد، [1] ويفترض هنا في هذه الحالة أن يقدم المتعامل المتعاقد على ارتكاب خطأ جسيم يخول للإدارة ممارسة هذه السلطة. [2]

غير أن سلطة فسخ العقد وبالنظر لخطورتها وآثارها، فإن الإدارة قبل ممارستها تلزم بإعذار المعني بالأمر، ولقد أحسن المشرع الجزائري صنعا عندما نص في المادة 112 من المرسوم الرئاسي 236/10 على وجوب اعذرا المتعامل المتعاقد بهدف الوفاء بالتزاماته خلال مدة زمنية معينة. [3]

الفرع الثاني: حقوق المتعامل المتعاقد والتزاماته: ينجم عن إبرام الصفقة آثار بالنسبة للمتعامل المتعاقد تتمثل في الاعتراف له بمجموعة من حقوق وتحمله مجموعة من الالتزامات. [4]

أولا: حقوق المتعامل المتعاقد: تأخذ حقوق المتعامل المتعاقد في مجملها طبيعة واحدة هي الطبيعة المالية وإن كانت تختلف صورها وإجراءاتها وحالاتها بين حق وآخر.

فالمتعاقد عندما ينفذ التزاماته المتعلقة بموضوع الصفقة صار من حقه الحصول على المقابل المالي بالكيفية التي حددها التنظيم ثم إن المتعامل المتعاقد إذا واجهته أثناء التنفيذ وقائع وعوامل مرهقة لا يمكن معها الاستمرار في تنفيذ الصفقة بات من حقه المطالبة بما سمي بالحق في التوازن المالي، وإذا أصاب المتعامل المتعاقد ضررا جراء عمل قامت به الإدارة جاز له المطالبة بالتعويض ويمكن تصنيف حقوق المتعامل المتعاقد إلى :[5]

1-الحق في المقابل المالي: تعتبر الصفقة العمومية عقد معارضة يلزم فيه المتعامل المتعاقد بتنفيذ العمل أو الخدمة موضوع الصفقة تبعا للمواصفات والشروط المتفق عليها وتلزم الإدارة المعنية بدفع المقابل المالي بالأشكال التي

(1)-أ.د عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، دار ريحانه للنشر والتوزيع، الجزائر,2003، ص176.

(2)- سعيدة عيشاوي، نبيلة خير الدين، **تنفيذ الصفقات العمومية والمنازعات التي تتخللها**، مذكرة تخرج مقدمة لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005، ص18

(3)-المادة 112 من المرسوم الرئاسي 236/10، **مرجع سابق**.

(4) - أ.د عمار بوضياف، **مرجع سابق**، ص225.

(5)- مبروكي مصطفى، **مرجع سابق**، ص99 .

حددها القانون.ولقد فصلت المواد 73 إلى 91 من المرسوم الرئاسي 236/10 كيفيات الدفع بما يعكس اهتمام المشرع بهذه المسألة نظرا لخطورتها خاصة في عقد الأشغال موضوع الصفقة أين تتعدد المهام وأين يرتفع مبلغ الصفقة.

إذن لا عجب أن يخصص المشرع 19 مادة لكيفيات الدفع فالأمر يتعلق بحقوق الخزينة من جهة وحق المتعامل المتعاقد من جهة أخرى.

وبينت المادة 73 من المرسوم الرئاسي 236/10 أن التسوية المالية للصفقة تتم بدفع قسط للمتعامل المتعاقد يأخذ أحد الأشكال التالية:

-التسبيق (التسبيق الجزافي، التسبيق على المواد).

-الدفع على الحساب (الدفع على الحساب عند التموين بالمنتوجات، الدفع على الحساب الشهري).

-التسوية على رصيد الحساب (التسوية على رصيد الحساب المؤقت، التسوية النهائية)

2-**الحق في التعويض**: طبقا للمبادئ العامة المقررة فان الإدارة إذا تتسبب في إحداث ضرر للمتعامل المتعاقد جاز لها لهذا الأخير مطالبتها بالتعويض، وكذلك الحال بالنسبة لإخلالها بالتزاماتها التعاقدية فالتجاوز أو الخرق قد يحدث من جانب الإدارة المتعاقدة فتلزم عندئذ بالتعويض. (1)

3-الحق في التوازن المالي: قد ينجم عن تنفيذ الصفقة أحداث أو وقائع من شأنها إرهاق المتعامل المتعاقد والتأثير البالغ على مركزه المالي بما يعطيه الحق المطالبة بإعادة التوازن المالي، فإذا كانت الأطراف في عقود القانون الخاص متساوية أو متكافئة، فانه وخلاف ذلك في الصفقة قد يتحمل المتعامل المتعاقد عبئا ماليا لم يكن في الحسبان ساعة التعاقد بما يفرض مراعاة هذا الطارئ الجديد والاعتراف له بحقوقه المالية تشجيعا له على تنفيذ التزاماته. (2)

3-1-نظرية الأمير: يقد بنظرية الأمير جميع الأعمال الإدارية المشروعة الصادرة عن السلطة الإدارية المتعاقدة وتؤدي إلى الإضرار بالمركز المالي للمتعامل المتعاقد. (3)

(1)-أ.د عمار بوضياف، **مرجع سابق**، ص237.

(2)-د.سليمان محمد الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي,2001,ص610.

(3)-عثمان بوشكيوة، **التوازن المالي للصفقات العمومية**، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي سوق أهراس، كلية الحقوق، 2005، ص58.

ولقد جاءت المادة 115 من المرسوم الرئاسي المعدل في سنة 2012 التي نصت على انه تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها. [1]

غير أنه يجب على المصالح المتعاقدة دون المساس بتطبيق هذه الأحكام أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.

- التوصل على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

- في حالة الاتفاق بين الطرفين يكون هذا الاتفاق موضوع مقرر يصدره الوزير أو رئيس الهيئة الوطنية المستقلة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا حسب المادة 115.

ولتطبيق هذه النظرية لابد من توفر مجموعة من الشروط التالية:

- أن يصدر العمل أو التصرف من طرف الإدارة على نحو شرعي وغير مخالف للنظام القائم بالدولة.

-صدور التصرف الإداري المشروع من طرف المصالح المتعاقدة نفسها.

3-2-نظرية الظروف الطارئة :[2] إذا طرأ خلال تنفيذ الصفقة حوادث أو ظروف طبيعية كانت أو اقتصادية أو من عمل جهة إدارية غير الجهة المتعاقدة أو من عمل إنسان أخر مفاجئة لم تكن متوقعة عند إبرامها ولا يملك لها دافعا ومن شانها آن تسبب خسائر فادحة. [3]

و تجد هذه النظرية أساسها القانوني في التنظيم المادة 102 السالفة الذكر و في القانون المادة 107 من القانون المدني تنص على أن يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشمل عليه و بحسن نية، غير انه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها و ترتب على حدوثها إلا تنفيذ الالتزام التعاقدي، وان لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف، ويعد مراعاة لمصلحة الطرفين إن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول و يقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك و لتطبيق نظرية الظروف الطارئة يجب أن تتوفر فيها شروط أهمها:

(1) -المادة 115عدلت بالمرسوم23/12المؤرخ في 2012/01/18,الجريدة الرسمية، رقم 04، ص17.

(2)- حيزي علاء، **المناقصة كأسلوب لإبرام الصفقة العمومية**، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012 /2013 ، ص83-84.

(3)-د.حسين عثمان محمد عثمان، **أصول القانون الإداري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 302.

- يجب أن يكون الحادث الطارئ خارجيا عن إدارة الطرفين (الإدارة والمتعامل المتعاقد معها)، ذلك أن اختلال التوازن المالي بفعل وعمل الإدارة المتعاقدة إنما يترتب عليه تطبيق نظرية فعل الأمير.
- يجب أن يكون الحادث غير متوقع، أي غير منظور لدى إبرام العقد وغير عادي (حرب، أزمة اقتصادية.... الخ).
- يجب أن يحصل الحادث الطارئ لدى مرحلة تنفيذ الصفقة (بعد إبرام وقبل الانتهاء).
- أن يكون الحادث خارج عن إرادة الطرفين.
- يجب أن يكون الحادث غير متوقع عند إبرام العقد. (1)
- يجب أن يحصل الحادث الطارئ لدى مرحلة التنفيذ بعد التنفيذ وقبل الانتهاء.

ثانيا: التزامات المتعامل المتعاقد: يمكن حصر أهم التزامات المتعامل المتعاقد في:

-الأداء الشخصي للخدمة موضوع العقد.

- أداء الخدمة موضوع العقد حسب الكيفيات المتعاقد عليها.
- الالتزام بأداء الخدمة موضوع العقد في المدة المتفق عليها.
- الالتزام بدفع الكفالات ومبالغ الضمان. (2)

1-الأداء الشخصي للخدمة موضوع العقد: تلتقي الصفقة العمومية في هذا الالتزام بباقي عقود القانون الخاص فعقد العمل يلزم العامل بالأداء الشخصي للعمل وألا يعهد للغير به، فكذلك لا يجوز للمتعهد بأداء الخدمة في الصفقة أن يلقي بموضوع العقد على الغير إلا إذا رخصت له الإدارة المعنية وبموجب نص صريح في العقد بأن يلجأ للاستعانة بالغير في إطار رسمي ما سمي بالمتعامل الثانوي. (3)

ولا يقصد بالأداء الشخصي للعمل موضوع الصفقة أن يلزم المتعامل المتعاقد بأداء الخدمة وحده دون الاعتماد على الغير أو الاستعانة لتنفيذ المشروع محل العقد، وهذا ما نصت عليه المادة 109 من المرسوم الرئاسي 236/10

(1)-د مازن ليو راضي، **العقود الإدارية**، دار قنديل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2011، ص 124.
(2)- حيزي علاء، **مرجع سابق**،ص72-75.
(3)- أ.د عمار بوضياف، **مرجع سابق**، ص244.

حيث أجاز المشرع اللجوء إلى التعامل الثانوي وأن يلجأ المقاول إلى إبرام عقود ثانوية بغرض التنفيذ الكامل للمشروع على أن يتم تحديد هذا العمل في الصفقة صراحة ويضل هو المسئول المباشر عنه اتجاه الإدارة المتعاقدة معه.

وكذلك وضحت المادة 109 على كيفية اللجوء إلى متعامل ثانوي حيث يجب توافر الشروط التالية:

- أن يتم النص على التعامل الثانوي في أصل الصفقة وفي دفتر الشروط.

- أن يخص اختيار المتعامل الثانوي بموافقة المصلحة المتعاقدة.

- أن يكون المتعامل الثانوي في وضعية غير مخالفة للقانون كأن لا يكون في وضعية إفلاس أو تهرب ضريبي أو مسجلا في قائمة الممنوعين من المشاركة في الصفقات أو صدر ضده حكم قضائي وغير ذلك من الوضعيات المشار إليها في المادة 52 من المرسوم الرئاسي 236/10.

2-أداء الخدمة موضوع العقد حسب الكيفيات المتعاقد عليها: يلزم المتعامل المتعاقد بأداء الخدمة حسب الشروط المتفق عليها، فإذا كانت من جهة الإدارة قد أعلنت عن الصفقة كأصل عام ومكنت المتعامل المتعاقد من دفتر الشروط فاطلع عليه وتعهد بتنفيذ الخدمة وتعاقد مع الإدارة.

فوجب أن يتحمل نتيجة تعهده والتزامه بان ينفذ موضوع الصفقة حسب ما تم التعاقد عليه.

3-الالتزام بأداء الخدمة موضوع العقد في المدة المتفق عليها:[1] طالما كان للصفقة صلة بالخدمة العامة وبحسن سير المرفق العام، وجب أن ينفذ موضوع الصفقة في الأجل المتفق عليه ولا يجوز كأصل عام للمتعامل المتعاقد تجاوز هذا الأجل.

4-الالتزام بدفع الكفالات ومبالغ الضمان :[2] يلزم المتعامل المتعاقد كما بينا وقبل مطالبة بحقه في التسبيقات أن يدفع مبلغ الضمان المتفق عليه كاحتياط التسبيقات أن يدفع مبلغ الضمان المتفق عليه كاحتياط مالي بوضعه تحت تصرف الإدارة بإمكانها مصادرته في الأوضاع المحددة قانونًا.

(1) -د.مفتاح خليفة عبد الحميد، **العقود الادارية**، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر ,2008,ص209

(2) -جيزي علاء، **مرجع سابق** ، ص75

خلاصة الفصل:

إن مجال الصفقات العمومية هو المجال الأوسع من حيث صرف الأموال العامة، وليس لأي فرد من الأفراد حق التصرف العشوائي في تسيير هذه الأموال، بناءا على ذلك كان لابد من إيجاد الصيغة العقلانية والقانونية التي من شأنها تسيير المال العام بما يحقق الأهداف التي من اجلها يتم صرف هذا الكم الهائل من الأموال.

وعليه صار لابد من معرفة الماهية الحقيقية للصفقات العمومية والجهات المخولة بها والتي جاء بها قانون الصفقات العمومية وحددها بما لا يدع مجالا لعدم الفهم، وكذلك معرفة الطرق القانونية لسير هذه العقود التي تبرمها الإدارة، وكل ذلك من أجل الحفاظ على المال العام.

تمهيد:

لما كان للصفقات العمومية بمختلف أنواعها صلة بالخزينة العامة فإنه أضحى من الضرورة إخضاعها لصور شتى من الرقابة تلازم جميع مراحلها سواء قبل إبرام الصفقة أو دخولها حيز التنفيذ أو بعدها.

والغرض الأساسي من تسليط هذه الرقابة هو التأكد من مدى تطبيق الأهداف المرجوة من وراء التعاقد وإلزام الإدارات العمومية بالتقيد بأحكام تنظيم الصفقات العمومية بما يكرس خاصة المبادئ الكبرى للتعاقد كمبدأ الشفافية وحيرة المنافسة والمساواة بين العارضين أو المتنافسين.

ومن هنا لا عجب أن يخصص المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي الجديد 236/10 بابا بأكمله للرقابة (الباب الخامس) وأدرج فيه مجموعة من الأقسام، وفصل في أحكام الرقابة بما لم يفعله مع أحكام أخرى حيث خصص لها 57 مادة من المادة 116الى المادة 172، هذا ما يعكس أهمية الرقابة على مستوى منظومة الصفقات العمومية.

ولقد جاءت المادة 116 من المرسوم الرئاسي الجديد 236/10 معلنة أن الرقابة على الصفقات تشمل مختلف مراحل الصفقة أي قبل إبرام الصفقة وأثناء التنفيذ وبعد التنفيذ، حيث صنفت المادة 117 من ذات المرسوم أنواع الرقابة إلى داخلية وخارجية ورقابة الوصاية.

وبناءا على ما سبق سوف تتمحور دراسة هذا الفصل على المباحث التالية:

- المبحث الأول :الرقابة القبلية الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية
- المبحث الثاني :الرقابة القبلية على الصفقات العمومية (المالية ، المحاسبية)
- المبحث الثالث :الرقابة البعدية على الصفقات العمومية

المبحث الأول :الرقابة القبلية الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية

إن طبيعة الأهمية البالغة التي اكتسبتها الصفقات العمومية من حيث الاعتمادات المالية المخصصة لها جعل المشرع يحدث عدة هيئات لرقابة الصفقات العمومية تكون تدخلاتها أثناء إعداد العقد وقبل تنفيذ الصفقة ومن بعدها والهدف من كل هذه الرقابة هو حماية الأموال العمومية. بعبارة أخرى تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة بشتى أشكالها داخلية وخارجية ورقابة الوصاية.

المطلب الأول :الرقابة القبلية الداخلية

عهد المرسوم الرئاسي 236/10 ممارسة الرقابة الداخلية في المواد من 121الى 125 إلى لجنتين هما:

-لجنة دائمة لفتح الأظرفة.

-لجنة دائمة لتقييم العروض. [1]

بصفة عامة بفهم من الرقابة الداخلية والتنظيم والقواعد والإجراءات الموضوعة والمتبعة لضمان أن البرامج الموضوعة تحقق النتائج المحددة وأن الموارد المستعملة تطابق أو توافق الأهداف المعلن عنها، وأن الوقاية من التبذير والغش وسوء التسيير موجودة، وأن القرارات تم اتخاذها بناء على معلومات حقيقية واقعية ومتوفرة وقت اتخاذ القرار[2].

الفرع الأول :لجنة فتح الأظرفة: نصت المادة 121من المرسوم الرئاسي 236/10والتي جاء فيها" تحدث في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة لفتح الأظرفة لدى المصالح المتعاقدة.[3]"وهي لجنة دائمة حسب هذا التنظيم فهي متواجدة دائما على مستوى كل مصلحة متعاقدة ويمكن أن تتغير في تشكليها من حين لآخر حيث تجتمع هذه اللجنة طبقا للتاريخ المحدد في الإعلان عن المناقصة وفي الساعة المحددة لها وفي جلسة علنية يحضرها المتعهدون أنفسهم حسب المادة 123 الفقرة الأولى منه.[4]

(1)- قدوج حمامة، **مرجع سابق** ،ص 170.

(2)- فرقان فاطمة الزهراء، **رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر ،كلية العلوم القانونية,2007/2006 ، ص.10.

(3) - المادة 121 حررت في ضل المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/7 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم.

(4)- زواوي عباس، **آليات مكافحة الفساد الإدارية في مجال الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعلوم السياسية،2013/2012، ص 200.

كان المشرع الجزائري من جهة قد اعترف للإدارة أو المصلحة المتعاقدة بحرية اختيار أعضاء لجنة فتح الأظرف فيما مراعيا في ذلك خصوصية كل إدارة أو هيئة عمومية خاصة أمام تنوع الهيئات المذكورة في المادة الأولى من قانون الصفقات العمومية[1].حيث نص المشرع على هذه اللجنة في121 كما سبق الإشارة إليه وعددت المادة122 من المرسوم مهام هذه اللجنة، وتتمثل أساسا فيما يأتي:

– تثبت صحة تسجيل العروض على سجل خاص، تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة. تعد وصفا مفصلا للوثائق التي يتكون منها كل عرض، تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.

– دعوة المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة، باستثناء التصريح بالاكتتاب وكفالة التعهد، عندما يكون منصوصا عليها والعرض التقني بحصر المعني في أجل أقصاه 10أيام تحت طائلة رفض عروضهم من قبل لجنة تقييم العروض.

– تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الاقتضاء محضرا بعدم الجدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون وعندما يتم استلام عرض واحد أو في حالة عدم استلام أي عرض[2].

الفرع الثاني :لجنة تقييم العروض: تعتبر لجنة تقييم العروض هي العنصر الثاني من الرقابة القبلية الداخلية القائمة داخل المصالح المتعاقدة كونها تنصب على المرحلة الإجرائية لإبرام الصفقة الموالية لاختتام فترة تقديم العروض.
فالمشرع الجزائري استحدثها بموجب المادة 125 المعدلة في المرسوم الرئاسي 23/12 حيث جاء فيها" تحدث لدى كل مصالح متعاقدة لجنة دائمة لتقييم العروض[3]، لقد ابتغى المشرع من وراء فصل مهمة لجنة فتح الأظرف عن لجنة تقييم العروض، أن يفرض منهجية منتظمة في إبرام الصفقات وعلى مراحل، وأن تتحمل كل لجنة مسؤوليتها في حدود المهام المنوطة بها[4].

كما نصت عليها المادة125 ، تحدث على مستوى كل مصلحة متعاقدة لجنة دائمة لتقييم العروض، وتتولى هذه اللجنة، التي تعين أعضاؤها بقرار من مسؤول المصلحة المتعاقدة، والتي تتكون من أعضاء مؤهلين يختارون نظرا

(1) – حمزة ورياشي، **حدود السلطة التقديرية للإدارة في الصفقات العمومية**، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة،2012 /2013 ،ص13.

(2) – المادة 122 من المرسوم الرئاسي 236/10،**مرجع سابق**.

(3)– المادة 125 معدلة بالمرسوم 23/12 المؤرخ في 2010/01/18 ،الجريدة الرسمية رقم 04، ص 9.

(4)–أ.د عمار بوضياف، **مرجع سابق**،ص،183.

لكفاءتهم تحليل العروض، وبدائل العروض عند الاقتضاء، من أجل إبراز الاقتراح أو الاقتراحات التي ينبغي تقديمها للهيئات المعنية.

يعتبر دور هذه اللجنة محوري خاصة في إجراء المناقصة، إذ تقوم بتحديد الشخص الذي تلتزم الإدارة بالتعاقد معه ولا يكون للسلطة المختصة العدول عن قرار لجنة تقييم وإبرام العقد مع شخص غير الذي عينته لجنة تقيم العروض[1] ، وتمر عمل هذه اللجنة بمرحلتين أساسيتين حددهما المشرع وهما:[2]

أولا: المرحلة الأولى: تقوم في هذه المرحلة بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

ثانيا: المرحلة الثانية: وهي مرحلة نهائية حيث يتم في هذه المرحلة دراسة العروض المالية التي قبلت تقنيا ويتم في هذه المرحلة أيضا مراجعة حسابية تفصيلية للعروض المالية، تتم أيضا تصحيح الأخطاء الحسابية الوحدوية إن وجدت والإجمالية، ونظرا لأهمية النواحي المالية في الصفقة ولكون الثمن يمثل محل الوفاء من جانب الإدارة فيما بعد، كل ذلك مع مراعاة التخفيضات المحتملة في العروض، تختار اللجنة إما العروض الأقل ثمنا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية [3] ، وحرصا من المشرع الجزائري على شفافية عملية تقيم العروض فإنه يمكن للعارضين الذين تم رفض عروضهم الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم العروض التقنية والمالية في أجل أقصاه(3)أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة حسب المادة127 من المرسوم الرئاسي236/10.

المطلب الثاني :الرقابة القبلية الخارجية

من أجل تفعيل الدور الرقابي على الصفقات العمومية كان لزاما فرض رقابة أخرى خارجية مستقلة عن الرقابة الداخلية كونها تتم داخل المصالح المتعاقدة من طرف أشخاص يعينهم مسؤوليتها حيث تتم الرقابة الخارجية من طرف أشخاص لا علاقة لهم بالمصالح المتعاقدة يتدرجون من المستوى المحلي إلى المستوى المركزي فهي رقابة قبلية خارجية، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد نص على الرقابة الخارجية في المرسو م 236/10 والمرسوم 23/12 وكذلك أدخل تعديلات جديدة في المرسوم 03/13 على الرقابة الخارجية القبلية.[4]

(1)- هبة سردوك، **مرجع سابق**، ص198-197.

(2) - حمزة ورياشي، **مرجع سابق**، ص14.

(3)- علاق عبد الوهاب، **مرجع سابق** ،ص.16،17.

(4)- زواوي عباس، **مرجع سابق**،ص 207.

ولقد نصت المادة 116 من المرسوم 10/ 236على إخضاع الصفقات المبرمة من قبل المصالح المتعاقدة إلى الرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وبعده. [1] ونص أيضا في المادة 128 فقرة 01 من 23/12 على أن " تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية للصفقات العمومية في حدود ومستويات الاختصاص المحددة في المواد 136-146-147-148وأدناه.

الفرع الأول :رقابة اللجان البلدية للصفقات العمومية:

لقد حدد تنظيم الصفقات العمومية تشكيلة واختصاص اللجنة وهذا ما سيتم توضيحه في الآتي:[2]

أولا :تشكيل اللجان البلدية: تشكل اللجنة البلدية للصفقات من مجموعة من الأعضاء تتولى مهمة الرقابة على الصفقات المتعلقة بمشاريع البلدية وهذه اللجنة حيث تتشكل من[3] :

-رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا.

-ممثل المصالح المتعاقدة.

-منتخبين اثنين من المجلس الشعبي البلدي.

-ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة) .

-ممثل عن المصالح التقنية المعنية بالخدمة.

ثانيا :اختصاص اللجنة البلدية للصفقات: لقد جاء في المادة 132 من المرسوم 236/10 المعدل والمتمم حيث تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط طبقا للمعايير المحددة في المادة 11 من نفس المرسوم فهي تمارس رقابة سابقة قبلية خارجية قبل الإعلان عن المناقصة وتقوم اللجنة بمنح التأشيرة وتكون صالحة لمدة 03أشهر كما تختص أيضا بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية مع الأخذ بعين الاعتبار العتبة المالية الموردة في المادة 136.[4]

(1) - مبروكي مصطفى، **مرجع سابق**، ص120.

(2) – سهام شقطمي، **الرقابة على الملحق في الصفقات العمومية في الجزائر**، ملتقى وطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام،كلية الحقوق، جامعة المدية،2013/05/20، ص9.

(3) -حيزي علاء، **مرجع سابق**، ص83-84.

(4) - المادة 136 معدلة بالمرسوم الرئاسي 23/12 المؤرخ في 2012/01/10،الجريدة الرسمية رقم 04،ص 20.

حيث تختص اللجنة بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية، والتي يساوي مبلغها أو يفوق عن:[1]

- خمسين مليون دينار(50.000.000) بالنسبة لصفقات انجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم.

-عشرون مليون دينار(20.000.000) بالنسبة لصفقات الدراسات أو الخدمات.

ويلاحظ أن التنظيم الجديد للصفقات منح الاختصاص لهذه اللجان بدراسة مشاريع صفقات البلدية فقط مقارنة بالتنظيم السابق الذي أوكل لها أيضا النظر في مشاريع صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

وتجدر الإشارة إلى أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو صاحب الاختصاص بإبرام العقود باسم البلدية (صفقات البلدية),وكذا مراقبتها وهذا ما أكدته المادة 60 من القانون رقم 90-80المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية ":رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم باسم البلدية وتحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية لاسيما إبرام المناقصات أو المزايدات الخاصة بأشغال البلدية وحسن مراقبتها " ، وبما أن الملحق يصدر من الجهة المختصة بإبرام الصفقة الأصلية ، فإن الملحق يبرم في هذه الحالة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وكذلك تتولى هذه اللجنة ممارسة الرقابة القبلية على مشروع الصفقة بمنح التأشيرة أو رفضها خلال 20يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى اللجنة وهذا ما نصت عليه المادة 141 من المرسوم 236/10[2].

كما تتولى اللجنة البلدية دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت خلال 10 أيام من نشر الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة حسب المادة 114 من نفس المرسوم. [3]

(1)- سهام شقطمي، **مرجع سابق**,ص10.

(2) -المادة 141 من المرسوم الرئاسي 236/10،**مرجع سابق**.

(3)- المادة 114 :معدلة بالمرسوم الرئاسي 23/20 المؤرخ في 2012/01/18.

الفرع الثاني :رقابة اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

أولا :تشكيل اللجنة الولائية للصفقات: طبقا للمادة 135 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل والمتمم تتشكل اللجنة من:

-الوالي أو ممثله رئيسا[1] .

-ثلاثة(3) ممثلين من المجلس الشعبي الولائي.

-ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية من مصالح المالية ومصلحة المحاسبة.

-مدير التخطيط وتهيئة الإقليم للولاية.

-مدير الري للولاية.

-مدير الري للولاية.

-المدير الولائي للأشغال العمومية.

-مدير التجارة الولائي.

-مدير السكن والتجهيزات العمومية.

-مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة.

ثانيا :اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية: فيما يخص صلاحيتها أشارت إليها المادة 136 من نفس المرسوم، تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع:

- صفقة الأشغال التي يقل مبلغها أو يساوي مليار1.000.000.000.00 دج

- صفقة اللوازم التي يقل مبلغها أو يساوي ثلاثمائة مليون300.000.000.00 دج

- صفقة الخدمات التي يقل مبلغها أو يساوي مائتي مليون200.000.000.00 دج

- صفقة الدراسات التي يقل مبلغها أو يساوي ستون مليون60.000.000.00 دج

(1)- أ.نسيغة فيصل، **مرجع سابق**، ص123.

كما يدخل أيضا في اختصاص هذه اللجنة ما يلي: [1]

- كل مشروع ملحق بالصفقات العمومية.

-كل مشروع يدخل في إطار الصفقات السالفة الذكر يحتوي على بند يمكنه رفع المبلغ الأصلي إلى ما يقل أو يساوي المبالغ السابقة.

ومن خلال ما تقدم لا بد من تحديد شروط الملحق الذي يدخل في اختصاص السابق بيانها، لأن عدم توفرها سيؤدي إلى إخراج الملاحق أصلا من مجال الرقابة الخارجية القبلية وتتمثل في هذه الشروط في ما يلي:

-أن يكون الملحق يهدف إلى زيادة الخدمات أو تقليلها.

- أن يعدل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة.

-أن يتضمن تغطية لعمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي.

- تبرير المصلحة المتعاقدة لظروف الملحق الممدد لمدة لا تتجاوز 04 أشهر.

-أن لا يؤثر الملحق على توازن الصفقة.

-أن يتضمن الملحق بتعديلات لتسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات المالية وأجل التعاقد [2].

الفرع الثالث :رقابة لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية :جاء المرسوم الرئاسي10 /236 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي12 /23 والمرسوم 03/13 مثبتا وجود هذه اللجنة في المادة138 [3]

أولا :تشكيل لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية: لقد نصت المادة 138 من المرسوم الرئاسي 236/10 على أن تتشكل لجنة من الصفقات للمؤسسة المحلية من:

-ممثل السلطة الوصية رئيسا.

-المدير العام أو مدير المؤسسة حسب الحال مؤسسة بلدية أو ولائية.

(1)-مبروكي مصطفى ، **مرجع سابق**، ص 123-124

(2)- أ.د عمار بوضياف، **مرجع سابق**,ص269.

(3)- المادة 138 من المرسوم الرئاسي 236/10.**مرجع سابق**.

-ممثل عن المصالح التقنية المعنية بالخدمة.

-ممثل منتخب عن المجلس الشعبي للجماعة المحلية المعنية أي المجلس الشعبي الولائي أو المجلس الشعبي البلدي حسب الحال.

-ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية أحدهما من مصلحة الميزانية والآخر من مصلحة المحاسبة [1]

ثانيا :اختصاص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية: تختص لجنة الصفقات للمؤسسة المحلية بدراسة دفاتر الشروط للمناقصات الخاصة بالمؤسسات المحلية الولائية أو البلدية وهذا ضمن إطار السقف المالي المحدد في المادة 136 . كما تختص بدراسة ملف المناقصة وتمنح التأشيرة بشأنه وتتولى دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت، ولقد جاءت المواد 130 -131-132 تتضمن أحكاما عامة نشرت على كل اللجان[2]، واختصاص هذه اللجنة المحلية مرهون بتوافر المعيار العضوي والمعيار المالي، حيث تبث في الصفقات التي تنخفض عن 50.000.000مليون دج عندما يتعلق الأمر بالأشغال والتموين و 20.000.000مليون دج عندما تتعلق بصفقات الدراسات أو الخدمات.[3]

الفرع الرابع :لجنة الصفقات المؤسسات العمومية الوطنية ومراكز البحث والتنمية الوطنية والهيكل الغير ممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري:

ورد في المرسوم الرئاسي08 /338 عن استحداث المادة 119 مكرر والتي من خلالها تم إنشاء لجنة صفقات المؤسسات العمومية ومراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية المذكورة في المادة 2 من المرسوم الرئاسي 250/02. وجاء المرسوم الرئاسي الجديد 10/ 236 مثبتا وجود هذه اللجنة بموجب المادة 134منه. [4]

أولا :تشكيلة اللجنة: تتشكل هذه اللجنة من:

-ممثل السلطة الوصية رئيسا.

-المدير العام أو مدير المؤسسة

(1) – المادة 138 من المرسوم الرئاسي 236/10 ، **مرجع سابق**.

(2)– المواد 130–131 من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07، **مرجع سابق**.

(3)– أ.د عمار بوضياف،**مرجع سابق**، ص280.

(4)– المادة 119 حررت في المرسوم 338/08 عدلت في المرسوم 23/12 ، الجريدة الرسمية رقم :4، ص 19.

-ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية(المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)

-ممثل وزير الموارد المائية.

-ممثل وزير الأشغال العمومية.

-ممثل وزير التجارة.

-ممثل وزير السكن والعمران.

ثانيا :اختصاص اللجنة: تختص لجنة الصفقات لمراكز البحث والتنمية الوطنية أو المؤسسة العمومية الوطنية بدراسة دفاتر الشروط وهذا ضمن شروط مناقصات الجهات المذكورة وهذا ضمن إطار السقف المالي المحدد في المادة 146-147-148 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل والمتمم،كما تختص بدراسة ملف المناقصة وتمنح التأشيرة بشأنه وفق ما هو مقرر لباقي لجان الصفقات العمومية.

الفرع الخامس : رقابة اللجنة الوزارية للصفقات :

وهي لجنة تضمنها المرسوم الرئاسي 10-236.

أولا :تشكيل اللجنة الوزارية للصفقات: جاء في المادة 133 من المرسوم الرئاسي 236/10 التي جاء فيها ما يلي: تتكون اللجنة الوزارية للصفقات من:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.

-ممثل عن المصالح المتعاقدة.

- ممثلين مختصين للوزير المكلف بالمالية المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة.

-ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة [1].

ونلاحظ من خلال هذه التشكيلة أن المشرع وتكريسا مبدأ الشفافية والنزاهة والمساواة أدرج ممثلين عن وزارة المالية من المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة وهذا تأكيد على صلة الصفقات العمومية بالخزينة العام وكذا أكثر حماية وإطلاع على توجه المال العام.

(2)- المادة 133 معدلة في المرسوم الرئاسي12 /23 المؤرخ في 2012/01/18، الجريدة الرسمية رقم 04، ص19.

ثانيا :اختصاصات اللجنة الوزارية للصفقات :**تختص** اللجنة الوزارية للصفقات العمومية مهمة الرقابة على المشاريع وهي رقابة قبلية خارجية تبرمها الإدارة المركزية مع مراعاة المواد 146-147-148-149 مكرر [1].حيث تختص بما يلي:

- المصادقة على مشاريع دفاتر الشروط طبقا للمادة 132 من المرسوم

- المصادقة على مشروع المناقصة طبقا للمادة 130 من المرسوم 236/10.

- دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة وفقا للنصوص الواردة في المرسوم من توفر المعيار العضوي المالي.

الفرع السادس :رقابة الهيئة الوطنية المستقلة على الصفقات العمومية:

أولا :تشكيل اللجنة: لم يرد في المرسوم الرئاسي10 /236 ذكر القائمة الكاملة للجنة الصفقات الهيئة الوطنية المستقلة واكتفت المادة128 والمعدلة في المرسوم 23/12 والمرسوم 03/13 حيث اعترفت للمسئول الهيئة المستقلة بالإعلان عن تشكيل اللجنة حيث جاء فيها " ويحدد مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة المنصوص عليها في المادة 02 أعلاه تشكيلة لجنة الصفقات الموضوعة لدى المؤسسة المعنية" 128 معدلة ولاحق اختيار أعضاء لجنة الصفقات [2].وعلى سبيل المثال نذكر رئيس مجلس الأمة رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتشير إلى أن تعديل المادة 128 في الرسوم الرئاسي **رقم** 03/13 المعدل والمتمم للمرسوم 236/10 أضاف أنه يعين أعضاء اللجان المؤسسة الوطنية المستقلة بموجب أحكام المادتين 134 -138 بقرار من السلطة الوطنية.[3]

ثانيا :اختصاص لجنة الهيئة الوطنية المستقلة :تختص هذه اللجنة بدراسة دفاتر الشروط ضمن إطار الصف المالي المحدد في المادة 146-147-148 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل والمتمم [4].

(1)-مبروكي مصطفى، **مرجع سابق** ، ص130.

(2) - المادة 128: معدلة في المرسوم12 /23 المؤرخ في 2012/01/18

(3) - المادة 128: معدلة في المرسوم 03/13 أضافت سلطة التعيين المؤرخ في 2013/01/13,الجريدة الرسمية رقم 02,ص 07.

(4) - أ.د عمار بوضياف، **مرجع سابق**، ص282

كما تختص بدراسة ملف المناقصة وتمنح التأشيرة شأنه وتتولى دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة والتي أقرتها المواد130 -131-132[1].

المطلب الثالث :الرقابة القبلية الخارجية للجان الوطنية على الصفقات العمومية :تختص اللجنة الوطنية للصفقات العمومية في المساهمة في إعداد وتنظيم الصفقات والرقابة على صحة إجراءات الإبرام وتتولى دراسة مشاريع دفاتر الشروط والملاحق والطعون المعارضة لاختيار المتعامل المتعاقد إلى التدخل ضمن اختصاصها حيث أوضحها المشرع في المادة 142-143-144المعدل في المرسوم12 /43[2]. كما تدرس هذه اللجان الطعون المتعلقة بالنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقة وذلك قبل أي دعوى قضائية ومتابعة الصعوبات الناجمة عن تطبيق قراراتها وتصر على التطبيق الموحد للقواعد التي قررها تنظيم الصفقات العمومية كما تنوي اقتراح أي إجراء قصد تحسين ظروف إبرام الصفقات، ونجد أن هذه اللجنة الوطنية انبثق عنها لجنتان وطنيتان عهد للأولى بالرقابة على صفقات الأشغال وعهد للثانية بالرقابة على صفقات بقية المجالات وهذا قبل صدور التنظيم الجديد 236/10 وبصدوره أصبحت ثلاث لجان.

الفرع الأول :رقابة اللجنة الوطنية على صفقات الأشغال: طبقا لنص المادة149 من المرسوم الرئاسي 236/10 تتكون اللجنة الوطنية للصفقات الأشغال من :[3]

أولا: تشكيلها:

- وزير المالية أو ممثلا له رئيسا.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية قسم الصفقات العمومية نائب الرئيس.
- ممثل عن وزير الدفاع.
- ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية.
- ممثل عن وزير الخارجية.
- ممثلان عن وزير المالية الأول من المديرية العامة للميزانية الثاني في المديرية ا لعامة للمحاسبة

(1) - المادة 128 حررت في المرسوم 236/10 المؤرخ في 2012/07/10.
(2) - المواد 142-143-144 : معدلة بالمرسوم الرئاسي12 /23 المؤرخ في 2012/01/18، الجريدة الرسمية رقم 04،ص 20.
(3) - المادة : 149 حررت في المرسوم 236/10 تتضمن تشكيلة اللجنة الوطنية.

-ممثل عن وزير العدل.

-ممثل عن وزير الموارد المائية.

-ممثل عن وزير النقل.

-ممثل عن وزير الأشغال العمومية.

-ممثل عن وزير التجارة.

-ممثل عن وزير السكن والعمران.

-ممثل عن وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

-ممثل عن وزير الوصي للمصلحة المتعاقدة عندما يكون الأجير غير ممثله في اللجنة. [1]

الفرع الثاني :رقابة اللجنة الوطنية على صفقات اللوازم

-**تشكيلها** :أعلنت عن تشكيلة هذه اللجنة الجديدة المادة 150 من المرسوم الرئاسي 236/10 وتتكون من:[2]

- وزير المالية أو ممثله رئيسا.

-ممثل وزير المالية قسم الصفقات نائب رئيس وطبقا للمادة 152 من المرسوم إذا تغيب الرئيس ناب عنه نائب الرئيس.

- ممثل وزير الدفاع الوطني.

- ممثل وزير الشؤون الخارجية.

-ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية.

-ممثلان 02 عن الوزير المكلف بالمالية أحدهما من المديرية العامة للميزانية والآخر من المديرية العامة للمحاسبة.

-ممثل وزير التربية الوطنية.

(1) - المادة : 149 المرسوم الرئاسي 23/12 المؤرخ في 01/18/ 2012,الجريدة الرسمية رقم 04، ص 22.

(2)- علاق عبد الوهاب ، **مرجع سابق**، ص112.

-ممثل وزير التجارة.

-ممثل وزير العدل.

-ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

-ممثل وزير التعليم والتكوين المهنيين.

-ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة وترفيه الاستثمارات.

-ممثل وزير الصحة وإصلاح المستشفيات.

-ممثل الوزير الوصي للمصالح المتعاقدة عندما لا تكون هذه الأخيرة غير ممثلة في اللجنة.

الفرع الثالث :رقابة اللجنة الوطنية على صفقات الخدمات والدراسات:

أولا: تشكيلة اللجنة: لقد جاء في المادة 151 من نفس المرسوم المعدل والمتمم تشكيل هذه اللجنة كما يلي:[1]

•وزير المالية أو ممثله رئيسا.

ممثل وزير المالية قسم الصفقات نائب رئيس وطبقا للمادة 152 من المرسوم، [2] في حالة غياب الرئيس ينوبه نائب رئيس.

•ممثل ووزير الدفاع الوطني.

•ممثل وزير الشؤون الخارجية.

•ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية.

•ممثلان 02 عن الوزير المكلف بالمالية أحدهما من المديرية العامة للميزانية والآخر من المديرية العامة للمحاسبة.

•ممثل وزير النقل.

•ممثل وزير الأشغال العمومية.

(1)- المادة 151: حررت في ظل المرسوم 236/10 ، **مرجع سابق**.

(2) - المادة 150 :حررت في ظل المرسوم236/10 ، **مرجع سابق**.

- ممثل وزير الموارد المائية.
- ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- ممثل وزير السكن والعمران.
- ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوقيه الاستثمارات.
- ممثل وزير الوصي للمصلحة المتعاقدة عندما لا تكون هذه الأخيرة غير ممتلئة في اللجنة.

الفرع الرابع :اختصاصات اللجان الوطنية للصفقات:

يتمثل دور هذه اللجان بدور تنظيمي إلى جانب دورها الرقابي وتتمثل اختصاصات هذه اللجان فيما يلي:

أولا :الاختصاص الرقابي للجان الوطنية للصفقات :بينت هذا الدور المادة 144 من المرسوم الرئاسي والتي اعترفت صراحة للجان الوطنية الثلاث المشار إليه ا بممارسة رقابة خارجية قبلية على ملف الصفقة مما يدخل في دائرة اختصاصها، كما تدرس مشاريع الملاحق وتتولى على غرار باقي اللجان دراسة كل طعن يرفع أمها ناتج عن المنح المؤقت سواء تعلق الأمر بالمناقصات أو مجالات التراضي بعد الاستشارة السابق بيانا وكذا دراسة الطعون المرفوعة إليها قبل الطعن القضائي.[1]

ثانيا :الاختصاص التنظيمي للجان الوطنية للصفقات: لقد ورد النص عليه في المادة 145 [2]. من المرسوم الجديد والتي عدلت في المرسوم12 /23 تقوم بممارسة جملة من الاختصاصات التنظيمية، فهي تملك سلطة اقتراح أي إجراء من شأنه تحسين ظروف إبرام الصفقات ولها حق اقتراح نظاما داخلي نموذجي بحكم عمل اللجان هذا ما أكدته المادتين 40 و 156 من المرسوم 236/10 حيث صدر هذا النظام الداخلي بموجب المرسوم التنفيذي 118/11 المؤرخ في16مارس 2011 ولجان الصفقات العمومية.

(1)– المادة 144 : معدلة في ضل المرسوم 23/12 في 2012/01/18 الجريدة الرسمية رقم 04، ص 20.

(2) – المادة 145: معدلة في ضل المرسوم 12 /23 في 2012/01/18 الجريدة الرسمية رقم 04، ص 20.

المبحث الثاني :الرقابة القبلية على الصفقات العمومية: (المالية ، المحاسبية)

تمر الصفقة عند تنفيذها على رقابة أجهزة خارجية تتمثل في رقابة المراقب المالي ورقابة المحاسب العمومي وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث.

المطلب الأول :الرقابة المالية السابقة على تنفيذ الصفقات العمومية:

تعتبر المرحلة الأهم في الرقابة المالية، وتعني قيام هيئات الرقابة بمراقبة الأعمال والتصرفات المالية للهيئات الإدارية قبل وقوعها سواء كانت متعلقة بالنفقات والتصرفات المالية على أكبر قدر من الدقة والصحة، أي قبل أن يدخل التصرف المالي حيز التنفيذ، أي قبل أن يصبح الأمر بالتحصيل أو الأمر بالدفع نافذا، إذ تواكب عملية التنفيذ وتكون قبل التأشير وإعطاء الإذن بصرف النفقات، وتمارس من طرف المراقب المالي فهي إذن إجراء وقائي يهدف إلى منع وقوع تجاوزات غير مشروعة. (1)

الفرع الأول: تعريف الرقابة المالية:

المراقبة المالية مجموعة من الإجراءات تقوم بها أجهزة معينة بغية المحافظة على أموال الدولة والمؤسسات، وضمان حسن تحصيلها مع إنفاقها بدقة وفعالية ووفق ما أقرته الإدارة العليا، مع التأكد من سلامة نتائج الأعمال والمراكز المالية، وتحسين معدلات الأداء والكشف عن المخالفات والانحرافات والبحث عن الأسباب التي أدت إلى حدوثها، وأخيرا اقتراح وسائل علاجها لتجنب الوقوع فبها مستقبلا.(2)

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لمسألة الرقابة المالية للصفقات العمومية ضمن القانون المنظم لهذه الأخيرة، وذلك بأن خصص لها بابا كاملا لها وهو الباب الخامس(05) تحت عنوان – الرقابة على الصفقات العمومية – وهذا لحمايتها من مختلف صور الفساد الإداري، وهو ما اتضح في المادة 116 من المرسوم الرئاسي 236/10

المعدل و المتمم بقانون 03/13 على ما يلي " تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ و قبل تنفيذها و بعده"

(1)- ليدية وزاني، **مرجع سابق**، ص46.

(2) -علاق عبد الوهاب، **مرجع سابق**، ص95.

وفي إطار القانون السابق يعتبر المراقب المالي المسؤول عن إعداد التقارير المالية مثل بيانات الدخل والميزانيات العمومة في إطار سياسة اللاتركيز الإداري التي يحتم على الدولة وضع الاعتمادات المالية اللازمة لتحقيق العمليات الاستثمارية على المستوى المحلي تحت تصرف الآمرين بالصرف القانونين.

يتمتع المراقب المالي بسلطة مستقلة ومختلفة عن الآمر بالصرف الذي له دور ثاني كمستشار قانوني لمشاريع التجهيز للصفقات والاستثمارات، كما يختلف دوره كذلك عن المقتصد الذي يعتبر عون ليس له سلطة الأمر بالدفع أو الالتزام، مهمته هي الإعداد والمساعدة في الرقابة بغرض التأكد من حسن سير العمل من ناحية الصحة والوجه القانوني قبل الذهاب بالعمل للمراقب المالي.

الفرع الثاني :إجراءات الرقابة المالية:

عندما تتأكد الإدارة أن المتعاقد معها جاهز للتنفيذ تقدم الدفعة الأولى من المال لمساعدة المتعاقد على التنفيذ التي تكون شهرية بقدر ما تم انجاز ه من عمل حيث تمنح هذه الدفعة بشروط و لا يتم إيداعها إلا بتقديم المتعاقد لخطاب الكفالة المصرفية من احد البنوك أما في ما يخص استرداد قيمة الدفعة يكون عندما ينجز المتعاقد نسبة معينة من الأعمال و بعد استرداد آخر قسط من الدفعة بتم إخراج خطاب الكفالة قبل نهابة مدة الصفقة بشهر على الأقل، وتأشيرة المراقب المالي دليل على صحة النفقة محل الصفقة العمومية و التي تصبح بعد وضع تأشيرة المراقب المالي قابلة للتنفيذ أو التحويل للمحاسب العمومي لصرفه.

وتحدد أجال الرقابة ب10 أيام وتمدد الى 20 يوم بالنسبة للملفات المعقدة، و بالنظر للنظام القانوني للمراقب المالي هناك من يعتبره صمام أمان بالنسبة للآمر بالصرف ذلك كون أن أي خطأ يتم الوقوع فيه سوف تتم مراجعته داخليا فور وصوله إلى المراقب المالي، فيتأكد من مطابقة الصفقة و إجراءات إبرامها مع التشريع المعمول به. فالرقابة المالية أنشأت من أجل الحفاظ وترشيد الأموال العمومية وتكون على جانب النفقات منها، فتهتم أساسا بالتأشير قبل التسديد والالتزام بالصرف، وللمراقب المالي مدة يدرس فيها الملف تقدر بعشر أيام بالنسبة للصفقات المتعلقة بميزانية التسيير من خلالها يوافق أو يرفض، وعشرون يوما بالنسبة للصفقات المتعلقة بميزانية التجهيز، ففي حالة الرفض النهائي يمكن للمصلحة المتعاقدة دفع مقرر تجاوز إلى اللجنة الوطنية للصفقات واللجنة المعنية ومجلس المحاسبة، فالمصلحة المتعاقدة تحدد المقابل المالي بعد قيام المتعامل المتعاقد معها بتنفيذ الصفقة بشكل فعلي، و ذلك بعد معاينة و مراقبة لما تم انجازه ميدانيا .بالإضافة إلى تحريها على كل النفقات والمصاريف

الحقيقية التي يتحملها المتعامل المتعاقد وكذا ربحه.

وهذه الآلية مطبقة أكثر في صفقات الأشغال لأن طبيعتها تتوافق مع هذا الأسلوب، إذ يمكن للمصلحة المتعاقدة معاينة الأشغال المنجزة فعليا وتقديرها نقدا وقفا للمعايير المحددة. (1)

وبالتالي التحقق من الدين وضبط مبلغ النفقة اعتمادا على الوثائق بما في ذلك وثائق تفصيل الخدمة المنجزة من طرف المورد.

وما يلاحظ في هذا المجال أن المشرع لم يكتفي فقط بالرقابة على نفقات التسيير والتجهيز والاستثمار وكل من شانه أن يشكل صفقة عامة بمفهوم قانون الصفقات العمومية بل فرض رقابته على كل الالتزامات المرفقة ببطاقة الطلب أو فاتورة شكلية عندما لا تتعدى المبلغ العتبة المالية لإبرام الصفقة.

المطلب الثاني :الرقابة المحاسبية العمومية على الصفقات:

يمارس المحاسب العمومي الرقابة للتأكد من مدى احترام قواعد المحاسبة العمومية وهي رقابة تهتم في الغالب بشرعية الإنفاق التي تقتضي مطابقة النفقة للاعتماد المالي المخصص وفقا لما نصت عليه قواعد المحاسبة العمومية المحتواة في القانون 21/90 المؤرخ في 1990/08/15 في المادة 33 منه.

يقوم المحاسب بجملة من الصلاحيات في سبيل تطبيق الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية يمكن إجمالا في ما يلي:

-التسيير المالي من خلال تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

-حفظ الأموال والسندات والقيم المنقولة.

-متابعة حركة الحسابات والقيام بمختلف العمليات الحسابية اللازمة.

نلاحظ من خلال ما تقدم أن مهمة المحاسب العمومي تتجاوز الرقابة فهو يقوم بعملية التسيير المالي وهذا ما يدخل في عملية التنفيذ فعلا (2).

تتمثل مهام المحاسب العمومي فيما يلي:

(1)- بحري إسماعيل، **مرجع سابق**، ص61.

(2) - أ.نسيغة فيصل، **مرجع سابق**، ص122.

-التأكد من مطابقة النفقة للقوانين المعمول بها وذلك يشمل كل الوثائق من قوانين وحوالات الدفع والأمر بالدفع.

-التأكد من صحة الآجر بالصرف واستيفائه لكل الشروط القانونية الواجب توافرها فيه.

-براءة الذمة المالية للمستفيد أيا كانت صفته.

-التأكد من مشروعية التأشيرات سواء الخاصة باللجان أو المراقب المالي [1].

فبعد مرور الصفقة على الرقابة السابقة (رقابة لجان الصفقات و رقابة المراقب المالي) تمر على المحاسب العمومي، فلا يتم صرف النفقة العمومية إلا بعد إخضاعها لرقابة المحاسب العمومي.

وقد يوافق المحاسب العمومي أو يرفض العمليات السابقة بإرسال قرار رفض الدفع مصحوبا بالأسباب والملاحظات المبررة لذلك وهنا يجد الآمر بالصرف نفسه أمام موقفين:

-إما أن يقوم بتصحيح المخالفات و الأخطاء المادية الواردة في الالتزام و يتم بعدها دفع النفقة

-أما اللجوء إلى طريقة قانونية تتشابه مع ما سبق ذكره بالنسبة إلى مقرر التجاوز لقرار رفض التأشيرة للجان الصفقات العمومية المختصة و كذلك حالة التغاضي عند رفض التأشيرة من طرف المراقب المالي.

الرقابة الممارسة من طرف المحاسب العمومي على تنفيذ النفقات العمومية بأنها رقابة مرافقة لعملية التنفيذ.[2]

في المقابل المحاسب العمومي تنصب رقابته على مدى وجود الاعتماد في الخزينة العمومية من ناحية صرف النفقات من عدمها لتوظيفها في الصفقات العمومية.

(1) – علاق عبد الوهاب ، **مرجع سابق**، ص100

(2) – فنينيش محمد الصالح ، **الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري**، (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2010،غير منشورة) ، ص114.

المبحث الثالث :الرقابة البعدية على الصفقات العمومية:

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الرقابة البعدية الداخلية منها والخارجية على الصفقات العمومية، والتي تظهر هذه الرقابة فيما يلي:

المطلب الأول :الرقابة الوصائية البعدية

الفرع الأول :أدوات الرقابة الوصائية البعدية:

تأتي هذه الرقابة البعدية الداخلية عند انتهاء الرقابة السابقة للصفقة وهي أداة بين أيدي المكلفين بها لتقييم نجاحه العملية، وكذا تقييم أساليب أدائها فالرقابة الوصائية لها أدواتها الرقابية حيث نصت المادة 127 من المرسوم الرئاسي 236/10 إنجاز المشاريع وتكلفتها الإجمالية ومقارنتها بالهدف المسطر أص لا وذلك عند التسليم النهائي للمشروع حين يرسل هذا التقرير إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني مع إطلاع السلطة الوصية بظروف إنجاز المشروع، وهذا التقرير بعد أداة فعالة لتحضير وتحديد نطاقية الطلبات في المستقبل ولتقييم قدرات المتعاملين المتعاقدين لأجانب أو الوطنيين ....الخ. [1]

الفرع الثاني :أهداف الرقابة الوصائية:

وتكمن أهداف الرقابة الوصائية البعدية من تقييم الجدوى الفعلية حيث تمكن السلطة الوطنية من الاطلاع على ظروف الإنجاز للمشاريع واحترام الآجال والعقبات التي اعترضت المشاريع المنجزة وكذا مدى احترام الاعتمادات المفتوحة للمشروع.

المطلب الثاني :الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة:

وهي رقابة بعدية خارجية تمارسها هذه الهيئة والمنشأة من طرف الدولة خصيصا لتقييم سير العملية حيث ينتج عنها تقرير يسمح للمصالح المتعاقدة من تدارك الملاحظات في عمليات مستقبلية وقد ينتج عن هذه الرقابة متابعات إدارية وقضائية مختلفة...الخ. حيث أنشئ هذا المجلس بموجب دستور 1976 في المادة 190 منه فهو مؤسسة رقابة بعدية لأموال الدولة.

(1)- مبروكي مصطفى، **مرجع سابق**، ص 147.

الفرع الأول :مهام مجلس المحاسبة:

نجد أن لمجلس المحاسبة اختصاصات ومهام إدارية وقضائية حيث يتمتع بالاستقلالية التامة عن الهيئات الأخرى وله غرف جهوية رقابية على الجماعات المحلية في دائرة الاختصاص الإقليمي ومن مهام هذا المجلس ما يلي:

-رقابة الانضباط الميزاني والمالي والنظر في مشروعية الاتفاق

-رقابة تقديم الحسابات.

-رقابة الحسابات والتأكد من الدقة المادية للعمليات المسجلة في الحسابات ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها والتدقيق في حسابات المحاسبين العموميين.

-اكتشاف الخروقات المتعلقة بتنفيذ الإجراءات والنفقات وأخطاء التقييد الميزاني.

-تقييم نوعية التسيير في تقارير بعدها المجلس.

-تحديد الحالات المخالفة لإجراءات المحاسبة العمومية أو تزوير أو إخفاء الوثائق المحاسبية.

الفرع الثاني :أنواع الرقابة لمجلس المحاسبة:

يقوم مجلس المحاسبة باعتباره هيئة رقابية مالية بعدية على تنفيذ الصفقات بنوعين من الرقابة هي :[1]

أولا :رقابة المطابقة: هي التأكد من شرعية الإجراءات المتبعة في الإبرام منذ بدايتها إلى غاية نهايتها وذلك بمقارنتها بالنصوص القانونية المعمول بها للتأكد من عدم خروجها عند مبدأ المشروعية.

حيث اهتم الأمر رقم95 -20 بتنظيم رقابة المطابقة التي يقوم بها المجلس في مجال الصفقات العمومية حيث يمكن لمجلس المحاسبة الاستعانة بالهيئات الرقابية السابقة باعتبارها أقل درجة منه قلة أن يطلب منها إفادته بالمعلومات والتقارير والوثائق اللازمة لذلك أو حتى الحسابات التي تسهل له مهمته وتمكنه من التحقق من مطابقتها للتشريع والتنظيم ا لمعمول به وتظهر رقابة المطابقة فيما يلي وبإيجاز:

-استعمال النفقات العامة في غير الهدف المسطر لها.

-الرفض الغير مسبب للتأشيرات من طرف هيئات الرقابة.

(1)- زواوي عباس, **مرجع سابق**، ص242.

-التسبب في دفع الدولة لغرامات تهديدية أو تعويضات.

-اختراق القوانين المعمول بها في مجال الصفقات. [1]

ثانيا :رقابة التسيير: إن رقابة التسيير هي تلك الرقابة التي تنصب على الجانب الاقتصادي لتضمن استخدام الموارد والأموال العمومية فيما خصصت له وتحقيق المصالح العامة. وقد نضم الأمر رقم95 /20 هذا النوع من الرقابة [2] .أيضا إلى جانب رقابة المطابقة وقد اتخذ المشرع هذا الاتجاه بعد توصيات المنظمات الدولية والإقليمية للرقابة في إطار التعاون الدولي لحماية المال العام من الفساد والاعتداءات التي يتعرض لها ويتضح مجال رقابة التسيير لمجلس المحاسبة في إطار ممارسته للرقابة المالية على الصفقات فيما يلي:

-الدولة والمؤسسات العمومية والمرافق التابعة لها.

-المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري وغيرها من الهيئات.

-مراقبة الأسهم العمومية أينما كانت.

المطلب الثالث :رقابة المفتشية العامة للمالية:

أهم مظهر للرقابة الإدارية على تنفيذ الصفقات العمومية هي الرقابة المالية التي تمارسها وزارة المالية أو إحدى مصالحها المختلفة سواء على المستوى المركزي أو المحلي وأهم مصلحة في هذا السياق المفتشية العامة للمالية. [3]

الفرع الأول :طرق رقابة المفتشية العامة للمالية :

ترتبط المفتشية العامة للمالية بعملية الرقابة بطريقتين:

1-البعثة التفتيشية: هي التي تقوم بدراسة الفائدة في الصفقات العمومية وهي وحدة أساسية وتسند لها مهام التحقيق والتدقيق في مسائل النجاعة في الصفقات ذات الأهمية الوطنية وتتكون من فرق ولها رئيس بعثة.

(1)- مبروكي مصطفى، **مرجع سابق**، ص150.

(2) - زواوي عباس، **مرجع سابق**، ص243.

(3)- محمد الصغير بعلي و يسري أبو العلاء ، **المالية العامة**، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة ، الجزائر،2003،ص114.

2- الفرق التفتيشية :وتنقسم إلى قسمين:

2-1 فرق وبعثات متعددة الوظائف وتنفذ أعمالها التنسيقية على الصعيد المحلي وعلى مستوى المديريات الجهوية.

2 -2-الفرق والبعثات المتخصصة :وهي فرق تقوم بمهامها في مجال هدف معين ومدقق وفي إقليم جغرافي محدد وتمارس المفتشية العامة للمالية بواسطة هذه الوسائل والبعثات مراجعة جميع العمليات التي قام بها المحاسبون العموميون والتحقق من صدقها وصحتها.

الفرع الثاني :إجراءات التفتيش المالي

للمفتشية العامة للمالية دور ينحصر في الرقابة الميدانية وهو ما استقريناه من نصوص المواد القانونية المختلفة، فدورها يكمن في الكشف عن الثغرات المالية، لكن عند تنفيذ الصفقة العمومية دون حق إصدار أي حكم أو قرار، فمهمتها لا تتعدى إعداد تقارير وإيصالها لوزير المالية ذا الاختصاص بالتدخل من عدمه[1] .

فاكتشاف الهيئة لتأخيرات في محاسبة الهيئات العمومية التي قامت بإبرام الصفقة مع المتعامل المتعاقد عند بداية التنفيذ، بطلب المسؤول الخاص بالوحدات العملية من المسير المعنى القيام بتحيين المحاسبة وإعادة ترتيبها دون تأخير، وفي حالة عدم جدوى إصلاحها أو استحالة ذلك يقوم مسؤول الوحدات العملية بتحرير محضر قصور يرسله إلى السلطة السلمية التي تقوم بدورها بتبيين المحاسبة، وحتى اللجوء للخبرة إن اقتضى الأمر.

وبذلك فالمتفشية دور في مجال مكافحة الفساد المحلي أو الوطني للصفقات العمومية من خلال إجراءاتها التي نص عليها المشرع الجزائري في منظومته القانونية، حيث تمارس المفتشية مهامها من خلال صلاحياتها للتفتيش على مسئولي المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته فيطلبون أي وثيقة من شأنها أن تكون ضرورية في عملية الرقابة، إلى جانب هذا الإجابة على مطالبهم في شكل معلومات دون تأخير أو عرقلة.

تقوم المفتشية العامة للمالية بعدها بإنجاز تقرير سنوي به تلخيص لجميع المعاينات والملاحظات ويقدم هذا التقرير إلى الوزير المكلف بالمالية في غضون الفصل الأول من السنة التي أعد التقرير في شأنها ومما سبق فالمفتشية العامة للمالية تقوم بالرقابة في التسيير المالي والمحاسبي، بحيث ينتقل المفوضون إلى عين المكان وتحال أمامهم وثيقة الميزانية فيعملون على تفحصها بابا بابا وفصلا فصلا للتأكد من توظيف النفقات والإيرادات على مستوى الصفقة المنفذة من أجل الأغراض التي خصصت لها.

(1)- انظر المواد 2-7 من المرسوم 274/08 المؤرخ في 6ستمبر 2008المحدد صلاحيات المتفشيات الجهوية، الجريدة الرسمية ، العدد 50.

خلاصة الفصل:

من خلال عرضنا لمحور آليات الرقابة على الصفقات العمومية وذلك كما نص عليه قانون تنظيم الصفقات العمومية 236/10 والذي أوضح كيفية إجراءات الرقابة منذ بداية الصفقة إلى نهايتها وكذلك توضيح مهام الهيئات المشرفة على عملية الرقابة ومختلف طرق تطبيق الرقابة عليها ومدى فعالية الأجهزة الرقابية في حماية المال العام.

تمهيد:

نتطرق في هذا الفصل إلى إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي العملي وذلك من خلال اعداد دراسة حالة والمتمثلة في اختيار ولاية الوادي (الإدارة المحلية نموذجا)، حيث تتم عملية إجراءات ابرام وتنفيذ الصفقات عبر هياكل ومصالح منفذة لصفقات العمومية خاصة، وهذا ما أوجب علينا التطرق إلى العناصر التالية:

-الهيكل الإداري لولاية الوادي والتعريف بالمصالح المنفذة للصفقات العمومية (اللجنة الولائية للصفقات ومصلحة الصفقات والبرامج)

-التطرق إلى الإجراءات العملية لإبرام وتنفيذ الصفقات والرقابة عليها على مستوى مكتب الصفقات بالإدارة المحلية.

-اهم الملاحظات والاستنتاجات المستخلصة والمتعلقة بتحسين القانون من خلال تربصنا التطبيقي.

وبناءا على ما سبق سوف تتمحور دراسة هذا الفصل على المباحث التالية:

- المبحث الأول: الهيكل الإداري للمصالح المنفذة للصفقات العمومية بولاية الوادي.
- المبحث الثاني: إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية واليات الرقابة عليها.
- المبحث الثالث: اقتراحات وتدابير في مجال إبرام وإجراءات الصفقات العمومية

المبحث الأول: الهيكل الإداري للمصالح المنفذة للصفقات العمومية بولاية الوادي

تعتبر ولاية الوادي من الولايات التي تم استحداثها من خلال التقسيم الإداري سنة 1984حيث تحتوي هذه الولاية على عدة مصالح وهياكل إدارية، وهذا ما سنذكره من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: بطاقة فنية حول الولاية

انبثقت ولاية الوادي عن تقسيم إداري 1984، حيث تضم 12 دائرة و 30بلدية.[1] وهي تشغل مساحة قدرها 44586.80 كلم^2 أي ما يعادل نسبة 1.87% من مساحة التراب الوطني. حيث يحدها من:

- ولاية تبسة من الشمال الشرقي.
- ولاية خنشلة من الشمال.
- ولاية بسكرة من الشمال الغربي.
- ولاية الجلفة من الغرب.
- ولاية ورقلة من الجنوب والغرب.
- الجمهورية التونسية من الشرق (حدود برية على مسافة 260 كلم).

كما تشرف الولاية على تسيير وتنفيذ مجموعة من الهياكل التابعة لعدة قطاعات حساسة تابعة لوزارة الداخلية (الأمن، العدل، الحماية المدنية، بعض القطاعات الأخرى...الخ)، مما يعطي بعض الخصوصية في تنفيذ هذه المشاريع من جهة طرق إبرام الصفقات العمومية او مراقبة الإنجاز، حيث تعتبر مصالح الولاية صاحبة المشروع والمسؤولة عن تنفيذه وتسليمه للهيئة المعنية. ويتم تنفيذ الصفقات العمومية في مصالح الإدارة المحلية في مصلحتين تسيران ميزانيتين مستقلتين هما ميزانية الدولة وميزانية الولاية.

[1] – بن سالم بن الطيب بالهادف، سوف تاريخ وثقافة، مطبعة الوليد، الوادي، الجزائر، 2007، ص13-14.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لولاية الوادي

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 215 - 94 المؤرخ في 23 جويلية 1994 والذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، نجد أن المادة الثانية منه تنص على ما يلي" تشتمل الإدارة العامة الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي كما يلي: المفتشية العامة –الديوان –الكتابة العامة"[1]

الفرع الأول: المفتشية العامة:

تتولى المفتشية العامة في الولاية تحت سلطة الوالي مهمة عامة ودائمة لتقويم نشاط الأجهزة والهياكل والمؤسسات اللامركزية الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية.

الفرع الثاني: الديوان:

الديوان هو هيئة لمساعدة الوالي في ممارسة مهامه ويكلف في هذا الإطار بالخصوص بما يأتي:

- العلاقات الخارجية.
- العلاقات مع أجهزة الصحافة والإعلام.
- أنشطة مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية.

وما يلاحظ على هذه الهيئة أنها تتطلب توافر كفاءة عالية لدى الملحقين بها.

الفرع الثالث: الكتابة العامة للولاية

تصنف الكتابة العامة ضمن أحد أهم أجهزة الإدارة العامة التي تتطلب كفاءات بشرية عالية ودرجة كبيرة من التأطير لدى مستخدميها ويرجع هذا للطابع المميز للمهام المسندة لها والمتمثلة خاصة في:

أولا–مديرية الإدارة المحلية:

تتكون مديرية الإدارة المحلية من ثلاثة مكاتب هي:

(1)–فوزية شرقي، **تحديد وتخطيط الاحتياجات التدريبية على مستوى الإدارة المحلية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة المدية، سنة 2004 / 2005 ص 160 / 161.

2-1 مصلحة الميزانية والممتلكات:

وهي كل ما يتعلق بالنفقات التابعة لهذه المصلحة وهي بدورها تنقسم إلى ثلاثة مكاتب هي:

2-1 -1- مكتب ميزانية الدولة: يقوم بتحضير ميزانية الولاية وتقسيمها على القطاعات المعنية به، وتكون هذه الميزانية مخصصة من وزارة الداخلية و الجماعات المحلية سنويا تقوم بتوزيعها على مختلف ولايات الجزائر من بينها ولاية الوادي، و تقوم الولاية بدورها بتوزيع على قطاعات معينة مثلا: على شكل أجور للموظفين، نفقات خاصة بتسيير الولاية: عتاد، خدمات اجتماعية، ترميم مباني الدولة....الخ.

2-1- 2-مكتب ميزانية الولاية: و تتمثل في ميزانية خاصة بالولاية، مثلا: نفقات متعلقة بتسيير الولاية، أجور تابعة لميزانية الولاية بالنسبة للموظفين الغير مرسمين، بناء طرقات و مستشفيات.... الخ.

2-1-3-مكتب الممتلكات: وهي التي تخص جميع ممتلكات الولاية، وتتكلف بالميزانية الخاصة بالولاية ودوائرها وبلدياتها: فيما يتعلق بصيانة المباني الخاصة بالإطارات في الولاية، حضيرة السيارات.... الخ.

2-1-4 مصلحة المستخدمين في الولاية: هي التي تتكلف بتوظيف المستخدمين التابعين للولاية والدوائر، والموظفين التابعين لوزارة الداخلية على مستوى المحلي: تتكون بدورها من مكتبين:

-مكتب تكوين وتسيير موظفي الولاية.

-مكتب تكوين وتسيير موظفي البلديات.

3-مصلحة التنشيط المحلي: تقوم بمتابعة حركة البلديات، أي الإشراف على الدوائر والبلديات التابعة للولاية والإشراف على مستوى الولاية نفسها عن طريق مراقبة مصالحها وأموالها، ودراسة الميزانية ومراقبتها إلى غاية تنفيذها، أي كل أملاك البلديات تسير من طرف المصلحة من حيث الجانب المالي وجانب الأملاك (العقارية، المنقولة).

بالإضافة إلى مراقبة ومتابعة الصفقات التابعة للولاية التي تهتم بالقطاعات الداخلية والجماعات المحلية والاتفاقيات المبرمة من طرف البلديات مثلا: الإنجاز والتوريد، وتتكون المصلح بدورها من مكتبين:

3-1- مكتب ميزانية و ممتلكات البلديات: و هي خاصة بكل ما يتعلق بالميزانية و الممتلكات العقارية و المنقولة للبلدية.

3-2-مكتب الصفقات والبرامج: وينقسم إلى قسمين:

- صفقات تابعة للولاية (أي مسجلة في قطاع الداخلية أو ميزانية الولاية).

- مراقبة الصفقات التي تبرمها الولاية في جميع النشاطات إذا كانت مطابقة للقوانين المعمول بها أولا.

ثانيا-مديرية التنظيم والشؤون العامة: تم إنشاء مديرية التنظيم والشؤون العامة وفق الهيكل والصلاحيات الموجودة حاليا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 المحدد لقواعد تنظيم وسير مصالح الشؤون العامة والإدارة المحلية وهي المسؤولية على:

- ضمان تنفيذ وتطبيق القواعد القانونية العامة (نصوص قانونية وتنظيمية).

- ضمان المراقبة على شرعية التدابير التنظيمية المعتمدة محليا (مداولات المجلس الشعبي الولائي والمجالس الشعبية).

- ضمان تقديم التقارير ودراسة الأعمال الإدارية للولاية والبلديات التابعة لها.

- التكفل بمتابعة الإجراءات الخاصة نزع الملكية ووضعها تحت تصرف الدولة لأجل المنفعة العامة قصد إنجاز مشاريع اقتصادية واجتماعية وتربوية ورياضية في إطار مختلف برامج التنمية المحلية وكذلك برامج التنمية القطاعية.

وتتكون هذه المديرية من ثلاث مصالح هي:

4-1 مصلحة التنظيم العام: وتحتوي على:

4-1-1 مكتب المؤسسات المصنفة: يتكلف بملفات إنشاء المؤسسات المصنفة مثل:

- المقاهي والمخابز والحمامات.

- مكتب الانتخابات والجمعيات.

- مكتب حركة السيارات.

4-2 مصلحة تنقل الأشخاص:

- مكتب الحالة المدنية والخدمة الوطنية
- مكتب تنقل الوطنيين
- مكتب تنقل الأجانب

4-3 مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات: ويحتوي على:

4-3-1-مكتب نزع الملكية والمنازعات: ويتكفل بالإجراءات الخاصة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة ويقوم بجميع الإجراءات الخاصة بهذه العملية مع مديريات المجلس الولائي التي يتبعها المشروع كالطرق والري.

4-3-2-مكتب العقود الإدارية والمداولات الولائية: ويتكفل هذا المكتب بمتابعة العقود الإدارية المتمثلة في القرارات التي يصدرها الوالي فائدة الولاية وكل مديريات المجلس الولائي وهذا لأجل تنفيذها كما يتابع المداولات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي والتي يتم تجسيدها بواسطة قرارات ولائية تتعلق بكافة النشاطات التنموية في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية وغيرها في المجالات الأخرى المتعلقة بفائدة المصلحة العامة.

4-3-3- مكتب العقود الإدارية و المداولات البلدية: و يتكفل هذا المكتب بمتابعة العقود الإدارية البلدية المتمثلة في القرارات التي تصدرها البلديات في جميع مجالات التنموية المحلية و كذلك مداولات البلديات و مدى تطبيقها و تجسيدها و تخص هذه المداولات التنمية المحلية في جميع المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الرياضية و غيرها من المجالات الأخرى المتعلقة بالمصلحة العامة.

الشكل رقم(1): الهيكل التنظيمي لولاية الوادي

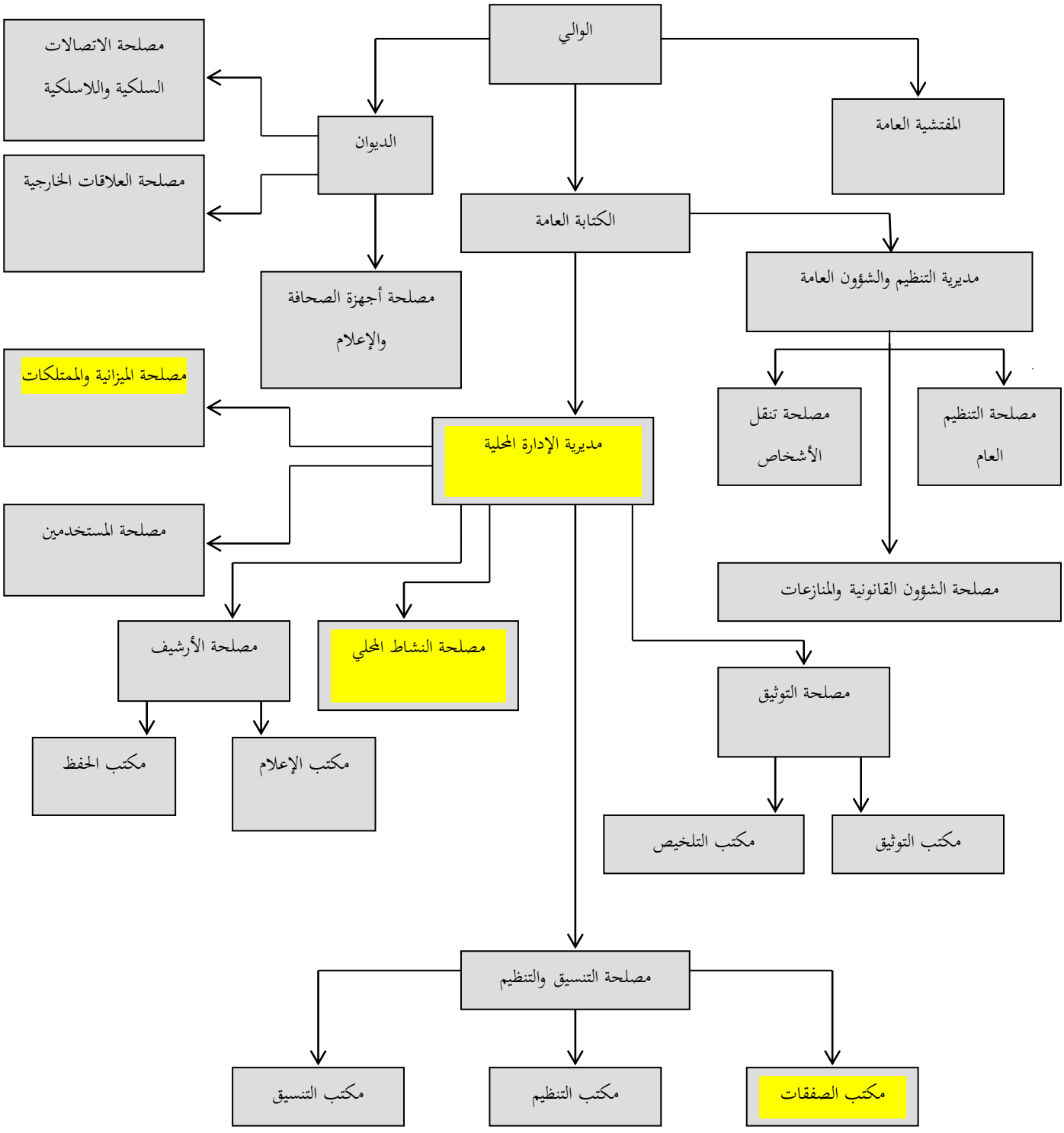

المصدر: من إعداد الطالب

المبحث الثاني: إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية واليات الرقابة عليها

تمر إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقة عبر مكتب الصفقات على مستوى الإدارة المحلية بمراحل وخطوات تتمثل في لجان مختصة تقوم بهذه الإجراءات منذ بداية الصفقة إلى آخرها وكذلك بالرقابة عليها أثناء إجراء هذه الصفقة.

المطلب الأول: الإجراءات العملية لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية (صفقة مسابقة معمارية، صفقة انجاز)

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى كيفية الإجراءات العملية لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية (صفقة مسابقة معمارية وصفقة انجاز أشغال).

الفرع الأول : الإجراءات العملية لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية (صفقة مسابقة معمارية)

أولا–اقتراح تسجيل عملية قطاعية: ضمن إعداد ميزانية الدولة (التسيير+ التجهيز) للسنة الموالية تطلب مصالح وزارة المالية ومن مختلف الوزارات إعداد مقترحات المشاريع والأغلفة المالية المطلوبة لإنجازها، وتتم الموافقة عليها بعد جلسة التحكيم بين الوزارات المعنية ووزارة المالية وبعد الموافقة عليها من طرف وزارة المالية يتم تسجيل العملية .يتم التبليغ عن عنها بمقرر الموافقة على تسجيل العملية من طرف وزارة المالية إلى السيد والي الولاية و مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية ,وذلك بإعداد مقرر تسجيل العملية وفق الغلاف المالي الممنوح ويبلغ إلى المصلحة المعنية بالإنجاز.

ثانيا–إعداد دفتر الشروط للدراسة: بناءا على برنامج مساحي مقدم من طرف صاحب المشروع تقوم الإدارة بإعداد دفتر شروط بشقيه (عرض مالي وعرض تقني)، فالعرض التقني يتكون من تعليمة موجهة للعارضين دفتر التعليمات الخاصة، دفتر التعليمات المشتركة والملاحق وعرض مالي به تفصيل أسعار الدراسة.

ثالثا–إحالة دفتر الشروط إلى اللجنة الولائية للصفقات للتأشيرة عليه: يتم تقديم مشروع دفتر الشروط (العرض التقني +العرض المالي) مع مقرر تسجيل العملية وتقرير تقديمي ونسخة من الإعلانات باللغتين العربية والأجنبية إلى اللجنة الولائية للصفقات للتأشيرة على دفتر الشروط.

بعد اجتماع الجنة الولائية للصفقات ودراسة مشروع دفتر الشروط ترفع محضر تبين فيه الحالات التالية:

- حالة الرفض.

-حالة الموافقة بدون تحفظات مع التأشيرة

- حالة الموافقة مع التحفظات (رفع التحفظات من طرف صاحب المشروع).

حيث تخضع هذه الإجراءات إلى نص المادة 132 المعدلة في المرسوم الرئاسي 236/10

رابعا-الإعلان في الجرائد ونشرة الصفقات العمومية:

بعد استلام التأشيرة من طرف اللجنة الولائية للصفقات يتم إرسال الإعلان إلى الشركة الوطنية للنشر والإشهار التي بدورها تصدر الإعلان في الصحافة الوطنية وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.

حيث تخضع هذه الإجراءات طبقا لأحكام للمواد 45- 46 من المرسوم الرئاسي 236/10

خامسا - تحضير العروض (العروض التقنية): أول يوم بعد صدور الإعلان في الصحافة الوطنية أو في الشركة الوطنية للنشر والإشهار ، تباشر المصلحة المتعاقدة إعطاء دفتر الشروط حسب مدة تحضير العروض المحددة في فتر الشروط والإعلان ,حيث يقوم المتعامل العمومي بسحب نسخة من دفتر الشروط مع دفع المستحقات المقدرة ب1000دج كما يحق لها الاطلاع على دفتر الشروط.

حيث تخضع هذه الإجراءات طبقا لأحكام للمادة 50 من المرسوم الرئاسي 236/10

سادسا-إيداع العروض (العروض التقنية): في آخر يوم من مدة التحضير العروض التقنية وطبقا لما ورد في دفتر الشروط والإعلان يتم إيداع العروض حسب المدة المحددة.

يتم تحضير عرض الخدمات والعرض المالي بعد تأهل المتعهدين من مرحلة التقييم التقني يدعون إلى تحضير عرض الخدمات والعرض المالي وفقا لما ورد في دفتر الشروط والإعلان. وتخضع هذه الإجراءات طبقا لأحكام للمادة 50 من المرسوم الرئاسي 236/10

سابعا - فتح الأظرفة (التقنية) :بعد تسجيل العروض الواردة في سجل خاص بالعروض التقنية وطبقا لدفتر الشروط والإعلان المحدد لساعة وتاريخ ومكان فتح الأظرفة ، حيث تجتمع لجنة فتح الأظرفة لقيام بالمهام الموكلة لها، وتحرر محضر فتح الأظرفة التقنية.وهذا طبقا لأحكام للمواد 121-122-123-124 من المرسوم الرئاسي 236/10.

ثامنا –تقييم العروض (التقنية) : تجتمع لجنة تقييم العروض بناءا على استدعاء من صاحب المشروع المحدد لساعة ومكان اجتماع لجنة تقييم العروض وتشرع الجنة في تقييم العروض طبقا للمعايير المدرجة في دفتر الشروط وتتوج عملها بمحضر تقييم العروض التقنية، حيث يتم إبلاغ المتأهلين لتحضير عرض الخدمات والعرض المالي.

وتخضع هذه الإجراءات طبقا لأحكام للمادة 125 من المرسوم الرئاسي 236/10

تاسعا-فتح أظرفة الخدمات: في أخر يوم من مدة تحضير عرض الخدمات والعرض المالي طبقا للإعلان ودفتر الشروط المحدد لساعة ومكان فتح الأظرفة، نجتمع لجنة فتح الأظرفة في جلسة غير علنية ويتم فتح أظرفة الخدمات فقط ويحتفظ بالأظرفة المالية مغلقة.

عاشرا-تقييم أظرفة الخدمات: يتم من طرف لجنة التحكيم المنشأة بمقر من صاحب المشروع والمحددة هيكلتها في دفتر الشروط. وتجتمع في يوم يحدد مسبقا بعد استدعاء موجه لأعضائها وتدرس وتنقط كل عروض الخدمات المقدمة، وتحرر محضر بأسماء الفائزين في المسابقة.

بعد إمضاء لجنة التحكيم محضرها يتم فتح ظرف هوية التعريف بالمشاركين في نفس الجلسة وبحضور أعضاء لجنة التحكيم وصاحب المشروع.

الحادي عشر-فتح الأظرفة المالية: بعد تحديد قائمة الفائزين من طرف لجنة التحكيم يتم استدعاء لجنة الأظرفة بتاريخ محدد لساعة ومكان إلى فتح الأظرفة للفائزين فقط (جلسة علنية).

الثاني عشر-تقييم العروض المالية: تجتمع لجنة تقييم العروض بعد استدعاء موجه لهم محدد لساعة ومكان الاجتماع وتقوم هذه اللجنة بتنقيط العروض المالية طبقا للمعايير المذكورة في دفتر الشروط، ثم يتم حوصلة النقطة النهائية لكل متعهد نقطة (العرض التقني+ عرض الخدمات+ العرض المالي) وترتب حسب أكبر نقطة. وتقترح إسناد الدراسة إلى المتعهد الذي حصل على أكبر نقطة، ثم تحرر محضر بالنقطة النهائية وبالترتيب.

الثالث عشر-الإعلان عن المنح المؤقت: بعد إتمام التقييم النهائي يتم إعلان عن المنح المؤقت في نفس الجرائد التي صدر بها الإعلان عن المسابقة وتمنح فيه 3أيام للاطلاع عن النتائج و10 أيام للطعون في النتائج.

الرابع عشر-إرسال مشروع الصفقة إلى اللجنة الولائية للصفقات للتأشيرة: تعد المصلحة المتعاقدة بناءا على دفتر الشروط ونتائج المسابقة مشروع الصفقة وكذلك المذكرة التحليلية وتقرير المدير، ثم ترسل مع مشروع الصفقة (المذكرة التحليلية، الإعلانات، محاضر التقييم والمنح، تقرير المدير، مقرر تسجيل العملية، العروض، ملف المتعهد) إلى اللجنة الولائية للصفقات من أجل الدراسة والتأشيرة وتبدي اللجنة الولائية للصفقات برأيها بالحالات التالي:

- عدم الموافقة ورفض التأشيرة على الصفقة.
- الموافقة بتحفظات حيث يلزم على المصلحة المتعاقدة إعادة التعديل ثم ترسل إلى اللجنة للتأشيرة.
- الموافقة مع التأشيرة.

الخامس عشر-اعتماد الصفقة وتنفيذها: حيث بعد تأشيرة اللجنة الولائية للصفقات تستلم المصلحة المتعاقدة الصفقة وترسل إلى المراقب المالي للالتزام وتمضى من طرف المصلحة المتعاقدة.

بعد الالتزام والإمضاء يمنح الأمر بالخدمة للمتعهد وتقدم ملف الدراسة (المخططات ودفتر الشروط).

وتخضع هذه الإجراءات طبقا لأحكام للمادة 8 من المرسوم الرئاسي 236/10

الفرع الثاني: الإجراءات العملية لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية (صفقة انجاز):

أولا- اقتراح تسجيل عملية قطاعية:

ضمن إعداد ميزانية الدولة (التسيير+ التجهيز) للسنة الموالية تطلب مصالح وزارة المالية ومن مختلف الوزارات إعداد مقترحات المشاريع والأغلفة المالية المطلوبة لإنجازها، وتتم الموافقة عليها بعد جلسة التحكيم بين الوزارات المعنية ووزارة المالية وبعد الموافقة عليها من طرف وزارة المالية يتم تسجيل العملية.

يتم التبليغ عن عنها بمقرر الموافقة على تسجيل العملية من طرف وزارة المالية إلى السيد والي الولاية ومديرية البرمجة ومتابعة الميزانية، وذلك بإعداد مقرر تسجيل العملية وفق الغلاف المالي الممنوح ويبلغ إلى المصلحة المعنية بالإنجاز.

ثانيا –إعداد دفتر الشروط للدراسة: بناءا على برنامج مساحي مقدم من طرف صاحب المشروع تقوم الإدارة بإعداد دفتر شروط بشقيه (عرض مالي وعرض تقني)، فالعرض التقني يتكون من تعليمة موجهة للعارضين دفتر التعليمات الخاصة، دفتر التعليمات المشتركة والملاحق وعرض مالي به تفصيل أسعار الدراسة.

ثالثا–إحالة دفتر الشروط إلى اللجنة الولائية للصفقات للتأشيرة عليه: يتم تقديم مشروع دفتر الشروط (العرض التقني +العرض المالي) مع مقرر تسجيل العملية وتقرير تقديمي ونسخة من الإعلانات باللغتين العربية والأجنبية إلى اللجنة الولائية للصفقات للتأشيرة على دفتر الشروط.

بعد اجتماع الجنة الولائية للصفقات ودراسة مشروع دفتر الشروط ترفع محضر تبين فيه الحالات التالية:

- حالة الرفض.

-حالة الموافقة بدون تحفظات مع التأشيرة

- حالة الموافقة مع التحفضات (رفع التحفضات من طرف صاحب المشروع).

تخضع هذه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 132 المعدلة في المرسوم الرئاسي 236/10

رابعا–الإعلان في الجرائد ونشرة الصفقات العمومية: بعد استلام التأشيرة من طرف اللجنة الولائية للصفقات يتم إرسال الإعلان إلى الشركة الوطنية للنشر والإشهار التي بدورها تصدر الإعلان في الصحافة الوطنية وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي. يخضع هذا الإجراء طبقا لأحكام للمواد 45- 46 من المرسوم الرئاسي 236/10.

خامسا–تحضير العروض: أول يوم بعد صدور الإعلان في الصحافة الوطنية أو وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، تباشر المصلحة المتعاقدة إعطاء دفتر الشروط حسب مدة تحضير العروض المحددة في فتر الشروط والإعلان، حيث يقوم المتعامل العمومي بسحب نسخة من دفتر الشروط مع دفع المستحقات المقدرة ب 1000دج كما يحق لها الاطلاع على دفتر الشروط. حيث يخضع هذا الإجراء طبقا لأحكام للمادة 50 من المرسوم الرئاسي 236/10.

سادسا-إيداع العروض: في آخر يوم من مدة التحضير العروض التقنية وطبقا لما ورد في دفتر الشروط والإعلان يتم إيداع العروض حسب المدة المحددة، حيث يخضع هذا الإجراء طبقا لأحكام للمادة 50 من المرسوم الرئاسي 236/10.

سابعا – فتح الأظرفة (التقنية والمالية): بعد تسجيل العروض الواردة في سجل خاص بالعروض التقنية والمالية وطبقا لدفتر الشروط والإعلان المحدد لساعة وتاريخ ومكان فتح الأظرفة ,حيث تجتمع لجنة فتح الأظرفة لقيام بالمهام الموكلة لها، وتحرر محضر فتح الأظرفة. وهذا طبقا لأحكام للمواد 121-122-123-124 من المرسوم الرئاسي 236/10.

ثامنا-تقييم العروض (التقنية والمالية) :تتم عملية تقييم العروض عبر مرحلتين تتمثل في :

المرحلة الأولى: تقييم العروض التقنية حيث يتم تنقيط العروض التقنية وفقا للمعايير المحددة في دفتر الشروط

ويتم تأهيل المتعهدين الذين تحصلوا على النقاط المطلوبة إلى المرحلة الثانية التي تخص العروض المالية.

المرحلة الثانية: تقترح لجنة تقييم العروض على منح الصفقة للمتعهد من المتأهلين تقنيا الذي قدم أقل عرض مالي. وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 125 من المرسوم الرئاسي 236/10.

تاسعا-الإعلان عن المنح المؤقت: بعد إتمام التقييم النهائي يتم إعلان عن المنح المؤقت في نفس الجرائد التي صدر بها الإعلان عن المسابقة وتمنح فيه 3أيام للاطلاع عن النتائج و10 أيام للطعون في النتائج.

وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 49 من المرسوم الرئاسي 236/10.

عاشرا-إرسال مشروع الصفقة إلى اللجنة الولائية للصفقات للتأشيرة

تعد المصلحة المتعاقدة بناءا على دفتر الشروط ونتائج المسابقة مشروع الصفقة وكذلك المذكرة التحليلية وتقرير المدير، ثم ترسل مع مشروع الصفقة (المذكرة التحليلية، الإعلانات، محاضر التقييم والمنح، تقرير المدير، مقرر تسجيل العملية، العروض، ملف المتعهد) إلى اللجنة الولائية للصفقات من اجل الدراسة والتأشيرة وتبدي اللجنة الولائية للصفقات برأيها بالحالات التالي:

- عدم الموافقة ورفض التأشيرة على الصفقة.

– الموافقة بتحفظات حيث يلزم على المصلحة المتعاقدة إعادة التعديل ثم ترسل إلى اللجنة للتأشيرة.

– الموافقة مع التأشيرة.

الحادي عشر–اعتماد الصفقة وتنفيذها: حيث بعد تأشيرة اللجنة الولائية للصفقات تستلم المصلحة المتعاقدة الصفقة وترسل الى المراقب المالي للالتزام وتمضى من طرف المصلحة المتعاقدة، حيث بعد الالتزام والإمضاء يمنح الأمر بالخدمة للمتعهد وتقدم ملف الدراسة (المخططات ودفتر الشروط)، الأمر بالخدمة لمكتب الدراسة بالمتابعة. وهذا طبقا لأحكام للمادة 8 من المرسوم الرئاسي 236/10.

الثاني عشر– نهاية الصفقة (صفقة انجاز) : تنتهي الصفقة بتنفيذ موضوعها حيث بعد إجراء وتطبيق المتعهد دفتر الشروط عمليا يتم تسليم المشروع إلى المصلحة المتعاقدة وتتم عبر مرحلتين:

المرحلة الأولى: الاستلام المؤقت: إن الاستلام المؤقت للأشغال يعبر عن عملية تسلم الاشغال المنجزة من طرف المتعامل المتعهد، أي الانتهاء من تقديم الخدمة للإدارة صاحبة المشروع، ويكون عن طريق معينة الاشغال المنهية من طرف المهندس المكلف بالمراقبة التقنية للمشروع والمكلف من طرف الإدارة المسيرة للمشروع و ممثل عن مكتب الدراسات والامضاء على محضر التسليم المؤقت الذي يظهر بان الاشغال أنجزت ضمن المواصفات المطلوبة في العقد المبرم بين جميع الأطراف.

وقد نصت المادة87 من المرسوم الرئاسي 236/10 على أنه عند إتمام الأشغال (فيزيائيا وماليا) موضوع الصفقة يتولى المتعامل المتعاقد تسليم المشروع للمصلحة المتعاقدة، حيث تقوم المصلحة المتعاقدة الاحتفاظ بمبلغ كفالة الضمان لمدة 12شهر ابتداء من تاريخ الاستلام المؤقت.

المرحلة الثانية: التسليم النهائي: في حالة عدم تسجيل أي تحفظات خلال فترة ضمان المشروع وقيام المتعامل المتعاقد بدفع الضمان العشري (اتفاقية تأمين لمدة 10سنوات) يتم رفع اليد عن الضمان من طرف المصلحة المتعاقدة. وهذا طبقا لأحكام للمادة 8 من المرسوم الرئاسي 236/10.

المطلب الثاني: آليات الرقابة على الصفقات العمومية (صفقة انجاز، صفقة دراسة)

جعل المشرع يحدث عدة هيئات لرقابة الصفقات العمومية تكون تدخلاتها أثناء إعداد العقد وقبل تنفيذ الصفقة ومن بعدها والهدف من كل هذه الرقابة هو حماية الأموال العمومية، بعبارة أخرى تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة بشتى أشكالها داخلية وخارجية ورقابة الوصاية.

الفرع الأول: الرقابة القبلية الداخلية:

عهد المرسوم الرئاسي 236/10 ممارسة الرقابة الداخلية في المواد من 121الى 125 إلى لجنتين هما:

أولا-لجنة دائمة لفتح الأظرفة: تخضع صفقة إلى رقابة داخلية من طرف لجنة فتح الأظرفة حيث تقوم اللجنة بعملية الفتح بشكل واضح وشفاف في تاريخ وساعة محددة وبعلم بهما كل متنافس حيث تفصل في القائمة الاسمية للمتنافسين وتحدد هويتهم ووثائقهم وتثبتهم في سجل خاص.

حيث تتم عملية فتح الأظرفة التقنية وتحديد المتأهلين إلى عملية فتح أظرفة الخدمات وبعد تحديد قائمة المتأهلين من هذه العملية إلى عملية فتح الأظرفة المالية. وهذا طبقا لأحكام للمادة 121 من المرسوم الرئاسي 236/10.

ثانيا: لجنة تقييم العروض (التقنية، الخدمات، المالية): .وتتم هذه العملية عبر مرحلتين :

1: المرحلة الأولى: تقوم في هذه المرحلة بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

2: المرحلة الثانية: وهي مرحلة نهائية حيث يتم في هذه المرحلة دراسة العروض المالية التي قبلت تقنيا،

حيث تتم هذه العملية علنيا إلا في حالة عرض الخدمات تتم عملية الفتح سريا وتتم عملية تقييمها عبر لجنة التحكيم المعينة من طرف المصلحة المتعاقدة. تخضع هذه الإجراءات طبقا لأحكام للمادة 125 من المرسوم الرئاسي 10/ 236.

الفرع الثاني-الرقابة القبلية الخارجية :

من أجل تفعيل الدور الرقابي على الصفقات العمومية كان لزاما فرض رقابة أخرى خارجية مستقلة عن الرقابة الداخلية، حيث تخضع إلى رقابة اللجنة الولائية لصفقات وهذا طبقا لأحكام للمادة 126 من المرسوم الرئاسي 236/10 وتتم عملية الرقابة من خلال:

أولا-دراسة مشاريع دفاتر الشروط: تتم على هذا المستوى أولى عمليات الرقابة المالية للمشروع، كون دفتر الشروط يتضمن مجموع المواد التي تحكم المتعاقدين وشروط تنفيذ هذا المشروع من حيث النوعية والآجال، وبالتالي فان أي خلل في تنفيذ مواد هذا الدفتر يعرض صاحب الخلل إلى الإجراءات العقابية المحددة بالتفصيل في العقد. فعلى سبيل المثال تحدد عقوبة التأخير المتعلقة بالإنجاز وفق صيغة حساب محددة في العقد وتكون مفهومة وموافق عليها من طرف صاحب الصفقة، تستقبل اللجنة الولائية للصفقات مشروع دفتر الشروط (العرض التقني والمالي) من المصلحة المتعاقدة قبل الإعلان من أجل دراسته والتأشيرة عليه لمدة 45يوم كحد أقصى، فإذا انقضى هذا الأجل يتعين على المصلحة المتعاقدة عرض الملف من جديد على لجنة الولائية للصفقات، كما ينتج مقرر التأشيرة وتكون صالحة لمدة 3أشهر. وتخضع هذه الإجراءات طبقا لأحكام للمادة 132 من المرسوم الرئاسي 236/10.

ثانيا-دراسة مشاريع الصفقات: تقوم اللجنة بدراسة مشروع الصفقة عند اكتمال إجراء الإبرام حيث تستقبل ملف مشروع الصفقة (المذكرة التحليلية، الإعلانات، محاضر التقييم والمنح، تقرير المدير، مقرر تسجيل العملية، العروض، ملف المتعهد) من طرف المصلحة المتعاقدة من أجل دراسته والتأشيرة عليه .

وهذا طبقا لأحكام للمادة 136 من المرسوم الرئاسي 236/10.

ثالثا-الرقابة المالية السابقة على تنفيذ الصفقات العمومية: بعد تأشيرة اللجنة الولائية للصفقات على مشروع الصفقة تستلم المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة ومقرر التأشيرة تقوم المصلحة المتعاقدة بالإمضاء على مشروع الصفقة ثم ترسلها الى المراقب المالي للالتزام.

بعد تسليم الملفات والوثائق المستعملة الخاصة بالنفقات المتخصصة للصفقات للمراقب المالي في عملية الرقابة المالية السابقة حيث يتعين عليه دراستها خلال مدة محددة تتراوح من 10 أيام إلى20 يوما.

حيث يكلف المراقب المالي في إطار ممارسته لمهام الرقابة القبلية بالتأكد من صفة الآمر بالصرف ومطابقة الالتزام للقوانين والتنظيمات السارية وذلك بتأكده من توفر الاعتمادات المالية، مع مراقبة صحة التقيد المالي مما يعني احتراما لفصول والبنود بالنسبة لميزانية التسيير واحترام هيكلة العملية، بالنسبة للميزانية والتجهيز، إضافة إلى ذلك يجب أن تتطابق المبالغ الملتزم بها مع الوثائق التبريرية المرفقة والتأكد من صحة العمليات الحسابية.

وعموما فعملية الرقابة تنتهي بثلاث نتائج أساسية هي:

-القبول بمنح التأشيرة.

- الرفض النهائي أو المؤقت.

وهذا طبقا لأحكام للمادة 165 من المرسوم الرئاسي 236/10.

رابعا-الرقابة المحاسبية العمومية على الصفقات: بعد استلام المصلحة المتعاقدة تأشيرة المراقب المالي تقوم بإرسالها إلى المحاسب العمومي من أجل دفع النفقة وصرفها حيث يقوم المحاسب العمومي بالمهام التالي:

-التأكد من مدى مطابقة النفقة للقوانين المعمول بها و ذلك يشمل كل الوثائق من قوانين وحوالات الدفع.

-التأكد من صحة الآمر بالصرف واستيفائه لكل الشروط القانونية الواجب توافرها فيه.

-التأكد من مشروعية التأشيرات سواء الخاصة باللجان أو المراقب المالي.

وتتوج دراسته بعد القيام بالمهام الموكلة للمحاسب العمومي ومحاولته تحقيق رقابة مالية فعالة على النفقة الموجهة للصفقات العمومية بمحاولة استكمال الرقابة التي سبقته فهو يتوج عمله بنتيجة من ثلاث نتائج هي:

-الموافقة على صحة النفقة محل الصفقة العمومية.

-الرفض المسبب للصفقة.

وهذا طبقا لأحكام للمادة 165 من المرسوم الرئاسي 236/10.

خامسا-الرقابة التقنية على الصفقات العمومية:

من أجل تفعيل دور الرقابة من طرف المصلحة المتعاقدة وكذلك معرفة مدى سيرورة العمل في الآجال المحددة تقوم المصلحة المتعاقدة بإنشاء لجنة مختصة مشكلة من مهندسين سواء من داخل المصلحة المتعاقدة أو من خارجها عن طريق التعاقد مع مكتب للدراسات المتمثل في هيئة المراقبة التقنية للبناء (CTC).

حيث تقوم هذه اللجنة المشكلة المكلفة بالرقابة التقنية من زيارات ميدانية فجائية من اجل تقيم وضع الأشغال ورفع تقرير إلى المصلحة المعنية، وكذلك قيام المتعامل المتعاقد بإعداد تقرير يحتوي على وضعيات الأشغال الشهرية بغرض الدفع.

المبحث الثالث: اقتراحات وتدابير في مجال إبرام وإجراءات الصفقات العمومية

في إطار تحسين قانون تنظيم الصفقات العمومية تقوم الدولة بتحديث القانون وفق الحركة الدائمة للبيئة الاقتصادية الداخلية والخارجية، وهذا في إطار تؤسس هذه التحديثات وفق أسلوب التغذية العكسية " Feed Back" الذي من خلاله يتم تجميع أهم الملاحظات المتعلقة بهذا القانون من المديريات المختلفة من ولايات الوطن.

ضمن هذا السياق فإننا نقدم اقتراحات متعلقة بتحسين بعض النقاط بقانون تنظيم الصفقات العمومية، والمستمدة من الممارسة الفعلية لهذا القانون على مستوى ولاية الوادي.

المطلب الأول: اقتراحات وتدابير المصلحة المتعاقدة (العراقيل والحلول)

الفرع الأول: العراقيل والصعوبات

- هناك عدم وضوح في تفصيل إجراءات تطبيق المادة 06مع وجود تعارض مع أحكام المادة 44 من قانون تنظيم الصفقات العمومية. [1]
- غياب تعريف المصطلحات المستعملة في قانون الصفقات العمومية (المصلحة المتعاقدة، صاحب المشروع، المتعامل المتعاقد، المتعهد....).

(1)- يوسف فريجات وآخرون، الإدارة المحلية، **اقتراحات وتدابير حول الصفقات العمومية**، الوادي، الجزائر، 2015/04/21، (مقابلة شخصية).

❖ إجبارية إشهار الإعلانات المتعلقة بالصفقات بالمرور على المؤسسة الوطنية للإشهار، أدى إلى إشهار الإعلان في كثير من الأحيان في جرائد محلية تخص مناط معينة من الوطن وغير موزعة على نطاق واسع وفي جرائد مختصة (رياضية، اجتماعية....) يصعب الحصول عليها.

❖ عدم وجود نصوص متعلقة بالملاحق الخاصة بالعقود المبرمة على أساس الأسقف الدنيا للعروض التي لا تتطلب إعلانا عن صفقة بل مجرد استشارات مع وجود تضارب في تفسير النصوص القانونية بين مختلف المتدخلين (أصحاب مشاريع، هيئات الرقابة الخارجية).

❖ عدم وضوح الإجراءات القانونية لتشكيل لجان الفتح والتقييم وصلاحياتها بالتحديد (المادة 121، المادة 125، المادة 123).

❖ عدم وجود جدوى لإجراء الإعلان عن عدم جدوى المناقصة في الحالات التالية:

- عدم تقديم أي عرض.
- عدم تأهيل أي عرض من العروض المقدمة (المادة 114).
- تأهيل عرض وحيد.

❖ قصر المدة الزمنية لصلاحية تأشيرة اللجنة المختصة للصفقات المحددة بثلاثة أشهر (المادة165)

الفرع الثاني: الاقتراحات والحلول

❖تخصيص مضمون المادة 06 بمادة مستقلة في قانون الصفقات تكون أكثر وضوحا وتفصيلا، وعدم إرجاعها إلى صدور نصوص تنظيمية لاحقة.

❖إعادة النظر في المادة 06 فيما يخص:

- الرفع في مبالغ تسقيف الصفقات والعقود وسندات الطلب الخاصة بالأشغال والتوريدات والدراسات وفق ما يساير التضخم من جهة وضخامة الاستثمار العمومي الذي خصصته السلطة العمومية خلال البرامج الحماسية من جهة أخرى

– رفع المبلغ المخصص للأشغال ذات الطابع الاستعجالي والتي لا تكون ملأ استشارة (الفقرة ما قبل الأخيرة).

- ❖ إعفاء جميع الملاحق بما فيها ملاحق الغلق التي تتعدى نسبته 20% من تأشيرة الرقابة الخارجية (المادة 106)
- ❖ توضيح وتحديد الإجراءات التنظيمية لتشكيل لجان الفتح والتقييم (المادة121 ، المادة123، المادة125)
- ❖ فتح إمكانية الإسناد للمتعهد الموالي دون إعادة الإجراءات من جديد في حالة رفض تأشيرة الصفقة من طرف الرقابة الخارجية.
- ❖ إلغاء إشهار حالة عدم الجدوى في حالة عدم تلقى أي عرض أو أي تأهيل التقني لعرض وحيد.
- ❖ إعادة صياغة المادة 165 الفقرة الأخيرة على النحو التالي:

– يجب الشروع في تنفيذ الصفقة وملاحقها المؤشرين من قبل اللجنة المختصة خلال شهر واحد على الأكثر من تأشيرها من طرف المراقب المالي.

- ❖ اقتراح مواصلة تقييم العرض الوحيد بعد عدم جدوى المناقصة مباشرة (المادة44).
- ❖ إعداد دفاتر الشروط أعباء نموذجية خاصة بالمشاريع ذات الطابع التكراري (بغض النظر عن التفصيل الكمي والتقديري).
- ❖ إعداد دفتر التعليمات المشتركة نموذجي موحد لجميع القطاعات حسب طبيعة الأشغال.
- ❖ توضيح كيفية تطبيق المادة 55 مكرر بشكل مفصل ومدقق.
- ❖ إلزامية اللجوء إلى إبرام صفقة بالنسبة للشطر الثابت بصفة مستقلة عوض اللجوء إلى الإلغاء بسبب عدم كفاية رخصة البرنامج.
- ❖ تحيين النص القانوني الخاص بدفاتر الشروط الإدارية العامة حسب طبيعة المشروع: أشغال أو خدمات أو لوازم أو دراسات.

المطلب الثاني: اقتراحات وتدابير اللجنة الولائية للصفقات (العراقيل والحلول)

الفرع الأول: العراقيل والصعوبات

- غموض وتداخل في تفسير وتطبيق النصوص المتعلقة بعدم إمكانية إلغاء إجراءات المناقصة بسبب العروض المالية المبالغ فيها أو بمعنى آخر عدم كفاية الأموال المرصودة للعملية (المادة 44، المادة 114الفقرتين الأخيرتين).[1]

- إدراج وثائق غير أساسية في مكونات العرض التقني والتي يمكن استكمالها قبل عرض مشروع الصفقة على الرقابة الخارجية، كما يمكن التأكد من صحتها عبر وسائل تكنولوجية جديدة بعد الاتصال بمختلف الشبكات الالكترونية والبطاقات الرقمية المنشأة عبر مختلف المصالح (casnos...,cnas) وهذا تخفيفا من حجم الملفات وطول وقت إجراءات استخراج الوثائق المصادقة عليها والحد من احتمالات التزوير (المادة 51).

- إشكالية إعادة إبرام الصفقة من أساسها من جديد في حالة رفض تأشيرتها من طرف الرقابة الخارجية مع ما ينتج عنه من ضياع للآجال وتأخر تنفيذ المشاريع العمومية.

الفرع الثاني: الاقتراحات والحلول

- تخفيف وثائق تشكيل الملف الخاص بالعرض التقني ودراسة إمكانية استبدال بعض الوثائق باليات تكنولوجية للمراقبة وتأكيد الصلاحية (المادة 51).
- إلغاء تطبيق النص المتعلق بعدم إمكانية إلغاء الإجراءات بسبب العروض المالية المبالغ فيها.
- اقتراح مواصلة تقييم العرض الوحيد بعد عدم جدوى المناقصة مباشرة (المادة44).

(1)- تجاني بقاص، اللجنة الولائية للصفقات، **اقتراحات وتدابير حول الصفقات العمومية**، الوادي، الجزائر، 2015/04/27، (مقابلة شخصية).

المطلب الثالث: اقتراحات وتدابير المتعامل المتعاقد (العراقيل والحلول)

الفرع الأول: العراقيل والصعوبات

- إدراج وثائق غير أساسية في مكونات العرض التقني والتي يمكن استكمالها قبل عرض مشروع الصفقة على الرقابة الخارجية، كما يمكن التأكد من صحتها عبر وسائل تكنولوجية جديدة بعد الاتصال بمختلف الشبكات الالكترونية والبطاقات الرقمية المنشأة عبر مختلف المصالح (casnos...,cnas) وهذا تخفيفا من حجم الملفات وطول وقت إجراءات استخراج الوثائق المصادقة عليها والحد من احتمالات التزوير (المادة 51)[1].
- صدور الإعلانات في جرائد غير محلية مما يجعلها غير مسموع به.
- طول مدة الإجراء منذ بداية الصفقة إلى نهايتها.
- عدم وجود ايام دراسية ودورات لتوضيح التغيرات والتعديلات في مجال قانون الصفقات العمومية.

الفرع الثاني: الاقتراحات والحلول

- محاولة التخفيف في إجراءات إعداد ملفات دفتر الشروط.
- ضرورة إقامة أيام دراسية لشرح وتوضيح التعديلات في مجال قانون الصفقات العمومية.
- محاولة اختصار الوقت في إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقة وذلك بسن قوانين وتشريعات تضبط مدة وتاريخ إعداد الصفقة.

(1)- عبد القادر زبيدي واخرون ، مكاتب الدراسات، **اقتراحات وتدابير حول الصفقات العمومية**، الوادي، الجزائر، 2015/05/05، (مقابلة شخصية).

خلاصة الفصل:

لكي تحقق المصلحة المتعاقدة أهدافها وبرامجها لا بد من تحديد الحاجات بصفة عقلانية بغية تحقيق ما تم التخطيط له، و الوصول إلى الأهداف المرجوة، كما يجب إعداد دفتر شروط يضمن للمصلحة المتعاقدة تحقيق أحسن إنجاز و بأحسن نوعية و بأقل الأسعار لأنه كلما تم إعداده بطريقة جيدة كلما حقق حماية اكبر للمصلحة المتعاقد بصفة خاصة و للمال العام بصفة عامة، و لتحقيق ذلك لابد من الإعلان عن هذه الصفقة وفق الطرق القانونية لتحقيق مبدأ المساواة بين المتعهدين و إضفاء الشفافية، و لكي نصل إلى ما تم التخطيط له لابد من إخضاع الصفقة العمومية لأجهزة رقابية تختلف من حيث التوقيت الزمني و المكان أي إخضاعها لرقابة عند إعداد دفتر الشروط متمثلة في لجنة الصفقات الولائية بهدف الوقوف على مدى جدية تحديد الاحتياجات من طرف المصلحة المتعاقدة و تحقيق المصلحة العامة و أخرى قبل التنفيذ و تتمثل في جهاز الرقابة المالية، و رقابة أثناء تنفيذ الصفقة العمومية تتجسد في العملية الرقابية التي يقوم بها المحاسب العمومي. كما وضع المشرع العمومي رقابة بعد تنفيذ الصفقة العمومية تتمثل في المراقبة البعدية والتي تجريها المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

وهذا كله يبين مدى حرص الدولة على الاستغلال الأمثل للموارد المالية العامة المتاحة بإقرارها قانون مكافحة الفساد والذي يتميز بالشدة في معاقبة المخالفين للقانون، كما وضعت الدولة أجهزة رقابية والتي تعتبر في حد ذاتها حماية للمصلحة المتعاقدة وتضعها في مأمن وتجنبها الوقوع في الأخطاء التي قد تفسر أو تحتسب سوء استعمال المال العام واتهامه بتبديد المال العام أو سوء التسيير، ومنه فإن الرقابة تلعب دور تقويمي وتقييمي أكثر منه عقابي وردعي إلا من ثبت سوء تصرفه في المال العام.

الخاتمة:

إن الصفقات العمومية باعتبارها آلية لتدخل الدولة بشكل عام بغية الدفع بالمجتمع نحو التقدم والرقي وتقوية الاقتصاد، فتحتاج فعلا هاته العملية إلى تقويم مستمر ودائم مناطه الاعتماد على آليات رقابية، ولهذا حاول المشرع الجزائري تكثيف من وسائل الرقابة الداخلية والخارجية و التي أقرها من خلال قانون الصفقات العمومية و أفردها بمجموعة كبيرة من النصوص القانونية، وهذا من أجل تكريس مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية من جهة، ومبدأ الجماعية في اختيار المتعامل المتعاقد من جهة ثانية، و أيضا لضمان منافسة مشروعة تكفل المساواة بين المتنافسين من جهة أخرى بما يحقق هدف ترشيد النفقات العامة و حماية الخزينة العامة ومن جهة أخرى بما يحقق هدف ترشيد النفقات العامة و حماية الخزينة العامة، ومن جهة أخرى فان هذه التعديلات المتكررة في مجال الصفقات العمومية لا تشجع المستثمرين الأجانب، و أيضا عقدت هاته القوانين الإجراءات وبالتالي فعلى المشرع الجزائري أن يتدخل في هذا و يحاول التبسيط من الإجراءات و الآليات و يحاول بأن يجعل القوانين المنظمة لها مستقرة نسبيا.

حيث تناولنا في موضوع–ما هي الآليات التي وضعها المشرع الجزائري الهادفة الى تحسين الرقابة على الصفقات العمومية من خلال القوانين التي تنظم سير عمليات الصفقات العمومية؟ –إشكالية عامة ومجموعة من الفرضيات وللإجابة عليها قمنا بتقديم شرح من حيث المفاهيم وأنواع والإطار القانوني لكل من الصفقات العمومية وأشكال الرقابة عليها، ثم قمنا بإسقاط الدراسة النظرية على الواقع من خلال اعدادنا لدراسة تطبيقية تتمثل في دراسة حالة ولاية الوادي كنموذج.

اختبار الفرضيات:

مكنتنا هذه الدراسة بشقيها النظري والتطبيقي من اختبار الفرضيات واستخلاص ما يلي:

- ✓ **الفرضية الأولى:** تدور الفرضية الأولى حول كيف عالج المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 236/10 من خلال مواده كيفية فرض أدوات الرقابة وذلك من خلال عملية مرحلة اعداد الصفقة منذ بدايتها الى نهايتها، واستخلصنا الى صحة الفرضية لكون أن: الطريقة التي وضعها المشرع الجزائري في قانون تنظيم الصفقات العمومية236/10 في مرحلة بداية الصفقة منذ اعداد دفتر الشروط والاعلان ومرحلة فتح وتقييم الأظرفة ثم إعلان المنح كلها تتم في شفافية ووضوح بين أطراف العقد، وهذا ما يساهم في تعزيز الرقابة على الصفقات العمومية.

- ✓ **الفرضية الثانية:** تعالج الفرضية الثانية حول كيف وضح قانون تنظيم الصفقات العمومية كيفية عملية عمل هذه الهيئات الرقابية ومهامها ودرورها في مراقبة المراحل المختلفة لإبرام وتنفيذ الصفقات ،حيث هذه الأجهزة الرقابية تهتم بتفادي الأخطاء وتجنب وقوعها وتصححها وتقدم توصيات وتوجيهات لتفادي الوقوع فيها مستقبلاً وفق الأشكال الرقابية الممارسة والوقوف على مدى مرونة تطبيق الإجراءات وإحداث التعديلات المناسبة عليها وكذلك الحفاظ على المال العام، واستخلصنا الى صحة الفرضية لكون أن: بالرغم من تعدد الأجهزة الرقابية التي أنشأها المشرع الجزائري والصلاحيات الواسعة التي تحضى بها هذه الأجهزة في مدى مساهمتها في فعالية الرقابة على الصفقات العمومية الا غياب الوعي والحس بالمسؤولية اتجاه المال العام من طرف المتعاملين في مجال الصفقات العمومية وكذلك وجود الثغرات في قانون تنظيم الصفقات العمومية سمح بزيادة نسب الفساد في مجال الصفقات العمومية.
- ✓ **الفرضية الثالثة:** تدور الفرضية الثالثة حول فكرة عملية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية على مستوى ولاية الوادي عبر مصالحها المختصة، وقد أثبتنا صحة الفرضية من خلال: أننا قمنا بإعداد دراسة حالة لشرح الإجراءات العملية لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية ومختلف مراحلها من بدايتها الى نهايتها وعلى مستوى ولاية الوادي وكذلك توضيح اليات الرقابة عليها عن طريق مختلف الأجهزة الرقابية، ومن الرغم تعددها الا انه هناك ثغرات وعراقيل وصعوبات تواجه جميع أطراف الصفقة وهذا ما أكدناه من خلال المقابلات التي أجريناها مع جميع الأطراف واستنباط أهم الحلول والاقتراحات.
- ✓ **الفرضية الرابعة:** تدور الفرضية الرابعة حول فكرة هل قانون الصفقات العمومية في حاجة الى التعديل والتحديث المستمر كنتيجة حتمية لطبيعة التغيرات الاقتصادية وما مدى أثر هذه التعديلات في تحسين قانون الصفقات العمومية وقد أثبتنا صحة الفرضية من خلال: قمنا بإقامة مقابلات شفاهية مع متعاملين في مجال الصفقات العمومية (المصلحة المتعاقدة، اللجنة الولائية للصفقات، المتعامل المتعهد) وخلصنا منهم باقتراح تعديلات وتحديثات في بعض مواد قانون تنظيم الصفقات العمومية.

النتائج: من خلال اعدادنا لهذا البحث قد توصلنا إلى النتائج التالية:

- ✓ إن الصفقات العمومية آلية من الآليات المهمة لتلبية حاجيات مختلف المرافق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية التي تخدم المواطن وتساهم في تحقيق التنمية المحلية.
- ✓ الصفقات العمومية لا تتطلب مبالغ مالية ضخمة فقط لتحقيق أهدافها، وإنما تتطلب إلى جانب ذلك إدارة كفؤة وفعالة وجهاز مؤهل ومدرب، ومساندة حكومية وشعبية واعية ومخلصة.

- ✓ يعتبر قطاع الصفقات العمومية في الجزائر من أكثر القطاعات المتميزة بالفساد وتبديد الأموال العامة، فقد أصبحت وسيلة لتجسيد المصالح وتحقيق المكاسب الذاتية قبل أن تكون وسيلة لإنجاز برام تنموية تخدم المواطن.
- ✓ إن مراجعة المشرع لتنظيم الصفقات من فترة لأخرى قد يعبر عن محاولة لسد الثغرات والنقائص التي تصطدم بها اللجان الرقابية أثناء ممارستها لعملها الرقابي، وقد يكون ذلك إدراكا منه لتفادي استغلال الوظيفة للنفوذ والتلاعب بالمال العام.
- ✓ كما شمل قانون الصفقات العمومية تغييرات وهذا بغرض منح تسهيلات تهدف إلى تذليل العقبات التي تعيق السير الحسن لمشاريع الدولة خاصة تلك المتصلة مباشرة بحياة المواطنين، من بينها أخذ الإجراءات والتدابير اللازمة من أجل تسهيل منح الصفقات لصالح المؤسسات العمومية.
- ✓ يسمح قانون الصفقات العمومية الجديد تجنب كل الصعاب التي قد تتسبب في عرقلة السير الحسن للمشاريع، كما أن القانون الجديد للصفقات العمومية يمكن من توفير شروط ملائمة لتحقيق منافسة سليمة ونزيهة بين مؤسسات الانجاز بما فيها تبسيط المفاهيم لدى المسيرين للمشاريع من أجل إبرام الصفقات العمومية بالشكل الفعال وكذا توحيد الرؤى حول أفضل السبل في صرف الأموال العمومية.
- ✓ أولى المشرع الجزائري للمتعامل المتعاقد عناية كبير بدء بمرحلة تقديم العروض وصولا إلى باب المنازعة الإدارية، إذ أبرز التعديل الجديد لتنظيم الصفقات العمومية رغبة المشرع في توسيع حظوظ المستثمرين الوطنيين وتمكينهم من حصة ضمن برنامج الاستثمارات العمومية وذلك بضمان معاملة تفضيلية للمؤسسات الوطنية في عروض الصفقات وهو ما تؤكده المواد 23،56،173،174.

وكون المشرع اصاب في بعض النقاط إلا أنه في الجانب العملي والتطبيقي لازال المعنيون بالأمر سوآء المصلحة المتعاقدة أو المتعامل المتعاقد، يعانون من بعض الثغرات والنقائص التي باتت تواجههم دون أن يحددها ويناقشها المشرع بصفة مباشرة ودقيقة، بل اكتفى بتصحيحها سوى بمراسلات فوقية لا تتماشى مع ما هو مطبق على أرض الواقع، وهذا ما يؤكد التغيير المحتشم من قبل المشرع للنصوص القانونية في نظام الصفقات العمومية.

التوصيات:

من خلال تناولنا لهذا الموضوع ولتقديم دعم أفضل لإصلاح الصفقات بشكل عام ولتحسين الإدارة في الجماعات المحلية، فإننا نوصي بالاقتراحات التالية:

- ✓ إعادة تكييف المنظومة القانونية بما يسمح بإزالة كل الثغرات ومكافحة الفساد في الصفقات العمومية وخاصة على مستوى المحليات.
- ✓ إنشاء شبكة لهيئات التكوين والاستشارة تكون مختصة في الصفقات العمومية لتأهيل الكفاءات المحلية من أجل تطبيق أحسن.
- ✓ الاهتمام الفعلي بقطاع الصفقات العمومية من خلال إدراج أيام ثقافية وتحسيسية حول الصفقات والمقاولة سواء على مستوى الجامعات أو على مستوى قاعات الثقافة.
- ✓ انشاء هيئات مراقبة ميدانية مستقلة لمتابعة الحجم الحقيقي للأعمال المنجزة والحد من ظاهرة تضخيم تكاليف الانجاز بتواطؤ الأعوان الإداريين.
- ✓ ضرورة الاستفادة من مزايا التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال في مجال إدارة الصفقات العمومية، والتعجيل على وجه الخصوص بإنشاء وإطلاق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، هذا الإجراء المذكور في نص المادة 173 من المرسوم الرئاسي 236/10 في القسم المعنون ب "الاتصال بالطريقة الالكترونية" التي مزال لم تطبق وتفعل في الميدان العملي.
- ✓ تدعيم آليات الرقابة الحالية ب " مراقبي الميدان المستقلين " الذين يتابعون الحجم الحقيقي للأشغال المنجزة و المفوترة، للحد من ظاهرة تضخيم تكلفة المشاريع المنجزة بتواطؤ من الأعوان الإداريين مع ضرورة إعادة تفعيل رقابة الهيئات والأجهزة المالية لاسيما رقابة المفتشية العامة للمالية ورقابة مجلس المحاسبة.
- ✓ ضرورة الاهتمام بالتكوين والرسكلة والاستثمار البشري في الادارة العمومية.
- ✓ ضرورة التكوين الدائم والمتخصص للقضاة في مجال الصفقات العمومية.
- ✓ ضرورة إشراك القاعدة على المستوى الوطني من أجل المساهمة في وضع نصوص قانونية تكون لها صيغة وقابلية للتنفيذ على المستوى العملي، مع طلب الاقتراحات من المتمرسين في المهنة للمساهمة في سد الثغرات وتجديد القانون نظرا لخبرتهم المهنية وعلمهم بالصعوبات التي تواجههم عند تنفيذ النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية، علما أن التغييرات التي جاء بها المشرع كانت تغييرات محتشمة ولا تلبي الغرض، ونرى أن المشرع يقوم بتكملة النقائص الملاحظة بم ا رسلات فوقية متناقضة مع المواد.

- ✓ الاهتمام بالعامل البشري لإيجاد الإنسان الصالح الذي سيشرف على إبرام الصفقات العمومية والحفاظ على المال العام، أي الإنسان الذي سيكون حفيظاً عليماً على المال العام.
- ✓ ضبط المصطلحات القانونية في تنظيم الصفقات العمومية حتى لا تتداخل المفاهيم القانونية بدين بعضها، ومن أبرز ذلك اعتبار المناقصة صفقة أو أنها دعوة إلى المنافسة فهناك اختلاف كبير في هذه المداولات، مع محاولة الأخذ في الحسبان تطابق النص الفرنسي مع النص العربي.
- ✓ ضرورة اقامة دورات وأيام دراسية على مستوى المتعاملين في مجال الصفقات العمومية (لجان الصفقات، المتعامل المتعهد) من أجل شرح وتوضيح التعديلات الطارئة في قانون تنظيم الصفقات العمومية وكذلك الية تطبيق المواد.
- ✓ بطء إجراءات الإشهار والرقابة وتسديد المستحقات المالية للمتعاملين المتعاقدين تعد عوامل تساهم في تأجيل وتأخير إنجاز المشاريع مما يؤدي إلى عرقلة تنفيذ المخططات التنموية للحكومة مما يؤدي إلى تراكمها وتداخلها.
- ✓ لرفع معدلات النمو ومؤشرات التنمية في المجتمع، يجب على الحكومة وضع سياسة عامة لتحسين ذلك، يجب العمل على تطوير قانون الصفقات العمومية لتحقيق هذه الأهداف.
- ✓ يجب الأخذ بملاحظات التقارير باهتمام بالغ ويقابله إصدار قوانين مشددة لعقوبات جرائم المال العام كالاختلاس والرشوة.
- ✓ تفعيل دور الرقابة الشعبية من خلال دور الصحافة كسلطة رقابية وكذلك المنظمات والأحزاب والجمعيات السياسية.
- ✓ عملية إشهار الصفقة العمومية بالجزائر يعتبر بدائيا من خلال اعتماده على الصحف الورقية والذي يتميز بمحدوديته وقصوره في نشر المعلومة بين المتعاملين المتنافسين.
- ✓ إقامة دورات وندوات وطنية ودولية لمناقشة موضوعات الصفقات العمومية وكيفية مراقبتها.
- ✓ الاستفادة من تجارب الدول من خلال تشجيع التعاون الدولي وتبادل الخبرات والمعلومات الخاصة بإبرام الصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها.
- ✓ العمل على وضع نظام مرن خاص بتنفيذ الصفقات العمومية ومراقبتها، يضمن تسريع وتيرة التنمية المحلية دون تعطيل المصالح العامة.

آفاق الدراسة:

بعد تناولنا لهذا الموضوع على هذا النحو والتوصل إلى النتائج المذكورة، وكذا تقديم مجموعة من التوصيات، نأمل في الأخير أن تأخذ هذه التوصيات بعين الاعتبار من قبل السلطات المعنية، خاصة وأن الإصلاحات المتوالية مازالت تعطي أهمية كبيرة للصفقات العمومية، كما نأمل أننا قد ساهمنا ولو بالشيء اليسير في إثراء الموضوع والذي يدكن أن يفتح آفاقا جديدة لمواصلة البحث ويكون نقطة بداية لدراسات متخصصة في مجال الصفقات العمومية.

وعليه من خلال دراستنا السابقة للموضوع نقترح آفاق للدراسة تتمثل في

- ✓ تفعيل دور آليات الرقابة ودور المراقبين الميدانيين للحد من تضخيم المشاريع.
- ✓ إجراءات تنفيذ الصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها وفق القانون الجزائري.
- ✓ آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية.

قائمة المراجع والمصادر:

أولا- الكتب:

1- أحمد محمود جمعة، العقود الإدارية طبقاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات الجديدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

2- بن سالم بن الطيب بالهادف، سوف تاريخ وثقافة، مطبعة الوليد، الوادي، الجزائر، 2007.

3- حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية. 2002

4- سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، مصر، 1991.

5- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي،2001.

6- عبد العالي سمير، الصفقات العمومية والتنمية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى،2010.

7- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، طابع الولاء الحديث، القاهرة،2005.

8- عصمت عبد الله الشيخ، مبادئ ونظريات القانون الإداري، جامعة حلوان، مصر، 2003.

9- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دار الجسور، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009.

10-عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانه للنشر والتوزيع، الجزائر،2003.

11-عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر،2011.

12-عمار عوادي، القانون الإداري (النشاط الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

13-عوادي عمار، القانون الإداري، طبعة 2002، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

14-فتوح حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر ،2006.

15-مازن ليو راضي، العقود الإدارية، دار قنديل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.

16-محمد الصغير بعلي ويسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر،2003.

17-محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر،2005.

18-محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، الطبعة الثانية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

19-محمود عاطف البنا، العقود الإدارية، دار الفكر القاهرة، الطبعة الأولى،2008.

20-مفتاح خليفة عبد الحميد، العقود الادارية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2008.

21-مولود ديدان، قانون الصفقات العمومية، دار بلقيس، الجزائر ،2013.

22-ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار هومة، سطيف،2007.

ثانيا -الرسائل والأطروحات الجامعية:

23-فنينيش محمد الصالح، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2010، غير منشورة).

24-زواوي عباس، آليات مكافحة الفساد الإدارية في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعلوم السياسية،2013/2012.

25-فوزية شرقي، تحديد وتخطيط الاحتياجات التدريبية على مستوى الإدارة المحلية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة المدية، سنة 2005 / 2004

26-علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم القانونية، فرع القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004/2003.

27-عثمان بوشكيوة، التوازن المالي للصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سوق أهراس، 2005.
28-فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم القانونية، جامعة الجزائر،2006
29-سعيدة عيشاوي، نبيلة خير الدين، تنفيذ الصفقات العمومية والمنازعات التي تتخللها، مذكرة تخرج مقدمة لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005.

30-حمزة ورياشي، حدود السلطة التقديرية للإدارة في الصفقات العمومية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2012 /2013.
31-حيزي علاء، المناقصة كأسلوب لإبرام الصفقة العمومية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012 /2013.
32-سعاد الأطرش، المنازعات المتعلقة الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.
33-معمر سايح، جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.
34-بومرزوق فائزة، الصفقات العمومية خلال مرحلتي الإبرام والتنفيذ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.
35-سديره عبد الرحمان، القضاء الاستعجالي في مادة الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.
36-مبروكي مصطفى، الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري,2014/2013.

ثالثا-المجلات والدوريات:

37-فيصل نسيغه، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الخامس، سبتمبر 2002.

رابعا-القوانين والمراسيم والقرارات:

1-القوانين:

38-قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المؤرخ في:2008/02/25 الجريدة الرسمية العدد رقم 21.

2-المراسيم:

39-المرسوم التنفيذي 274/08 المؤرخ في 6ستمبر 2008المحدد صلاحيات المتفشيات الجهوية، الجريدة الرسمية، العدد 50.
40-المرسوم الرئاسي 236/10 ، المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 58.
41-المرسوم الرئاسي98/11، المؤرخ في:2011/03/01 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد14،2011.
42-المرسوم الرئاسي23/12 المؤرخ في18يناير2012، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي236/10 المؤرخ في:07 أكتوبر2010، الجريدة الرسمية، العدد04.

43-المرسوم الرئاسي رقم 03/13 مؤرخ في 2013/01/13، الجريدة الرسمية، رقم02. يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي236/10 المؤرخ في:07 أكتوبر2010، الجريدة الرسمية العدد04.

44-المرسوم23/12المؤرخ في 2012/01/18، الجريدة الرسمية، رقم 04، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي236/10 المؤرخ في:07 أكتوبر2010.

45-المرسوم الرئاسي 23/12 المؤرخ في 2012/01/10، الجريدة الرسمية رقم 04، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي236/10 المؤرخ في:07 أكتوبر2010.

46-المرسوم الرئاسي 03/13، الجريدة الرسمية رقم 02، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي236/10 المؤرخ في:07 أكتوبر2010.أضافت سلطة التعيين.

خامسا-المؤتمرات والملتقيات:

47-فريد كركادن، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، ملتقى وطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة المدية,2013/05/20.

48-سهام شقطمي، الرقابة على الملحق في الصفقات العمومية في الجزائر، ملتقى وطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة المدية،2013/05/20.

سادسا-المقابلات:

49- يوسف فريجات وآخرون، الإدارة المحلية، اقتراحات وتدابير حول الصفقات العمومية، الوادي، الجزائر، 2015/04/21.

50- تجاني بقاص، اللجنة الولائية للصفقات، اقتراحات وتدابير حول الصفقات العمومية، الوادي، الجزائر، 2015/04/27.

51-عبد القادر زبيدي واخرون، مكاتب الدراسات، اقتراحات وتدابير حول الصفقات العمومية، الوادي، الجزائر، 2015/05/05.

الملحق رقم 01

مقرر تسجيل عملية

الملحق رقم 02

مقرر تأشيرة على دفتر الشروط

الملحق رقم 03

الإعلان عن المناقصة

الملحق رقم 04

محضر تقييم العروض

الملحق رقم 05

محضر فتح الأظرفة التقنية والمالية

الملحق رقم 06

مقرر تأشيرة على الصفقة

الملحق رقم 07

الإعلان عن المنح المؤقت

بسم الله الرحمن الرحيم
كلك ١٤١٧

الفهرس

قائمة
الأشكال
والجداول

الفصل الأول

ماهية الصفقات العمومية

الفصل الثاني

اليات الرقابة على الصفقات العمومية

الفصل الثالث

دراسة حالة

المراجع

المقدمة

الفهارس

الخاتمة

الملاحق

قائمة المراجع والمصادر:

أولا- الكتب:

1- أحمد محمود جمعة، العقود الإدارية طبقاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات الجديدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

2- بن سالم بن الطيب بالهادف، سوف تاريخ وثقافة، مطبعة الوليد، الوادي، الجزائر، 2007.

3- حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية. 2002

4- سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، مصر، 1991.

5- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي،2001.

6- عبد العالي سمير، الصفقات العمومية والتنمية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى،2010.

7- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، طابع الولاء الحديث، القاهرة،2005.

8- عصمت عبد الله الشيخ، مبادئ ونظريات القانون الإداري، جامعة حلوان، مصر، 2003.

9- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دار الجسور، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009.

10-عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانه للنشر والتوزيع، الجزائر،2003.

11-عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر،2011.

12-عمار عوادي، القانون الإداري (النشاط الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

13-عوادي عمار، القانون الإداري، طبعة 2002، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

14-فتوح حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر ،2006.

15-مازن ليو راضي، العقود الإدارية، دار قنديل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.

16-محمد الصغير بعلي ويسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر،2003.

17-محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر،2005.

18-محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، الطبعة الثانية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

19-محمود عاطف البنا، العقود الإدارية، دار الفكر القاهرة، الطبعة الأولى،2008.

20-مفتاح خليفة عبد الحميد، العقود الادارية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2008.

21-مولود ديدان، قانون الصفقات العمومية، دار بلقيس، الجزائر ،2013.

22-ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار هومة، سطيف،2007.

ثانيا -الرسائل والأطروحات الجامعية:

23-فنينيش محمد الصالح، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2010، غير منشورة).

24-زواوي عباس، آليات مكافحة الفساد الإدارية في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعلوم السياسية،2013/2012.

25-فوزية شرقي، تحديد وتخطيط الاحتياجات التدريبية على مستوى الإدارة المحلية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة المدية، سنة 2005 / 2004

26-علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم القانونية، فرع القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004/2003.

27-عثمان بوشكيوة، التوازن المالي للصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سوق أهراس، 2005.
28-فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم القانونية، جامعة الجزائر،2006
29-سعيدة عيشاوي، نبيلة خير الدين، تنفيذ الصفقات العمومية والمنازعات التي تتخللها، مذكرة تخرج مقدمة لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005.

30-حمزة ورياشي، حدود السلطة التقديرية للإدارة في الصفقات العمومية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2012 /2013.
31-حيزي علاء، المناقصة كأسلوب لإبرام الصفقة العمومية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012 /2013.
32-سعاد الأطرش، المنازعات المتعلقة الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.
33-معمر سايح، جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.
34-بومرزوق فائزة، الصفقات العمومية خلال مرحلتي الإبرام والتنفيذ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.
35-سديره عبد الرحمان، القضاء الاستعجالي في مادة الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.
36-مبروكي مصطفى، الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري,2014/2013.

ثالثا-المجلات والدوريات:

37-فيصل نسيغه، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الخامس، سبتمبر 2002.

رابعا-القوانين والمراسيم والقرارات:

1-القوانين:

38-قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المؤرخ في:2008/02/25 الجريدة الرسمية العدد رقم 21.

2-المراسيم:

39-المرسوم التنفيذي 274/08 المؤرخ في 6ستمبر 2008المحدد صلاحيات المتفشيات الجهوية، الجريدة الرسمية، العدد 50.
40-المرسوم الرئاسي 236/10 ، المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 58.
41-المرسوم الرئاسي98/11، المؤرخ في:2011/03/01 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد14،2011.
42-المرسوم الرئاسي23/12 المؤرخ في18يناير2012، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي236/10 المؤرخ في:07 أكتوبر2010، الجريدة الرسمية، العدد04.

43-المرسوم الرئاسي رقم 03/13 مؤرخ في 2013/01/13، الجريدة الرسمية، رقم02. يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي236/10 المؤرخ في:07 أكتوبر2010، الجريدة الرسمية العدد04.

44-المرسوم23/12المؤرخ في 2012/01/18، الجريدة الرسمية، رقم 04، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي236/10 المؤرخ في:07 أكتوبر2010.

45-المرسوم الرئاسي 23/12 المؤرخ في 2012/01/10، الجريدة الرسمية رقم 04، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي236/10 المؤرخ في:07 أكتوبر2010.

46-المرسوم الرئاسي 03/13، الجريدة الرسمية رقم 02، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي236/10 المؤرخ في:07 أكتوبر2010.أضافت سلطة التعيين.

خامسا-المؤتمرات والملتقيات:

47-فريد كركادن، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، ملتقى وطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة المدية,2013/05/20.

48-سهام شقطمي، الرقابة على الملحق في الصفقات العمومية في الجزائر، ملتقى وطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة المدية،2013/05/20.

سادسا-المقابلات:

49- يوسف فريجات وآخرون، الإدارة المحلية، اقتراحات وتدابير حول الصفقات العمومية، الوادي، الجزائر، 2015/04/21.

50- تجاني بقاص، اللجنة الولائية للصفقات، اقتراحات وتدابير حول الصفقات العمومية، الوادي، الجزائر، 2015/04/27.

51-عبد القادر زبيدي واخرون، مكاتب الدراسات، اقتراحات وتدابير حول الصفقات العمومية، الوادي، الجزائر، 2015/05/05.